



مناسك الحج و العمرة، ص ٩

القسم الأول: فى بيان الأهداف المعنوية والإجتماعية للحج

مناسك الحج و العمرة، ص ١١

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسلام يهديننا إلى قوانین عالمية، وعرّفنا كتاباً أبدياً، ونحن تابعو رسول هو رحمة للعالمين، ودعينا إلى محور مركزى يكون مجتمعاً عاماً يرتبط وجود اجتماع المسلمين ووحدهم واستقلالهم بهذا المحور المركزى. وفي ظل هذا المركز المقدس يتحقّق الترابط وتبادل الانظار في المسائل الثقافية والدينية، وتتحقّق الحيل الصحيحة لضرورات المسلمين، وكذا اصلاح النفوس والكمال الروحى يتحقّق ظل التوجه إلى هذا المركز. بيت الله العتيق، بيت هو أول بيت وضع للناس. وقد اشار الله تعالى إلى هذه الفوائد الهامة في كريمة ٩٧ مائده، حيث قال: **«جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس»**. ونلفت النظر إلى كلمة: «قياماً».

وخطب الله تعالى ابراهيم الخليل على ما في سورة الحج من القرآن ص ٢٨ بقوله تعالى: **«وآذّن في الناس بالحج يأتوك ليشهدوا منافع لهم»** وقال تعالى: **«وإن جعلنا البيت مثابة**

مناسك الحج و العمرة، ص ١٢

للناس وامناً» سورة البقره / ١٢٥، وعرّف البيت بانه عتيق عريق لا يختصّ بقوم دون قوم أى هو بيت للناس من قبل الاسلام. فقال: **«وليطوفوا بالبيت العتيق»** سورة الحج / ٢٩.

ولذلك كله قد اكد الاسلام على رعاية أحكام الحج والعمرة، والارتباط بهذا البيت، وهذا شاهد على وجود اهداف عريقة ومهمّة في أعمال الحج والعمرة. ولذلك نقول:

فرض على المسلمين الدقة في حكمة هذه الأحكام. وقد سئل هشام بن حكم، من أصحاب الصادق عنه عليه السلام عن حكمة أحكام الحج فقال عليه السلام:

«وامرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدين ومصالحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد، ولينتفع بذلك المكارى والجمال، ولتعرف آثار الرسول صلى الله عليه وآله وتعرف اخباره ويذكر ولا ينسى. ولو كان قوم إنما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد وسقطت الجلب والارباح وعميت الأخبار ولم تقفوا على ذلك، فذلك علة الحج.» (وسائل الشيعة ١٨١ ابواب وجوب الحج). فكما ترون يصرح الإمام عليه السلام بان من حكم قانون الحج مضافاً إلى العبادية لله تعالى اشتمال الحج على مصالح ومنافع دنيوية

مناسك الحج و العمرة، ص ١٣

ايضاً كاجتماع المسلمين و ترابطهم من اقطار العالم و تعارفهم و استفادتهم من التجارات و المباني الاقتصادية و تشكيل سوق خاص بالمسلمين فلا ينزلون إلى باب المخالفين و المعاندين للاسلام، حاجة اليهم، و لتعرفهم أخبار الرسول صلى الله عليه و آله و ما تحمّله صلى الله عليه و آله من العناء في استقرار هذا النظام و أنه لو لم يكن هذا الترابط و حصر كل قوم في حصارهم الخاصة لهلكوا، و انسد باب التجارات، و لم ينتشر أخبار الرسول صلى الله عليه و آله، و لم تكونوا ترون آثار النبي صلى الله عليه و آله اليوم.

و في رواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام بعد بيانه عليه السلام جهات الحج الروحية: «مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع، لجميع من في شرق الأرض و غربها، و من في البر و البحر، ممن يحج و ممن لم يحج: من بين تاجر و جالب و بائع و مشتري و كاسب و مسكين و مكار و فقير، و قضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه من التفقه و نقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع و ناحية....» لوسائل الشيعة ١٤١ (جوب الحج)، يعنى مضافاً إلى المنافع الروحية و خصوص الطهارة من الذنوب في الحج و الخشوع لدى الله تعالى، منافع اقتصادية لقاطنى البلاد الشرقية و الغربية، و تحقيق حوائج الاقوام المختلفة و نقل أحكام الأئمة عليهم السلام إلى الاطراف.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٤

فيجب على المسلمين سيما أمرائهم ايجاد جو مناسب في هذا المجتمع المبارك للبحث عن مصالح المسلمين سياسياً و ثقافياً و اقتصادياً و التفاهم في الأمور. و تحقيق الصف الواحد الاسلامى في قبال الكفر العالمى كما يجب على المسلمين آحادهم التوجه إلى شخصيتهم النفسانية و التوجه إلى الله تعالى و التوبة عن زلاتهم. في بيان اسرار الحج و حكم المناسك، كتب العلماء كتباً خبيراً و اجتهادياً، و يحسن مطالعتها و الان نذكر من كتاب مصباح الشريعة المنسوب إلى الصادق عليه السلام - و ان كان الظاهر أنه تأليف أحمد العلماء الاقدمين - لبعض الاسرار الروحية المعنوية.

قال الصادق عليه السلام

«إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ فَجَرِّدْ قَلْبَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ عَزْمِكَ، مِنْ كُلِّ شَاغِلٍ وَ حِجَابٍ، وَ فَوِّضْ أُمُورَكَ إِلَى خَالِقِهَا، وَ تَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِكَ وَ سَكَنَاتِكَ، وَ سَلِّمْ لِقَضَائِهِ وَ قَدْرِهِ، وَ دَعْ الدُّنْيَا وَ الرَّاحَةَ وَ الْخَلْقَ.»

و معناها واضح ثم قال: عليه السلام

«وَ أَخْرِجْ مِنْ حُقُوقِ تَلَزُّمِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَ لَا تَعْتَمِدْ عَلَى زَادِكَ وَ رَاحِلَتِكَ وَ أَصْحَابِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ شَبَابِكَ وَ مَالِكَ، مَخَافَةَ أَنْ تُصِيرَ لَكَ أَعْدَاءً وَ وَبَالاً، لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ وَ لَا حِيلَةٌ»

مناسك الحج و العمرة، ص ١٥

وَلَا لِأَحَدٍ الْإِبْعَصَمَةَ اللَّهِ وَتَوْفِيقَهُ، وَاسْتَعَدَّ اسْتِعْدَادَ مَنْ لَا يَرْجُو الرَّجُوعَ، وَأَحْسِنِ الصُّحْبَةَ وَرَاعِ أَوْقَاتَ
فَرَائِضِ اللَّهِ وَسُنَنِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِنَ الْأَدَبِ وَالْإِحْتِمَالِ وَالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ وَ
الشَّفَقَةِ وَالسَّخَاوَةِ وَإِثَارِ الزَّادِ عَلَى دَوَامِ الْأَوْقَاتِ»

ثم قال عليه السلام:

«تَمَّ اغْتَسِلَ بِمَاءِ التَّوْبَةِ الْخَالِصَةِ ذُنُوبِكَ، وَالْبَسَ كِسْوَةَ الصِّدْقِ وَالصِّفَا وَالْخُضُوعَ وَالْخُشُوعَ. وَأَحْرَمَ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَمْنَعُكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَحْجُبُكَ عَنْ طَاعَتِهِ. وَلَبَّ بِمَعْنَى إِجَابَةِ صَافِيَةٍ خَالِصَةٍ زَاكِيَةٍ
لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي دَعْوَتِكَ مَتَمَسِّكًا بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى.»

أى حين الغسل التفت إلى أنه ماء التوبة وانت تغتسل بالتوبة، وانت صادق عليه السلام في التوبة وشفاء الباطن، ومعنى
الاحرام تحريم جميع الشواغل عن ذكر الله تعالى وتذكره. والمراد بالتلبية اجابة دعوة الحق تعالى، حيث انه تعالى
دعاك، وحين اجابتك لدعوته تعالى استمسك بالعروة الوثقى وهو القرآن والعترة الطاهرة. ثم قال عليه السلام:

«وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت.»

يعنى ان حقيقة الطواف طواف القلب حول عرش الله تعالى مع الملائكة كما تطوف بيدك حول الكعبة. ثم قال عليه
السلام:

«وَهَرُولٌ هَرُولَةٌ (هَرَبًا) مِنْ هَوَاكَ وَتَبَرُّاً مِنْ»

مناسك الحج والعمرة، ص ١٦

حَوْلِكَ وَفُوتِكَ. وَأَخْرَجَ مِنْ غَفْلَتِكَ وَزَلَاتِكَ بِخُرُوجِكَ إِلَى مَنِىٍّ، وَلَا تَتَمَنَّ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَلَا تَسْتَحِقُّهُ وَ
اعْتَرِفْ بِالْخَطَايَا بِعَرَافَاتٍ وَجِدِّ عَهْدِكَ عِنْدَ اللَّهِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ وَاتَّقِهِ بِمَزْدَلِفَةَ، وَأَصْعَدْ بِرُوحِكَ
إِلَى الْمَلَا الْأَعْلَى بِصُعُودِكَ إِلَى الْجَبَلِ.»

أى حقيقة الهرولة الفرار من الذنوب والاهواء ومن قوة نفسك أى الاعتماد عليها، وحقيقة الخروج إلى منى الخروج من
الغفلة وزلاتك ولا تطلب الحرام وما لا تستحقه، وحقيقة الخروج إلى عرفات الاعتراف بالخطايا وتجديد عهدك مع
الله تبارك وتعالى، وحقيقة الخروج إلى مزدلفة تقربك إليه تعالى وحين تصعد إلى جبل مشعر توجه بقلبك إلى جهة
العلو المعنوى والعالم العلوى. ثم قال عليه السلام:

«وَأَذْبِحْ حَنْجَرَةَ الْهَوَى وَالطَّمْعِ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ. وَارْمِ الشَّهَوَاتِ وَالْخَسَاسَةَ وَالذَّنَائَةَ وَالذَّمِيمَةَ عِنْدَ
رَمِي الْجَمَارَاتِ.»

أى حقيقة الذبح في منى، قطع حلقوم الهوى والهوس وطرده الشهوات والافعال والاخلاق الذميمة. ثم قال:

«وَاحْلِقِ الْعَيُوبَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ بَحْلِقِ شَعْرِكَ. (رَأْسِكَ) وَادْخُلْ فِي أَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَكُنْفِهِ وَسْتَرِهِ
وَحْفَظِهِ وَكَلَائِهِ مِنْ مِتَابَعَةِ مَرَادِكَ بِدُخُولِ الْحَرَمِ. وَزِرِ الْبَيْتَ مَتَحَقِّقًا (مَتَحَقِّقًا) لِتَعْظِيمِ صَاحِبِهِ وَمَعْرِفَةِ
جَلَالِهِ وَسُلْطَانِهِ.»

مناسك الحج والعمرة، ص ١٧

واستلم الحجر رضىءً بقسمته وخضوعاً لعظمته، وودع ما سواه بطواف الوداع.»

أى حقيقة الحلق نزع العيوب ظاهرها وباطنها عن بدنك وروحك، وحقيقة الرجوع من منى إلى الحرم جعل نفسك في حريم الله تعالى وسره وحفاظته، وحقيقة طواف الزيارة تحقيق عظمة الله تعالى ومعرفة جلاله في نفسك وحقيقة الاستلام تسليم نفسك قبال تدبيره تعالى والرضا بقسمته، وحقيقة طواف الوداع وداع ما سواه تعالى. ثم قال عليه السلام:

«وصفٌ روحك وسرك للقاء الله تعالى يوم تلقاه بوقوفك على الصفا، وكن ذا مروءة من الله بفناء أوصافك عند المروءة. واستقم على شروط حجك ووفاء عهدك الذي عاهدت ربك وأوجبته له يوم القيامة.»

أى حقيقة الوقوف على جبل الصفا تصفية الروح واعداده للقاء الله تعالى يوم القيمة، وحقيقه الوقوف في المروة الفناء عن أحوالك وأوصافك فإنه توحيد الصفات وهو حقيقة المروة الانسانية وأيضاً استقامتك على شروط الحج والوفاء بالعهد الذي عاهدت ربك في هذه الأعمال. ثم قال عليه السلام:

«وَاعْلَمْ بَانَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَفْتَرِضِ الْحَجَّ وَ لَمْ يَخْصُهُ مِنْ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ»

مناسك الحج و العمرة، ص ١٨

سَبِيلًا

وَ لَا شَرَعَ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُنَّةً فِي خِلَالِ الْمَنَاسِكِ عَلَى تَرْتِيبِ مَا شَرَعَهُ، الْإِلَّاسْتِعْدَادِ وَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمَوْتِ وَ النَّبْرِ وَ الْبَعْثِ وَ الْقِيَامَةِ. وَ فَصَّلَ بَيَانَ السُّبُقِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْجَنَّةِ أَهْلِهَا وَ دُخُولِ النَّارِ أَهْلِهَا بِمُشَاهَدَةِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا لِأَوْلِي الْأَبَابِ وَ أَوْلِي النَّهْيِ.»

يريد ان ما ذكرته لك مختصر من الاسرار، و اساس الكلام هنا ان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يصفه إلى نفسه - متميزاً له من بين الطاعات والعبادات - في كريمة: **«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.»** الا للاستعداد لعالم الآخرة وكذلك الرسول صلى الله عليه وآله ما شرع سننه في خلال المناسك الا لذلك ... وليبيان اهمية السابقين إلى الجنة وبيان حال السابقين إلى النار بواسطة شهود المناسك ودرک حقائقها.

وقد ذكر في الأحاديث النبوية والولوية اهمية الحج فقد روى الكليني رحمه الله عن الصادق عليه السلام بسند صحيح: **«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تَجْحَفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يَطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلِيَمْتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.»**

مناسك الحج و العمرة، ص ١٩

هذا مختصر مما خطر بالبال مما يفيد ذكره للحجاج والمعتمرين حفظهم الله تعالى ونلتمس منهم الدعاء في مظان الاستجابة كما ادعواهم.

مناسك الحج و العمرة، ص ٢١

القسم الثاني: في بيان وجوب الحج والعمرة والشرائط والأحكام والسنن في ثلاثة أبواب وخاتمة

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٣

الباب الأول

في وجوب حجة الاسلام وأقسام

العمرة والحج

وفي الايصاء بالحج

وفي النيابة في الحج

وفي الحج المندوب

وفي أنواع الميقات وأحكامها

في اثني عشر فصلاً

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٥

الفصل الأول: في وجوب حجة الاسلام

المسألة ١- حجة الاسلام هي الحجة التي تجب في العمر مرة واحدة على كل انسان تتوفر فيه شرائط معينة يأتي استعراضها انشاء الله تعالى - فتجب المبادرة اليها في سنة الاستطاعة، وان تركها فيها عصياناً أو لعذر وجبت في السنة الثانية وهكذا، ولا يسقط عنه الوجوب بحال من الاحوال.

المسألة ٢- اذا حصلت الاستطاعة وتوقف إتيان الحج على مقدمات وتهيئة وسائل وجبت المبادرة إلى تحصيلها في تلك السنة، وإذا قصر عمداً ولم يحج استقر عليه الحج في السنوات الآتية، ولو كان المكلف متمسكاً.

الفصل الثاني: في شرائط وجوب حجة الاسلام

الأول: البلوغ، فلا يجب على الصبي والصبية وان كانا مراهقين، ولو حجاً لم يجزئهما عن حجة الاسلام، وان كان الحج صحيحاً.

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٦

المسألة ٣- إذا كان الصبي مميزاً استحب له الحج بإذن وليه واستحب لوليّه الاذن له إذا لم يكن فيه مفسدة له، وان لم يكن مميزاً استحب لوليّه الشرعى ان يحج به ولو بأن يرسله مع غيره، فيلبسه ثوبي الاحرام ويلقنه الدعاء بالمأثور والتلبية إن أحسن ذلك، وان لم يحسنه لبيّ عنه، ويجنبه محرّمات الاحرام ويأمره بكل فعل يمكنه مباشرته، ويستنيب عنه فيما لا يمكنه مباشرته، ويطوف به ويسعى ويقف به المواقف كلها إلى أن يتم أعمال الحج وجميع الواجبات.

المسألة ٤- نفقة حج الصبي فيما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا الصبي، إلا إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به، أو كان في السفر مصلحة تعود إليه فحينئذ يجوز الانفاق عليه من ماله، ولا بأس بذلك في المجنون رجاء إن أمكن.

المسألة ٥- لو قصر الولي في منعه الطفل عن المحرّمات فأتى بها ففي الصيد تجب الكفارة على الولي من ماله، أما لو

ابتلى الصبي بغيرها من محرمات الاحرام فلا تجب الكفارة، وان كان الاحوط استحباباً تحمّل الولي لها في ماله.

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧

المسألة ٦- ثمن هدي الصبي على الولي من ماله على الاحوط.

الشرط الثاني: العقل، فلا يجب على المجنون وان كان ادوارياً.

الشرط ثالث: الحرية فلا يجب الحج على المملوك وان كان مستطيعاً.

الشرط الرابع: الاستطاعة، أي يكون واجداً لمال يفي بحجّه في جميع ما يحتاج اليه من زاد وواسطة نقل و ثياب و متاع و دواء و فراش و خادم و غيرها مما يحتاج.

ويشترط في تحقق الاستطاعة، الصحة في البدن، بحيث يستطيع السفر ذهاباً و اياباً، و حضور المشاهد و أداء المناسك. ويشترط فيها أيضاً تخلية السرب بأن يكون الطريق مفتوحاً مأموناً و لا يكون المكلف ممنوعاً من السفر من سلطان و نحوه أو معرضاً للخطر فيه من لص أو عدو أو نحو ذلك. ويشترط أيضاً سعة الوقت للحج في تلك السنة، و كذا يشترط عدم تعطيل أسباب معاشه و معاش عائلته، كما إذا كان له رأس مال يكتسب بربحه و كان يفي بالحج بحيث لو حج به لم يبق له ما يتكسب به، أو كان له عمل يتكسب به لو تركه و حج - ولو بالبذل - تسند عليه بابه و يبقى عاطلاً.

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨

مسائل في الاستطاعة المالية

الاستطاعة المالية هي عبارة من تملك نفقه السفر و وسيلة الذهاب و الاياب و نفقه عائلته، حيث لا يضطر لبيع اثار بيته مثلاً كي يحج، و لو كان عنده مال يمكنه ان يهيى ما يحتاجه لمصارف الحج و نفقه عياله كان مستطيعاً.

المسألة ٧- المعيار في الاستطاعة المالية هو ان يكون الشخص مالكاً لما يناسبه شأنه و يفي بحاجته عرفاً بحيث لا يكون الحج به موهناً أو مجهداً بنحو يبلغ الضرر و الحرج.

المسألة ٨- يعتبر في الاستطاعة المالية - إلى جانب مصارف الذهاب و الحج - ان يكون مالكاً لنفقة العود إلى وطنه، الا إذا أراد السكنى هناك، و يعتبر فيها ان يكون مالكاً لنفقة عياله، إلا إذا قام أحد بتكفل نفقتهم من دون من ولاذى، و كان سفره إلى الحج غير مسبب للخلل في اعاشة عائلته. و لا يعتبر في الاستطاعة ان يملك شراء الهدايا و المنح و أمثالها.

المسألة ٩- يعتبر في الاستطاعة المالية - إلى جانب مصارف الذهاب و الاياب و نفقة الحج و عائلته - ان يكون مالكاً لما يحتاج اليها في معاشه من الأشياء الضرورية كالثياب و الفرش و داره - وان كانت و قفية أو بإجارة لائقة لشأنه و حاجته - و غير ذلك من مستلزمات الحياة.

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٩

إذا كان غير مالك لمصارف الحج و لما يحتاج إليه في معاشه و معاش عائلته فهو غير مستطيع و لا تجب عليه حجة الاسلام.

المسألة ١٠- لو كان المكلف في ميسس الحاجة إلى الزواج و كان قد أعد مقداراً من المال لأجل هذا الغرض فهو غير

مستطيع بهذا المال ولا تجب عليه حجة الاسلام.

المسألة ١١- لو كان ما عنده من المال لا يكفي لمصارف الحج ولكن كان له مال^{*} يطلبه من أحد فيجب عليه المطالبة ان كان الدين حالا وقته.

المسألة ١٢- من لم يكن مستطيعا لا يجب عليه أن يستقرض ويذهب الى الحج، ولكن إذا اقترض وزاد القرض على ضروريات معاشه ويعلم انه إذا صرف الزائد في الحج يمكنه اداء القرض عند المطالبة أى يكون له مال متوقع قطعاً، كدين له على شخص يؤدّيه حتماً اليه عند الحاجة، وجب عليه صرفه في الحج ويكفيه ذلك عن حجة الاسلام.

المسألة ١٣- من كان مالكا لما يفي بمصارف الحج وكان مدينا، فان كان الدين مؤجلا وكان واثقا من ادائه وجب عليه الحج ان كان واقعا كذلك، وكذلك لو رضي الدائن بتأخير الدين ويعلم بإمكان الاداء عند المطالبة ولا منة في قبول التأخير.

مناسك الحج و العمرة، ص ٣٠

المسألة ١٤- من كان عليه الحقوق الشرعية كالأخماس والزكوات وكان عنده مقدار من المال لو كان أدى الحقوق بهذا المال لا يبقى له معاش ومصرف للحج. فحينئذ يجب عليه أن يودي الحقوق الشرعية ولم يجب عليه الحج.

المسألة ١٥- إذا كان للمكلف المستطيع الذي لا مال نقد له، ملك زائد على معاشه يجب عليه بيعه ليحج به ولو كان البيع بأقل من الثمن الحقيقي للملك، إلا إذا كان مجحفاً به، وكان تضييعاً للمال.

المسألة ١٦- إذا كان ما يملك من الاثاث زائداً عن الحاجة كالحلي والحلل والكتب الزائدة مثلاً وجب عليه بيعه ليحج به.

المسألة ١٧- لو ارتفعت اجرة السيارة أو الطائرة أكثر من المتعارف وكذا السلع التي يحتاجها في سنة استطاعته، فهي ليست عذراً له لكي لا يحج، فيجب عليه الحج من دون تأخير. إلا إذا استلزم الغلاء العسر والحرّج الشديدين عليه.

المسألة ١٨- لو أجر نفسه للخدمة في الحج كأن يكون سائقاً أو مراسلاً أو طبيباً أو محاسباً أو غير ذلك وكانت نفقته على المؤجر وكان يمكنه ان يحج في خلال ذلك وله ثمن الهدى ونحوه، ومعاش اهله أيضاً حال حجه مهياً،

مناسك الحج و العمرة، ص ٣١

وجب عليه الحج ولا يشترط في الفرض الرجوع إلى الكفاية.

المسألة ١٩- لو أجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بهذا المال فان كانت الاجارة للسنة الحالية قدم الحج النيابة ويجب عليه الحج لنفسه للسنة القادمة ان بقي مستطيعاً. ولو كان الحج النيابة للسنوات الآتية أو كان مخيراً في الأمر وجب عليه الحج عن نفسه في السنة الاولى.

المسألة ٢٠- لو استطاع المكلف لا يجوز له أن يهب ماله لأبيه أو لأمه أو غيرهما، أو أن يصرفه في حج أحدها لبعجز نفسه عن الحج. فلو فعل ذلك صحت الهبة ولكن الحج لا يسقط عنه مع أنه ارتكب اثماً.

المسألة ٢١- إذا كانت الزوجه مستطية لا يحق لزوجه أن يمنعها عن الحج إذا كان يمكنها ان تسافر من دون محارمها.

المسألة ٢٢- الحقوق الشرعية كحق السادة وسهم الإمام عليه السلام لا تحقق الاستطاعة، فان مثل حق الإمام وحق

السادة تعطى للمستحق بمقدار مؤونة السنة، نعم تحصل الاستطاعة بالزكاة التي تدفع من سهم سبيل الله لا الفقراء.

مناسك الحج و العمرة، ص ٣٢

المسألة ٢٣- من شك في أن ماله يكفي لنفقات الحج أم لا وجب عليه الفحص على الاحوط.

المسألة ٢٤- لا فرق في الاستطاعة بين أن تكون في أشهر الحج (شوال، ذي القعدة، ذي الحجة) أو قبلها، فان حصلت الاستطاعة فلا يحق له أن يخرج نفسه عنها عمداً وان كانت قبل أشهر الحج.

الاستطاعة البذلية:

المسألة ٢٥- إذا كان المكلف غير مالك لمصارف الحج وتكفل له شخص بجميع المصارف من الذهاب والاياب ونفقة العيال وغيرها، واطمن المكلف بمن تكفل له وجبت عليه حجة الاسلام وتسمى تلك الحجة بالحجة البذلية، ولا يعتبر فيها الرجوع بالكفاية (وهو التمكن من اعاشة نفسه وعياله)،

ولكن لو سبب قبوله للبذل خلافاً في أمر معاشه فالظاهر عدم وجوب القبول عليه.

المسألة ٢٦- لو وهب للمكلف مال يكفي لجميع مصارف الحج بحيث يصبح مستطيعا يجب عليه قبول ذلك ان اشترط في الهبة صرفها في الحج. وكذا لو أجازه الواهب

مناسك الحج و العمرة، ص ٣٣

بامكان صرف المال الموهب في الحج وكان وافياً بمصارف الحج، بل ولو لم يصرح له الواهب بصرفه في الحج وكان المال الموهوب كافياً بنفقة الحج ولم يستوجب له القبول ذلاً ومهانة وجب عليه القبول على الاحوط، وان الاقوى عدم الوجوب.

المسألة ٢٧- من عجز عن السفر إلى الحج بنفسه وقد آيس فيما بعد من استطاعته لانيان الحج بالمباشرة ولم تكن له استطاعة مالية فعلاً، فلو وهب له واهب ما لا كي يحج لا يجب عليه القبول والاستنابة.

المسألة ٢٨- ثمن الهدى في الحج البذلي على باذله، وأما الكفارات فعلى الحاج نفسه، فلو امتنع الباذل من ايهاب ثمن الهدى فلا يجب عليه الحج.

المسألة ٢٩- يجوز للواهب الرجوع عن هبته، وان كان هذا العمل قبيحاً في نفسه بل خلاف الاحتياط، نعم لو كانت الهبة بداعي القرية، أو إلى أحد ارحامه فلا يجوز له الرجوع بعد ذلك. وإذا كان الرجوع عن الهبة بعد سفر الشخص يلزم على الواهب اداء مخارج رجوعه وان كان بعد احرام الشخص يجب على الواهب اداء مخارج اتمام حجّه.

مناسك الحج و العمرة، ص ٣٤

الرجوع الي الكفاية:

المسألة ٣٠- يشترط في الاستطاعة عدم الخوف على النفس والعيال من الفقر والعوز بسبب صرف ما عنده، من رأس مال أو عقار، وهذا هو معنى الرجوع إلى الكفاية، فاذا كان لدى الانسان مقدار من المال وكان المال، الوسيلة الوحيدة لا عاشة عائلته ولم يكن زائداً عن مقدار حاجته لم يجب عليه الحج.

المسألة ٣١- إذا كان مالكا لبستان أو معمل ولم يكن له ربح حالياً وكان قيمته يكفي لمصارف الحج ولكن انحصر طريق معاشه بهذا الملك وهو واثق من أنه سربح منه في المستقبل لم يجب عليه بيعه و صرفه في الحج.

المسألة ٣٢- إذا كان يملك نفقة الحج عن طريق التجارة مثلاً وتكون اعاشته بعد الرجوع عن هذا الطريق أو عن الوجوه الشرعية بلا مهانة فحينئذ يجب عليه الحج، ويكفيه عن حجة الاسلام.

الاستطاعة البدنية وتخلية السرب وسعة الوقت

المسألة ٣٣- ويعتبر في الحج - إلى جانب الاستطاعة المالية - الاستطاعة البدنية وتخلية السرب وسعة الوقت،

مناسك الحج و العمرة، ص ٣٥

فلا يجب الحج على المريض الذي لا يمكنه السفر إلى الحج أو كان عليه حرجاً شديداً، وكذا على من انسد الطريق عليه، وعلى من ضاق الوقت عليه. فإذا استمر عليه الحال ولم يأمل السفر إلى الحج قريباً يستنيب من يحج عنه، ولا مانع من ان يكون النائب ضرورة (أي الذي لم يحج بعد)، وان بقي العذر إلى وفاته يكفي عنه حج النائب، ولكن الاحوط استحباباً إذا ارتفع العذر مع بقاء شرائط الاستطاعة أن يحج عن نفسه مرة أخرى، نعم لو كان يأمل أن يحج فيما بعد بنفسه فلا يجب عليه أن يستنيب احداً وان كان الاحوط ذلك، نعم ولو حج عنه النائب، ثم برئ المنوب عنه عن مرضه فعليه الحج، والاحوط وجوباً أن يحفظ ماله للسنين الآتية ولا يتلفها عمداً، ولو كان يعلم أن عذره سيرتفع وجب عليه حفظ المال.

المسألة ٣٤- إذا كان مستطيعاً ولكنه لم يهيئ مقدمات السفر أو كان قبل أيام الحج لا يحق له أن يخرج نفسه عن الاستطاعة، ولو فعل ذلك فالحج مستقر عليه ولا بد له من أدائه بأى نحو كان. ولو لم يمكنه يستنيب من يحج عنه.

المسألة ٣٥- من كان مستطيعاً يجب عليه دفع مصارف المقدمات لجواز السفر والويزا والتذكرة وغيرها مما ترتبط

مناسك الحج و العمرة، ص ٣٦

بمقدمات السفر، وهذه المصارف لا تستوجب سقوط الحج، نعم إذا لم يتمكن من أدائها فلا يجب عليه الحج لأنه حينئذ غير مستطيع للحج.

المسألة ٣٦- لونهى المستطيع الحج وهو في دولة كافر غير اسلامية، والزومه الحكومة بدفع مبلغ إليها من المال فحينئذ يجب عليه دفع المال والسفر إلى الحج، ويكون حجه مجزئاً عن حجة الاسلام، هذا إذا لم يكن طريق آخر يسلكه، والا فيلزم انتخاب ذلك الطريق ان لم يكن حرجياً.

مسائل متفرقة في الاستطاعة:

المسألة ٣٧- لو كانت المرأة غير مستطاعة في حياة زوجها، فاستطاعت بعد موت زوجها ومن قبل ميراثه ولكنها غير قادرة على الحج لمرض أو كبر سن أو عجز وغير ذلك، فان لم تكن متوقعة التمكن من الحج في المستقبل استنابت من يحج عنها - على الاحوط - ولو كان الارث يكفي لمصارف الحج فقط ولم يكن لها مورد آخر بعد الرجوع كالزراعة والصناعة وأمثال ذلك فحينئذ لا يجب عليها الحج.

المسألة ٣٨- من وجب عليه الحج ولم يحج حتى عجز، وجب عليه فوراً استنابة من يحج عنه، ولو لم يفعله حتى

مناسك الحج و العمرة، ص ٣٧

مات يجب أن يحج عنه من ماله - أوصى أو لم يوص - ويكفى الحج الميقاتي ولا يلزم الاستئجار من بلد، إلا إذا كان قد أوصى بذلك أو ظهر ذلك من وصيته، ويجب المبادرة إلى الاستئجار عنه في سنة موته، ولا يجوز فيه التأخير والمماطلة، فإن لم يمكن الاستئجار في تلك السنة من الميقات لزم الاستئجار من البلد وتخرج المصاريف من أصل التركة، وكذا الحال لو لم يمكن الاستئجار من الميقات إلا بزيادة الاجرة على المتعارف لزم الاستئجار ولا يجوز التأخير. ولو أهمل الولي أو الوصي وتلف المال ضمنه، ولكن إذا لم يكن الميت واجداً للمال لا يجب على الوارث الاستئجار له وإن كان الأولى له ذلك. إذا كان قد وجب عليه الحج من سنوات ولم يحج، وتعذر الآن من السفر بالطائرة لعجز أو مرض ولم تتوفر له أي وسيلة أخرى ولم يأمل التمكن من الحج فيما بعد، وجب عليه الاستنابة للحج، ولو لم يستنب حتى مات وجب على ورثته أن يستأجروا عنه من ماله.

المسألة ٣٩- إذا كان المستطيع مدمناً على المخدرات (كالترياك مثلاً) ولا تسمح له الدولة بالخروج، فإن كانت استطاعته من قبل وكان متمكناً ولم يحج فقد استقر عليه

مناسك الحج و العمرة، ص ٣٨

الحج، وإذا كان في تركه للمخدرات خطر على نفسه ولم يأمل التمكن من الحج فيما بعد وجب عليه أن يستنب ليحج عنه، وإن لم يكن مستطيعاً فيما سبق وتحققت الاستطاعة وكانت أول سنة لاستطاعته وكان آيساً من ترك المخدرات فيجب عليه الاستنابة على الاحوط.

المسألة ٤٠- لو استلزم سفره للحج أن يترك واجباً أو يفعل حراماً، فعليه أن يرجح الأهم منهما، فإن ترجح الحج وجب إتيانه وإن ترجح الحرام كحفظ المسلم من التلف لا يجب عليه الحج ولكن لو حج وترك الواجب أو فعل الحرام صح حجه، وكفى عن حجة الاسلام وإن كان عاصياً.

المسألة ٤١- إذا مرض في المدينة المنورة أو في طريق الحج ولم يمكن نقله إلى مكة، فإن كان في أول سنة الاستطاعة ولم يأمل التمكن من الحج فيما بعد فيجب عليه أن يستنب إن كان متمكناً من ذلك، وتكفي الاستنابة من الميقات، وكذا لو كان الحج مستقراً عليه من قبل ولم يأمل التمكن من الحج، وإن كان يمكنه أن يأتي بأعمال الحج ولو بصورة لا اضطرار وجب عليه ذلك، فيُحرم ويأتي بالأعمال ولو بمساعدة الآخرين وما لم يستطعه استناب الافي الوقوف بعرفات والمشعر الحرام فلا يكفي فيهما الاستنابة ووقوف النائب.

مناسك الحج و العمرة، ص ٣٩

المسألة ٤٢- لو أرادوا نقل المريض المذكور إلى مكة المكرمة فينوي ويحرم للعمرة المفردة - على الاحوط - ويقوم بسائر الأعمال ولو بصورة اضطرارية، ويقصر ويخرج من الاحرام.

المسألة ٤٣- لو مرض الحاج بعد اتمام عمرة التمتع ولم يتمكن من الحج وأراد أن يرجعوه إلى أهله، فإن أمكنه يأتي بطواف النساء على الاحوط، والا فيستنب، فإن كان قد وجب عليه الحج سابقاً ولم يأمل التمكن من الحج فيما بعد

يجب أن يستناب في تلك السنة أو التي بعدها كي يحجوا عنه.

المسألة ٤٤- إذا اعتقد الاستطاعة فحج حجة الاسلام و ثم بعد ذلك ظهر عدم استطاعة، فإذا استطاع فيما بعد يجب عليه الحج ولا يكفيه الحج السابق.

المسألة ٤٥- إذا اعتقد عدم الاستطاعة فحج عمرة وحجاً ندياً ثم ظهر بأنه كان مستطيعاً فلا يكفيه عن حجة الاسلام وتجب الاعادة، إلا إذا كان قد قصد عند النية الوظيفة العملية لا خصوص الحج الاستحبابي، ولو ظهر له الاستطاعة بعد الفراغ من عمرة التمتع فيجب عليه أن يجدد عمرة التمتع باحرام جديد.

مناسك الحج و العمرة، ص ٤٠

المسألة ٤٦- إذا اعتقد الاستطاعة وحج واجباً - وكان جاهلاً بالحكم - وحصلت له الاستطاعة فيما بعد وحج نائباً عن غيره ولم يحج لنفسه لاعتقاده أنه أدي حجة الاسلام، فحجه النيابي صحيح ولكن حيث ان الاجارة باطلة يجب أن يرد الاجارة ويأخذ اجرة المثل، ويجب عليه فيما بعد أن يحج عن نفسه حجة الاسلام ثم يؤدي حجه النيابي على الاحوط الاستحبابي ان وسعه الوقت - بحسب قرار الاجارة - وان لم يكن يسعه ارجع المال الى صاحبه أو ان يجدد النيابة.

المسألة ٤٧- إذا حج عن تقليد صحيح ولكن كان مرجعه لا يرى بشرطية الرجوع إلى الكفاية، وبعد أن مات المجتهد قلد من يرى شرطيته وهو واجد جميع شرائط الاستطاعة والرجوع إلى الكفاية، فيعيد حجه على الاحوط الاستحبابي، إلا إذا كان مرجعه يجوز البقاء على تقليد الميت وهو بقى على تقليده.

المسألة ٤٨- إذا احتمل ان حجه السابق غير صحيح أو أنه لم يكن مستطيعاً. والان هو واجد لشرائط الاستطاعة وأراد أن يحتاط في امره ينوي مطلق الامر - أي الامتثال من دون قيد الوجوب والاستحباب - ويحج احتياطاً.

مناسك الحج و العمرة، ص ٤١

المسألة ٤٩- إذا حج حجة الاسلام يمكنه أن يعيد الحج احتياطاً ولكن لا تكفي اعادته إذا كان قد أخل ببعض اجزاء الحج السابق، إلا ان يعيد ذلك الجزء نفسه.

المسألة ٥٠- لو كان مستطيعاً وأحرم لعمرة التمتع ومات بعد الدخول في الحرم «١» فيسقط عنه. الحج والعمرة شريطة أن يكون مات في الحرم سواء قبل اتیان اعمال العمرة أو بعدها ولكن شمول هذا الحكم في غير عمرة التمتع وحجة الاسلام محل إشكال. ولو مات قبل الاحرام أو قبل دخول الحرم فان كان وجب عليه الحج سابقاً يستناب عنه، وتكفي النيابة من الميقات. بل الاحوط الاستنابة حتى لو كان أول سنته استطاعته ويؤدي نفقته البالغون من الوراثة ولو مات في الطريق ولو قبل الاحرام يدفع نفقة الباقية عنه في السفر، إلى شخص آخر يحج، يصرف في سفره.

المسألة ٥١- لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله، فلو استقرض أو استجدى فيكفي عن حجة الاسلام نعم إذا كان ثوب احرامه و ثمن هديه غصيباً لا يجزى.

(١) - / حد الحرم من جهة شمال مكة «التنعيم»، له فصل ست كم من مسجد الحرام، ومن جهة الجنوب، منطقة «اضائة اللبن»، له فصل اثني عشر إلى مسجد الحرام، ومن جهة

الشرق «جعرانة» ولها فصل ثلاثين كم ومن جهة الغرب «الحديبية» لها فصل ٤٨ كم من مسجد الحرام.

مناسك الحج و العمرة، ص ٤٢

المسألة ٥٢- لا يجوز الحج بالأموال المحرمة، وأما مع الشك في الحل ومع حكم الشارع بحليلته فلا مانع من الحج به، كما انه إذا كان ثوب احرامه وكذا ثمن هديه حلالا وكانت المصارف حراما فحجه صحيح.

الفصل الثالث: الوصية بالحج

المسألة ٥٣- لو وجبت حجة الاسلام على أحد وظهرت عليه أمارات الموت، يجب عليه أن يوصي بالحج وان مات يخرج من تركته بمقدار الحج الميقاتي، ولو تعذرت النيابة من الميقات، يخرج جميع المصارف من أصل تركته سواء أوصى أو لم يوص، إلا إن كان أوصى باخراجه من الثلث، ولو كان له وصايا أخر في أمور فرعية كمجلس الفاتحة والمبرات الخيرية وأمور مستحبة فإن لم تكن تذكر في الوصيته ترتيباً قدم الحج ثم باقي الوصايا، وان كان قد رتبها وقدم المستحبات فيخرج من الثلث على الترتيب، والباقي من الثلث يصرف في الحج، ولو نقص يجبر من أصل المال.

المسألة ٥٤- إذا مات من عليه حجة الاسلام تجب الاستنابة عنه في سنة موته ويكفي فيه أن يستيناب عنه من الميقات، إلا أن يكون قد أوصى أو ظهر من وصية أن تكون

مناسك الحج و العمرة، ص ٤٣

النيابة من البلد، فيخرج من أصل المال بقدر الميقات والباقي من الثلث. ولو تعذرت النيابة من الميقات أو لم يطمئن بشخص من الميقات وتوقف اتيان الحج على الاستنابة من البلد يخرج الجميع من أصل المال. والاحوط الاولى في فرض المسألة الاستنابة من بلد الميت مطلقا (سواء أوصى أو لم يوص) ويخرج الزائد على الميقات من حصة البالغين إن لم يوص به.

المسألة ٥٥- إذا مات من عليه حجة الاسلام ولم يمكن الاستنابة عنه في السنة الاولى إلا بأجرة أكثر من المتعارف تعين ذلك ويخرج ذلك كله من أصل المال ولا يجوز التأخير.

المسألة ٥٦- إذا أوصى أن يحج عنه شخص معين، أو يؤخذ له نائب من بلد خاص، أو عين مبلغا للصرف في طريق الحج، فحينئذ يجب العمل بالوصية ويخرج من أصل المال بمقدار الميقات ويكون الباقي من ثلث ماله، ولو تعذرت الاستنابة من الميقات وما أوصى به من الأجرة لا تزيد على المقدار المتعارف يخرج الكل من أصل المال المبتقى.

المسألة ٥٧- لو أوصى أن يحج عنه من مال معين، والوصي يعلم بأن هذا المال قد تعلق به شيء من الخمس أو

مناسك الحج و العمرة، ص ٤٤

الزكاة، فيجب أولاً اخراج الخمس أو الزكاة من المال، وصرف المبتقى في الحج، ويجبر النقص في فرض حصوله من سائر أمواله.

المسألة ٥٨- لو مات من عليه حجة الاسلام وكان ما تركه بمقدار مصارف الحج فحينئذ لا يحق لورثته التصرف في تركته قبل الاستنابة للحج أو اعطاء أجرة بمقدار الحج لوصيه، بل ولو كانت تركته أكثر من مصارف الحج على الاحوط، إلا إذا كانت التركة كثيرة وتعهد الوراث بمصارف الحج. وكذا الحال فيما إذا كان على الميت دين أو خمس

المسألة ٥٩- لو أهمل الوارث أو الوصي في الاستنابة للحج وتلف المال فهو ضامن وتجب عليه الاستنابة من ماله.

المسألة ٦٠- لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستنابة على الاحوط، فلو ظهر أن النائب لم يحج لعذر أو بدونه وجبت الاستنابة ثانياً، ويخرج من أصل المال أو الثلث على التفصيل المتقدم، وإن أمكن استرداد الاجرة استردت منه، ولكن يحتمل قوياً أن يكون قد برئت ذمة الميت وانتقل الحج إلى ذمة النائب، بشرط قرار على عقد الضمان زائداً

مناسك الحج و العمرة، ص ٤٥

على قرار الاجارة حيث يصح عقد الضمان على الاعمال أيضاً فيما تجرى فيه النيابة. وهذا الاحتمال يجرى في الصوم والصلوة الاستيجاريتين أيضاً.

المسألة ٦١- لو مات من استقرت عليه حجة الاسلام ولم تكن له تركة كي يحج بها، لا يجب على الوراث أداء الحج عنه، وان كان الاولى اداء الحج عنه سيما وان كان من قبل الاولاد للإحسان اليه.

المسألة ٦٢- إذا صالح شخص ملكه بصلح قطعي وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته أو يصلي ويصوم فترة من الزمن صح العقد ووجب ويخرج الملك عن ملك الشارط، ولم يكن حينئذ للوراث حق في الملك ويجب عليه (المشروط عليه) أن يعمل بالشرط.

المسألة ٦٣- إذا كان المال المودع عند الوصي قد تلف تفريطاً منه كان ضامناً، ويجب عليه أداء الحج من ماله، ولو تلف بلا تفريط منه لم يضمن، ووجب الاستئجار من باقي التركة، فان كان الحج حجة الاسلام يخرج من أصل المال وان كان مستحباً فمن ثلثه.

مناسك الحج و العمرة، ص ٤٦

الفصل الرابع: النيابة في الحج

المسألة ٦٤- يعتبر في النائب أمور: الأول: البلوغ على الاحوط وجوباً، فلا يجوز استيناب غير البالغ وان كان مميزاً، ويجوز ذلك في الحج الندبي.

الثاني: العقل فلا تصح من المجنون. الثالث: الايمان، وهو ان يعتقد النائب بالله عزوجل وبالنبوة والمعاد، وإمامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام.

الرابع: أن يكون النائب ثقة أي انه سوف يأتي بأعمال الحج، ولكن لا يشترط الاطمئنان بصحة أعماله، فمع الشك يحكم بالصحة إلا أن يكون النائب متهماً بالاهمال والمسامحة، فحينئذ تكون الصحة محل إشكال.

الخامس: أن يكون النائب حين الاجارة عارفاً بمناسك الحج ولو على الاجمال حتى لا تقع الاجارة على الجهل والغرر.

السادس: أن لا يكون في ذمة النائب تلك السنة حج واجب، فمن كان مستطيعاً وعليه حجة الاسلام ولم يحج، لا يجوز له ان ينوب عن الاخرين، فان ناب فحجه صحيح ولكن الاجارة باطلة وله اجرة المثل.

السابع: ان لا يكون معذوراً عن اتيان مناسك الحج، بل

مناسك الحج و العمرة، ص ٤٧

لو تبرع المعذور بالنيابة يشكل الاكتفاء بعمله، ولكن تصح نيابة الشخص لو اضطر إلى بعض المحرمات كالتظليل مثلاً.

المسألة ٦٥- لا يشترط في النائب حال عقد الاجارة ان يكون عارفاً بمناسك الحج وأحكامه على التفصيل، فتكفي المعرفة الاجمالية وان كانت مقرونة بالارشاد والتثقيف حال الحج.

المسألة ٦٦- المماثلة ليست شرطاً في النيابة، فتصح نيابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل.

المسألة ٦٧- يجوز أن يستتبع الضرورة (وهو من لم يحج بعد) فيما لو لم يكن قد استقر في ذمته حج حينذاك، إلا أنه تكرر نيابة المرأة الضرورة عن الرجل الصرور بل وعن المرأة الضرورة.

المسألة ٦٨- يشترط في المنوب عنه أمران: الأول:

الاسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر ولو كان مستطيعاً.

الثاني: الموت، فلا تصح النيابة عن الحي في الواجب، الا فيما إذا كان غير قادر على الحج لعارض لا يزول عادة، كالمريض الآيس عن البرء، والشيخ الكبير وأمثالهما. وأما في المندوب فلا بأس بالنيابة مطلقاً.

مناسك الحج و العمرة، ص ٤٨

المسألة ٦٩- لا يعتبر في المنوب عنه البلوغ والعقل، بل لو استطاع قبل جنونه ثم جن ومات استقر عليه الحج وتجب الاستنابة عنه من ماله ليحج عنه.

المسألة ٧٠- يجب على النائب ان يطوف طواف النساء نيابة عن المنوب عنه، وان كان الاولى أن يأتي به قاصداً ما في ذمته، اعم من الاصلة والنيابة ولو لم يطف صحیحاً لم تحل زوجة النائب عليه، ولا اشكال من هذه الجهة على المنوب عنه.

المسألة ٧١- لا تصح نيابة من كانت وظيفته العدول عن التمتع إلى الافراد لضيق الوقت أن ينوب عمن عليه حج التمتع، وإذا ناب عنه في سعة الوقت واتفق أن ضاق الوقت يجب عليه أن يعدل إلى الافراد على الاحوط، ويكفي ذلك عن المنوب عنه، ولكن استحقاقه لمال الاجارة محل إشكال، والاحوط في المقام أن يتصالح بينهما. نعم ان كانت الاجارة على تبرئة المنوب عنه لا خصوص حج التمتع لا بأس بصحة الاجارة.

المسألة ٧٢- لا تجوز النيابة في الحج الواجب في العام الواحد عن عدة اشخاص، ولا بأس في الحج المندوب، ويمكنه ان ينوي ذلك عن عدة من الاحياء والاموات.

مناسك الحج و العمرة، ص ٤٩

المسألة ٧٣- ثمن الاحرام والهدى على النائب إلا فيما إذا اشترط على المستأجر، وكذا لو ارتكب ما يستلزم الكفارة فإنها واجبة عليه.

المسألة ٧٤- إذا كان مال للميت مودع عند شخص وكان يعلم أن على الميت حجة الاسلام وأن وراثته يمتنعون أو يهملون أخذ النائب، فحينئذ يجوز له أن يستأجر أحداً كي يحج عنه حجاً ميقاتياً، ولو لم يمكن أخذ النائب من

مجموعه آثار آيت الله العظمى گرامى _____ ١٥
الميقات فمن البلد وبأقل أجره أو ينوب عنه بنفسه. وان أمكنه الوصول إلى الحاكم الشرعي للاستيذان منه وجب ذلك على الاحوط، والبقية من ماله يوصلها إلى ورثته.

المسألة ٧٥- لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بعد أداء النائب مناسك الحج على الوجه الصحيح، ولا يكفي مجرد أخذ النائب ولو مع اجراء عقد الضمان على الاحوط، وإذا مات النائب في طريق الحج يجب استنابة شخص آخر، لكنه لو مات بعد أن احرم لعمره التمتع وبعد دخوله الحرم فالحج حينئذ صحيح وكاف عن المنوب عنه، وان كان اجرائه فيمن تبرع بالنيابة وفي غير التمتع محل إشكال. وكذا لو مات النائب بعد الاحرام وقبل دخوله في الحرم أو بعد الاحرام ودخوله للحرم لكنه خرج ومات خارج الحرم فان كفاية حجه لا تخلو عن إشكال.

مناسك الحج و العمرة، ص ٥٠

المسألة ٧٦- النيابة على صور مختلفة: فاما أن يكون اجيراً لتفريغ ذمة الميت، أو يكون اجيراً لأداء اعمال الحج فقط، التي منها الاحرام، أو اجيراً على الاعمال والطريق اياً ذهاباً، أو اجيراً لأداء مناسك الحج على الوجه الصحيح. فعلى الأول لو مات الأجير قبل ان يحرم ويدخل الحرم فلا يستحق من الاجرة شيئاً، وان مات بعد الاحرام ودخول الحرم فيستحق تمام الاجرة. وعلى الثاني: فلو مات الأجير قبل الاحرام لا يستحق شيئاً، وان مات بعد الاحرام فيستحق من مال الاجارة بحسب ما أداه من المناسك، ويكون للمستأجر خيار تبعض الصفقة. «١» فإذا فسخت الاجارة كان له اجرة المثل عوضاً عن العمل الذي أداه. وعلى الثالث: فلو مات الأجير في أي مكان يستحق من اجرة المسمى (التي اتفق عليها الطرفان) بنسبة قطع المسافة والاعمال التي اداها. وعلى الرابع: لو مات الاجير بعد أدائه أركان الحج على

(١)-/ خيار تبعض الصفقة: لو سلم المبيع أو عوضه ناقصاً فللطرف الآخر خيار الفسخ، وفي المقام تكون الاجارة على جميع الاعمال ومناسك الحج وحيث ان الاجير لم يتمه فللمستأجر خيار الفسخ.

مناسك الحج و العمرة، ص ٥١

الوجه الصحيح يستحق تمام الاجرة، وان لم يأت ببعض الاعمال الجزئية التي لا تضر بصحة الحج. ولو ترك بعض الاركان لا يستحق شيئاً من مال الاجارة وان كانت ذمة الميت قد برئت، ولا يخفى ان ما هو المتعارف في الاستنابة للحج هو الفرض الأخير. لكن حيث ان المتعارف لحاظ الطريق أيضاً في الاجارة بحسب القيمة ولو ان الاجارة على الحج الصحيح، فالاحوط في الاستيجار من البلد التصالح بالنسبة إلى الطريق.

المسألة ٧٧- الاجير في حج التمتع تجوز له النيابة عن آخرين في بعض الاعمال كالسعى والذبح و ... تبرعاً أو اجارة ونحوهما، فيجوز ان يطوف أو يسعى أو يذبح أو يعتمر عمرة مفردة بعد الفراغ من الحج.

المسألة ٧٨- من لم يكن مستطيعاً وحج نائباً عن الغير تمتعاً وجاء من بعيد فبعد اتمام حج الموجه عليه يأتي بعمرة مفردة عن نفسه على الاحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب.

المسألة ٧٩- لا يجوز لشخص واحد ان ينوب عن شخصين في الحج في سنة واحدة، وتجاوز النيابة فيما إذا اختلفت السنين.

مناسك الحج و العمرة، ص ٥٢

المسألة ٨٠- لو آجر نفسه للحج سنة معينة لا يجوز له التأخير، وان أخره وحج في سنة أخرى تفرغ ذمة الميت ولكنه لا يستحق الاجرة، إلا إذا كان برضى المستأجر.

المسألة ٨١- إذا آجر نفسه للحج وعرض له مانع أما لمرض أو عجز أو عدم تخلية السرب، فان كانت الاجارة مقيدة بالسنة الاولى تبطل الاجارة ويجب عليه رد الاجرة.

وان لم تكن مقيدة بتلك السنة فالحج في ذمته ويجب أن يأتي به فيما بعد.

المسألة ٨٢- لو آجر نفسه للحج بمبلغ معين ولم يكفه المبلغ لمصارف الحج، فعلى الأجير أن يتم المبلغ من نفسه. وفي إزائه لو زادت الأجرة كانت الزيادة للأجير.

المسألة ٨٣- لو آجر نفسه للحج لا يجوز له أن يعطي النيابة لشخص آخر إلا بإجازة المستأجر.

المسألة ٨٤- لو آجر نفسه لآخر على أن يحج عنه في سنة معينة وقبل أدائه الحج استطاع ان يحج نفسه، فان كانت استطاعته من ناحية أجرة الحج فقد مر حكمه، وان كانت عن طريق آخر فيتراضى - على الاحوط استحباباً - مع المستأجر على فسخ الاجارة كي يحج عن نفسه. ولكن هذا الاحتياط غير ملزم، فيحج عن الغير نيابة وان بقي مستطيعاً حتى السنة القادمة يحج عن نفسه.

مناسك الحج و العمرة، ص ٥٣

المسألة ٨٥- يشترط في الأجير أن يؤدي الاعمال طبقاً لوظيفته الشرعيه المحرزه عن اجتهاد أو تقليد صحيح، إلا فيما إذا اشترط عليه أن يأتي بالاعمال طبقاً للرأي الميت مثلاً.

المسألة ٨٦- يجوز في الحج المندوب أن ينوب جماعة عن شخص واحد في سنة واحدة، سواء على نحو الاجارة، أو الجعالة، أو بشرط ضمن العقد، أو تبرعاً، وكذا الأمر في الحج الواجب والمندوب، يكون احدهما نائباً في الحج الواجب والآخر نائباً في المندوب، وكذا في الحج الواجب إذا كان الواجب متعددا كحجة الاسلام والحج النذري مثلاً.

الفصل الخامس: الحج المندوب

المسألة ٨٧- يستحب الحج لمن لم يكن واجد الشرائط الحج كما إذا لم يكن مستطيعاً، وكذا من أدى حجّه الواجب يستحب أن يحج مرة أخرى ندباً، بل يستحب لمن كان متمكناً أن يكرر الحج كل سنة، بل يكره أن يتركه خمس سنين متوالياً، ففي المروي عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه: قال: أنظر إلى ابي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبه حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج. وعن الصادق عليه السلام: درهم في الحج أفضل من الفي الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله.

مناسك الحج و العمرة، ص ٥٤

المسألة ٨٨- يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن ينوي العود إلى الحج حين الخروج منها، ويكره قصد عدم العود إليها.

المسألة ٨٩- إذا كان لا يملك مالاً يفي بحجّه في جميع ما يحتاج إليه يستحب له أن يستقرض إن كان موقناً أو مطمئناً بالوفاء بعده.

المسألة ٩٠- إذا كان غير متمكن مالياً أصلاً يستحب له نيابة الحج عن الآخرين.

المسألة ٩١- يستحب احجاج غير المستطيع.

المسألة ٩٢- يستحب ان يتبرع المؤمنون بالطواف أو الحج عن الأئمة المعصومين عليهم السلام وكذا عن آبائهم وامهاتهم وأرحامهم وإخوانهم في الإيمان، ان كانوا غائبين أو معذورين، ويجوز أيضاً ان يأتوا بالأعمال ثم يهدون ثوابه إليهم. **المسألة ٩٣-** لا يجوز للمرأة أو من كانت في العدة الرجعية «١» أن تحج ندباً من دون اذن زوجها، ولا يشترط ذلك في البائن «٢» وعدة الوفاة. «٣»

(١)- العدة الرجعية: هي العدة التي يجوز للزوج فيها الرجوع الى زوجته.

(٢)- عدة البائن: العدة التي لا يجوز للزوج الرجوع فيها.

(٣)- عدة الوفاة: العدة التي تعتدها المرأة بعد موت زوجها.

مناسك الحج و العمرة، ص ٥٥

الفصل السادس: العمرة وأقسامها

المسألة ٩٤- العمرة كالحج قد تكون واجبة وقد يكون مستحبة، وهي على قسمين: إما عمرة مفردة أو عمرة تمتع، والأخيرة تكون قبل الحج ومتصلة به.

المسألة ٩٥- العمرة كالحج تجب على كل من توفرت فيه شرائط الوجوب، ومنها الاستطاعة، ولا تجب إلا مرة واحدة في العمر، ووجوبها كوجوب الحج فوري، ويعتبر في وجوبها أن يكون مستطيعاً للعمرة للحج، وكذا في الحج فان المعتمر فيه استطاعة الحج لا العمرة. إلا ان وظيفة من كان بعيداً عن مكة المكرمة هو العمرة وحج التمتع المتصلتين، فلا يكون استطاعتها غالباً منفصلاً عن الآخر.

فمن استطاع للعمرة دون الحج كمن حج نائباً مثلاً لا تجب عليه العمرة المفردة لكن الاتيان بها أحوط.

المسألة ٩٦- يجب على كل من أراد الدخول لمكة المكرمة (شرفها الله تعالى) الاحرام للحج أو العمرة، وان لم يكن دخوله في أيام الحج وأراد العمرة يجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة ويأتي بها. إلا أن يكون عمله الدخول والخروج كراراً، وكذا المرضى الغير متمكنين من اتيان العمرة ولو الاضطراري منها، أو من دخل مكة في هذا الشهر

مناسك الحج و العمرة، ص ٥٦

سابقاً وأتم أعمال الحج أو العمرة. فعلى هذا يجوز لمدرء الحملات (الحمله دار) وموظفيهم إذا كانوا ممن أدى حجه الواجب من قبل، أن يأتوا في وقت الحج بعمرة مفردة ثم يدخلون (من دون احرام في ذلك الشهر) مكة وعرفات

ومنى، كي يقوموا بإدارة الحجاج.

المسألة ٩٧- العمرة والحج كما يجبان بحصول الاستطاعة كذلك قد يجبان بنذر أو عهد أو استيجار ونحو ذلك من الايقاعات الشرعية.

المسألة ٩٨- يستحب تكرار العمرة كما يستحب تكرار الحج، ويستحب الاتيان بالعمرة المفردة في كل شهر، وقد وقع الخلاف بين علماء الطائفة رحمه الله في اعتبار مقدار الفاصلة الزمنية بين العمرتين، وقد ذهب المشهور إلى أن الفاصلة الزمنية بين العمرتين هو شهر واحد والمستفاد من الأخبار أن المقصود بالشهر في المقام هو الشهر الهلالي لا فصل ثلاثين يوماً بل عنوان تعدد الشهر. ولكن الظاهر أنه لا عبرة بالفاصلة الزمنية أصلاً، كما أنه لا بأس لمن أراد الاتيان بأكثر من ذلك في شهر واحد ويريد الاحتياط، أن يأتي بها برجاء المطلوبة والثواب، سيما فيما إذا كانت الفاصلة بين العمرتين عشرة أيام. وان اشترطنا الفاصلة بينهما فإنها تعتبر

مناسك الحج و العمرة، ص ٥٧

في المعتمر عن نفسه، فمن اعتمر في شهر واحد مرات متعدده وجعل عمرة عن نفسه والباقي لغيره فلا مانع منه البتة.

المسألة ٩٩- ان العمرة المفردة تشترك مع عمرة التمتع في أغلب أعمالها، نستعرض لها على الاجمال:

الأول: النية، الثاني: الاحرام من الميقات أو أدنى الحل على تفصيل يأتي، الثالث: الطواف بالبيت العتيق، الرابع: صلوة ركعتين للطواف، الخامس: السعي بين الصفا والمروة، السادس: التقصير وهو أخذ مقدار من شعر الرأس أو الظفر، أو الحلق ويأتي تفصيل ذلك.

المسألة ١٠٠- تفترق العمرة المفردة عن التمتع بأمر:

الأول: أنه يجب في المفردة طواف النساء ويأتي بالطواف بعد التقصير أو الحلق، بيد أنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء أصلاً.

الثاني: لا يصح الاتيان بعمرة التمتع الا في أشهر الحج وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجة، لكنه يصح اتيان العمرة المفردة في جميع أشهر السنة، وأفضل الشهور شهر رجب الاصب.

الثالث: الاحلال من الاحرام في عمرة التمتع يكون بعد

مناسك الحج و العمرة، ص ٥٨

التقصير، ولا يجوز فيها الحلق، بخلاف المفردة، فإنه يتخير بين التقصير والحلق.

الرابع: يجب اتيان عمرة التمتع والحج في سنة واحدة حيث انهما متصلتان، وليس الأمر في العمرة المفردة كذلك.

الخامس: إذا قارب زوجته في العمرة المفردة قبل أن يسعى، عمداً وعالماً، بطلت عمرته وعليه دفع الكفارة، ويجب عليه أن يقيم في مكة حتى الشهر القادم، ثم يذهب فيه للميقات، ويعيد العمرة! ولكن إذا جامع زوجته في عمرة التمتع ففي بطلان عمرته خلاف وإشكال، ويأتي تفصيله في مبحث محرمات الاحرام.

وهناك فرق سادس وهو العدول من العمرة المفردة إلى عمرة التمتع: لو دخل المعتمر مكة في أشهر الحج ناوياً العمرة المفردة، فإن لم تكن العمرة المفردة واجبة عليه يمكنه أن يجعلها عمرة التمتع، ومن ثم يحج بعدها، ولا يصح العكس

الالضرورة والاضطرار، كمن ضاق وقته في عمرة التمتع عن درك الموقف.

الفصل السابع: أقسام الحج

المسألة ١٠١- للحج أقسام ثلاثة: تمتع وافراد وقران: أما التمتع فهو واجب على من كانت المسافة بين وطنه ومكة

مناسك الحج و العمرة، ص ٥٩

المكرمة ثمان وأربعين ميلاً أي ستة عشر فرسخاً - (٧٨ ك تقريباً) أو أكثر من ذلك.

وأما حج الافراد أو القران فهو واجب على من كان أهله حاضري المسجد الحرام أو ضواحيه، بعد أقل من ستة عشر فرسخاً. ولكن قد تتبدل وظيفة المريض أو المعذور كما يأتي ذلك قريباً، ولكن من أتى بخلاف ما كان وجب عليه حال الاختيار وبلا عذر لا يكفيه عن حجة الاسلام، ومن كان ذاوطينين بين مكة والعراق مثلاً فالميزان البلاد الذي غلب توطنه نيه.

وتشترك الاقسام الثلاثة للحج في أغلب الاعمال، لكن الفارق هو أن حج التمتع عمرته قبله ومتصلة بالحج كجزء منه فتقعان في سنة واحدة. وفي التمتع يجب الهدى في يوم العيد بمنى ويكون من أعماله، وان لم يقدر على ذلك صام بدل الهدى. ولكن في القران يكون الهدى مقرونًا بالإحرام ويجب أن يكون مصحوباً معه إلى يوم العيد بمنى، ولا يجب في حج الافراد هدى.

المسألة ١٠٢- ما ذكرناه في المسألة السابقة متعلقة بحجة الاسلام، وأما في المندوب فلا فرق، فمن كان من أهل مكة أو ضواحيها، أو كان بعيداً، فإنه يتخير بين هذه الاقسام

مناسك الحج و العمرة، ص ٦٠

الثلاثة وان كان الأفضل اختيار حج التمتع. وأما من وجب عليه الحج بنذر أو شبهه أو أجر نفسها لذلك فالمدار على كيفية وقوع النذر والاجارة.

المسألة ١٠٣- من كان مقيماً في البلاد النائية وانتقل إلى مكة وأقام فيها مجاوراً فان كانت اقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه وجب عليه التمتع، وكذا لو أقام بمكة وصار مستطيعاً في أقل من سنتين، وكان يمكنه الحج قبل اكمال السنتين. وأما لونهى التوطن في مكة وضواحيها فبعد اقامة بقدر يصدق انه متوطن فيه كان وظيفته القران أو الافراد. كما أن أهل مكة لو أقاموا في البلاد النائية ونووا التوطن ثم استطاعوا فوظيفتهم حينئذ حج التمتع.

المسألة ١٠٤- من جاور مكة المكرمة وكان ناوياً الرجوع إلى وطنه يشترط في استطاعة أن يملك مصارف الحج والرجوع إلى وطنه. **المسألة ١٠٥-** من جاور مكة المكرمة ولم ينقلب فرضه من التمتع إلى الافراد أو القران فيحرم من ميقات بلده أو من إحدى المواقيت الخمسة على الاحوط. وإذا كان أهل مكة قاصدين اتيان حج التمتع المندوب أو المندوب أو المستأجر عليه فالاحوط أن يحرموا من إحدى المواقيت الخمسة وأن

مناسك الحج و العمرة، ص ٦١

يجددوا النية من أدنى الحل كالتنعيم. وسيأتي تفصيل المواقيت قريباً انشاء الله.

الفصل الثامن: استعراض اجمالي لكيفية حج التمتع

المسألة ١٠٦- حج التمتع مؤلف من عبادتين: أحدهما عمرة التمتع والآخر حج التمتع، والعمرة مقدم اتيانها على الحج، ويجب اتيانها في سنته واحدة، وفي أشهر الحج على التحديد، وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجة.

المسألة ١٠٧- تجب في عمرة التمتع أمور ستة: ١- النية.

٢- الاحرام من احدى المواقيت على تفصيل يأتي استعراضها انشاء الله تعالى. ٣- الطواف بالبيت العتيق.

٤- صلوة ركعتين للطواف. ٥- السعي بين الصفا والمروة وهما جبلان صغيران قريبان من مسجد الحرام. ٦- التقصير وهو أخذ شيء من الشعر أو الظفر، وبه يخرج المحرم من احرامه وتحل له ما كانت محرمة عليه إلا حلق الرأس (للرجل). ثم إذا قرب يوم عرفة يجب عليه أن يتهيأ لأداء مناسك حج التمتع.

المسألة ١٠٨- يجب في حج التمتع أربعة عشر أمراً:

١- النية. ٢- الاحرام من مكة المكرمة. ٣- الوقوف بعرفات

مناسك الحج و العمرة، ص ٦٢

بعده ظهر التاسع من ذي الحجة. ٤- الوقوف بمشعر أي المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، والاحوط أن يبيت ليلة العاشر أيضاً في المزدلفة. ٥- رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد. ٦- نحر الهدي أو ذبحه في منى يوم العيد. ٧- حلق الرأس أو الأخذ من الشعر والظفر في منى على تفصيل يأتي، وبذلك يحل له ما حرم عليه بسبب الاحرام الا الطيب والاستمتاع بالنساء والصيد.

٨- الطواف بالبيت العتيق. ٩- صلاة ركعتين للطواف.

١٠- السعي بين الصفا والمروة وبذلك يحل له استعمال الطيب. ١١- طواف النساء. ١٢- صلوة طواف النساء وبها يحل له اتيان النساء. ١٣- المبيت في منى ليلتي الحادى عشر والثانى عشر، بل وحتى الثالث عشر في بعض الحالات يأتي استعراضها انشاء الله. ١٤- رمي الجمار الثلاثة في يومي الحادى عشر والثانى عشر، بل والثالث عشر أيضاً على بعض الصور يأتي استعراضها انشاء الله.

الفصل التاسع: شرائط صحة حج التمتع

المسألة ١٠٩- يشترط في حج التمتع أمور: الأول: النية أي نية العمرة وحج التمتع، فلونوى المكلف حجاً آخر أو تردد في نيته لم يصح حجّه.

مناسك الحج و العمرة، ص ٦٣

الثاني أن يكون الحج والعمرة كلاهما في أشهر الحج التي هي شوال وذوالقعدة وذوالحجة.

الثالث: أن يكون العمرة والحج في سنة واحدة، فلو اعتمر وأجل الحج إلى السنة القادمة لم يصح حج التمتع، سواد أقام في مكة أو خرج، بقي محرماً حتى السنة الآتية أو خرج من الاحرام.

الرابع: أن يكون احرام حجة باختيار منه من مكة المكرمة نفسها- الا في الضرورة كما يأتي- ويكفي أن يكون من أي موضع منها، والأفضل أن يكون الاحرام من المسجد الحرام، وأفضل أماكنه مقام ابراهيم عليه السلام أو حجر اسماعيل

مجموعه آثار آيت الله العظمى گرامى عليه السلام، فلو أُحرم اختياراً من غير مكة بطل احرامه، ويجب ان يرجع إلى مكة المكرمة، والاحوط استحباباً أن يحرم من أقرب الامكنة إلى المسجد الحرام، ليقع في مكة القديمة. حيث ان التوسعة الفعلية تختلف عما كان المسجد، عليه في الصدور الأول، وان تعذر عليه أن يحرم من مكة المكرمة، يحرم من أي مكان يمكنه الاحرام منه.

المسألة ١١٠- لا يجب على المكلف أن يتعلم مسائل الحج والعمرة قبل أن يحرم، حيث يكفي أن ينوي في وقت الاحرام عمرة أو حجاً قربة إلى الله تعالى، ويتعلم مسائل

مناسك الحج و العمرة، ص ٦٤

احكام الحج والعمرة حين العمل، إما بأن يأخذها من المناسك أو بالتعلم من الآخرين، وان كان التعلم له قبل الاحرام اولى واحوط.

المسألة ١١١- لا يجوز للمحرم على الاحوط أن يخرج من مكة بعد فراغه من عمرة التمتع، ولو أراد أن يخرج لطلب حاجة ولم يخف على نفسه من فوات الأعمال، فيجب عليه أن يحرم للحج ويخرج ثم يرجع بذلك الاحرام نفسه إلى عرفات، وإذا كان خروجه لضرورة ونحوها والاحرام يسببه الحرج والعسر، فلا مانع من أن يخرج من دون الاحرام، وحينئذ فان رجع إلى مكة قبل أن يمضي عليه شهر من عمرته لا يلزم عليه أن يحرم لدخول مكة، وان رجع بعد أن مضى شهر من عمرته فحينئذ يتوجه إلى الميقات ويحرم منه لعمرة التمتع ويأتي بها مرة ثانية.

وكذا لو كان بقاؤه خارج مكة أقل من شهر على الاحوط ولكن لم يرجع إليها في الشهر الذي أتى فيه بعمرة التمتع وفي هذه الصورة يأتي بطواف النساء أيضاً على الاحوط.

المسألة ١١٢- كما لا يجوز لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، أن يخرج من مكة بعد فراغه من العمرة على الاحوط، كذا لا يجوز أن يخرج منها أثناء اتيانه للعمرة على الاحوط، بيد

مناسك الحج و العمرة، ص ٦٥

أنه لو كان له منزل في الضواحي القريبة من مكة حيث تعتبر عرفاً أنها جزء من مكة - ولو مكة الجديدة - فالخروج إليها بعد الفراغ من العمرة أو في اثناها لا بأس به.

المسألة ١١٣- من كانت وظيفته حج التمتع لا يجوز له أن يعدل إلى الأفراد أو القران اختياراً وفي سعة الوقت، ولكن لو أُحرم لعمرة التمتع ثم علم بضيق الوقت بحيث لم يتمكن من الوقوف بعرفات (الذي هو الركن الأول في الحج) فحينئذ يبدل نيته إلى الأفراد، وينقلب حجه إلى الأفراد، والأولى أن يجدد الاحرام أيضاً ثم بعد اتمامه الحج يأتي بعمرة مفردة ويسقط وجوب التمتع عنه.

ولو أحس بضيق الوقت قبل أن يحرم للعمرة فحينئذ يحرم بنية حج الأفراد - على الاحوط استحباباً - ثم بعد الحج يأتي بالعمرة المفردة، ولكن في الاكتفاء بها محل اشكال، فان كانت استطاعته باقية أو وجب عليه الحج من السابق يأتي بحج التمتع في السنة الآتية، ولكن الاقوى عندنا عدم صحة حجه هذه، وحيث ان امره كاشف عن عدم استطاعته لاتيان الحج تمتعاً فليس عليه شيء، إلا أن يكون قد أخره عمداً.

ولكن لو أُحرم في سعة الوقت لعمرة التمتع وأخر مناسك

مناسك الحج و العمرة، ص ٦٦

العمرة عمداً حتى ضاق الوقت حيث لم يمكنه اتيانها لعدم سعة الوقت لدرك الحج، فحينئذ ينقل نيته إلى حج الأفراد ويجدد الاحرام أيضاً على الاحوط، ولكن في الاكتفاء به عن حجة الاسلام إشكال. والاولى أن يتم أعمال العمرة بنية الاعم من عمرة التمتع كعمرة المفردة الواجبة (ان لم نشترط تأخير العمرة في القران والافراد الواجبين) أو المستحبة (ان اشترطنا التأخير) أو بنية تقديم السعي في القران والأفراد ودرك الوقوف الاضطراري بعده. ثم يحج افراداً ثم في العام القابل يحج تمتعاً.

المسألة ١١٤- لو حاضت المرأة المحرمة في الميقات، وكانت واثقة من أنها ستبقى قبل أدائها للطواف فحينئذ تحرم لعمرة التمتع وتصدر فان حصل لها النقاء قبل احرام الحج فانها تأتي بأعمال العمرة، وان لم تنقى وضاق الوقت عن اتيان العمرة لفوات الوقوف بعرفات فحينئذ تنقل نيتها إلى الأفراد وبعد أن تمت الحج تأتي بعمرة مفردة وكذا الحال لو أحرمت في طهرها وحاضت قبل الطواف. ولو حاضت بعد الطواف فانها تسعى وتقصر ويصح حينئذ عمرتها ويمكن لها أن تحرم في حالتها هذه بقصد الحج.

مناسك الحج و العمرة، ص ٦٧

المسألة ١١٥- لو كانت المرأة المحرمة حائضة أو نفساء وهي في الميقات، ولم تعلم أن ستبقى لإتيان طواف العمرة أم لا، أو كانت مطمئنة بعدم حصول النقاء، فهنا تحرم وتنوي اداء ما هو وظيفتها آنذاك من عمرة التمتع أو حج الافراد. فان طهرت في حال يسع الوقت لأعمال العمرة أتت بأعمال العمرة، ومن ثم تحرم للحج، والا فعليها أن تحج ناوية حج الافراد بنفس الاحرام وبعد أن أتمت الحج تأتي بعمرة مفردة وصح حجها.

المسألة ١١٦- يجوز لمن كانت تحتل الحيض عند اتيانها الحج أو العمرة أن تمنعه باستخدام الموانع كالحنوب وغيرها، وإن رأت بعد ذلك دماً يسيراً تقوم بأعمال المستحاضة ويصح منها العمرة والحج.

الفصل العاشر: كيفية حج الافراد والقران

المسألة ١١٧- حج الافراد عمل مستقل في ذاته وليس متصلاً بالعمرة، ويجب على أهل مكة وضواحيها، ومن كان بين منزله وبين مكة المكرمة أقل من ستة عشر فرسخاً (٧٨ ك)، وكذا على من ضاق وقته عن أن يأتي أعمال عمرة التمتع وعلى الحائض والنفساء إذا لم يمكنها اتيان عمرة

مناسك الحج و العمرة، ص ٦٨

التمتع كما مر حكمه في المسائل السابقة، وكذا يجب على من يمكنه ويستطيع أن يأتي بعمرة مفردة بعد اتمامه لحج الافراد أو القران.

المسألة ١١٨- حج الافراد كحج التمتع صورة وأعمالاً، ويختلف عنه في أمور:

الأول: حج الافراد منفصل عن العمرة ولا يشترط أن يأتيهما الحاج في سنة واحدة، ولكن حج التمتع يكون بعده العمرة ويتصل به وفي الحقيقة هما عمل واحد.

الثاني: لا يجب الذبح والنحر في حج الافراد بخلاف التمتع حيث يجب فيه بل هو جزء منه.
الثالث: يجوز في الافراد وفي القران تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات اختياراً، ويشكل ذلك في حج التمتع إلا أن يكون مضطراً كالتى تخاف الحيض لا تتمكن من الطواف، أو المريض، والشيخ الكبير، اللذان يخشيان من عدم امكان الطواف أو السعي، وكذا من يخاف على نفسه من الدخول إلى مكة المكرمة لجهة من الجهات، فهذه الطوائف يجوز لهم تقديم الطواف وصلاته والسعي بين الصفا والمروة، على الوقوف بعرفات، ولا يجوز لهم - على الاحوط - تقديم طواف النساء على الوقوفين في جميع

مناسك الحج و العمرة، ص ٦٩

أقسام الحج، الا أن تستدعي ذلك الضرورة والاضطرار القطعيين. وإذا أقدم الطواف على الوقوف بعرفات جدد التلبية على الاحوط بعد فراغه من صلوة الطواف.
الرابع: الاحرام في حج الأفراد أو القران يكون من المواقيت الخمسة - التي يأتي استعراضها قريباً انشاء الله تعالى - لكن مكة المكرمة تبقى محل الاحرام لحج التمتع.
الخامس: الاحوط في حج الافراد والقران تقديم الافراد أو القران على العمرة المفردة، وفي التمتع حتماً تقديم العمرة على الحج وتكون متصلة به.
السادس: يجوز في الافراد أو القران الاتيان بالطواف المندوب بعد الاحرام ولكن في حج التمتع الاحوط له الترك، وإذا أتى المتمتع بطواف مندوب يجدد بعده التلبية على الاحوط.
المسألة ١١٩ - حج القران الذي مر أنه وظيفة مكة وضواحيها، التي أقل من ستة عشر فرسخاً، يتحد في العمل مع حج الافراد، ويفترق عنه بفارق واحد، وهو أن في حج القران يصحب الحاج معه الهدى في وقت الاحرام، وهو معه إلى منى في يوم العيد، فيذبح هناك، ولكن لا يجب في حج الافراد الهدى.

مناسك الحج و العمرة، ص ٧٠

ويمكن تحقق الاحرام في القران بالتلبية وكذا بالاشعار أو التقليد، لكن الاحوط وجوباً ضم التلبية أيضاً.
والاشعار يكون مختصاً بالابل، والتقليد جار في الهدى بأنواعها، ويستحب في الأبل أن يجمع بين الاشعار والتقليد. والاشعار هو شق سنم الأبل من طرفه الايمن ولخطه بدمه. والتقليد هو أن يعلق الحاج في رقبة هديه نعلاً رشاً قد صلى فيه - صلاة صحيحة بوقوع ابهام القدم على الارض - من قبل، وبما أن الواجب لأهل البلاد النائية هو حج التمتع على الغالب فلم نتعرض هنا للكثير من المسائل التي قد تتعلق بحج الافراد والقران.

الفصل الحادى عشر: مواقيت الاحرام

إن مواقيت الاحرام هي أماكن خاصة قد نص عليها من قبل الشارع وتسمى بالمواقيت، ويجب أن يحرم الحجاج من تلك الأماكن ومجموعها أحد عشر موضعاً:
الأول: مسجد الشجرة، وهذا المسجد يكون في ذي الحليفة، وهو قريب من المدينة المنورة على طريق مكة المكرمة، وهو ميقات أهل المدينة وضواحيها، وكل من قصد الحج وأراد أن يحرم عن طريق المدينة.

مناسك الحج و العمرة، ص ٧١

المسألة ١٢٠- الاحرام يكون من نفس المسجد- على الاحوط- لا من خارجه، والأولى أن يكون الاحرام من النبء الأصلي وان كان غير واجب.

المسألة ١٢١- لا يجوز تأخير الاحرام عن مسجد الشجرة إلا للضرورة، كالضعف والمرض وغيرهما، ممن لا يتمكن من الإقامة في الاحرام لمدة طويلة، فحينئذ يجوز تأخير الاحرام حتى الحجفة التي تقع على طريق مكة المكرمة فيكون الاحرام منها.

المسألة ١٢٢- يجوز أن يحرم الجنب والحائض من نفس المسجد الشجرة على حال المرور من المسجد، ولا يجوز لهما المكث في المسجد، فيلبسان ثوبي الاحرام خارج المسجد وينويان الاحرام وتليان مروراً من المسجد، حيث يدخلان من باب ويخرجان من الأخرى، كما يجوز لهما أن يحرمان قبل الميقات بالندر وشبهه.

المسألة ١٢٣- إذا لم يمكن للجنب أن يحرم مروراً من المسجد اثر الازدحام ولم يتمكن من الغسل ولم يمكنه الصبر كي تنتهيء له مقدمات الغسل. فحينئذ يتيمم ويدخل المسجد على الاحوط ويحرم فيه.

المسألة ١٢٤- إذا لم يمكن للحائض أن تحرم من المسجد وعلى المرور ولا يمكنها الصبر حتى تطهر فالاحوط أن

مناسك الحج و العمرة، ص ٧٢

تحرم خارج المسجد محاذياً له وأن تجدد الاحرام ثانية عند وصولها إلى الحجفة ان أمكنها ذلك. كما يمكن لها أن تلزم نفسها بأن تحرم من المدينة المنورة بالندر وشبهه، ومن دون لزوم أن تمر على الميقات تنصرف إلى مكة المكرمة، ولكن لا يخفى أن نذر الزوجة من دون اذن زوجها محل إشكال.

الثاني: الحجفة: وهي ميقات للشاميين والمصريين والمغربيين، وكذا كل من يمر من هذا الطريق ولم يحرم من المدينة المنورة.

الثالث: وادي العقيق: وهو ميقات أهل النجد والعراقيين والمشرقيين وكل من يمر من هذه الطريق، وله ثلاثة أجزاء: الجزء الأول: المسلخ، والثاني: الغمرة، والثالث: ذات عرق.

المسألة ١٢٥- الأفضل للحاج أن يحرم من المسلخ، وبعده الغمرة، ولا يجوز له أن يؤخر الاحرام إلى ذات عرق على الاحوط، بل يجب أن يحرم قبل أن يصل إليه إلا للضرورة كالتقية مثلاً.

الرابع: جبل يللم وهو يقع في جنوب مكة المكرمة وهو ميقات لليمنيين ومن يمر على ذلك الطريق.

الخامس: قرن المنازل وهو ميقات لأهل الطائف ومن يمر على ذلك الطريق.

مناسك الحج و العمرة، ص ٧٣

السادس: بيته الذي يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان بيته دون الميقات إلى مكة المكرمة، فإنه يجوز له أن يحرم من بيته بنية العمرة أو الحج، وليس بواجب عليه أن يرجع إلى الميقات، وان كان لا بأس بالتوجه نحو الميقات بل هو الأولى.

السابع: مكة المكرمة، حيث هي ميقات لحج التمتع، فبعد ان اتى الحاج عمرة التمتع، يحرم منها لحج التمتع ويتوجه إلى وادي عرفات.

المسألة ١٢٦- يجوز ان يحرم لحج التمتع من أي موضع من مكة، لكن الأفضل له ان يحرم من مسجد الحرام، والأفضل منه مقام النبي إبراهيم عليه السلام أو حجر اسماعيل عليه السلام، وحيث ان مكة المكرمة قد توسعت في الآونة الاخيرة الاحوط استحباباً للمحرم ان يحرم من أقرب موضع إلى المسجد الحرام لكي يطمئن أنه أحرم في حدود مكة المكرمة التي كانت في أول صدر الاسلام وهذا الاحتياط لا ينبغي ان يترك حتى الامكان.

الثامن: الجعرانة، وهي مكان خارج الحرم، وهي ميقات أهل مكة لحج الأفراد أو القران على الاحوط، وان كان المشهور قد ذهب إلى جواز احرام أهل مكة من منازلهم.

مناسك الحج و العمرة، ص ٧٤

المسألة ١٢٧- من أقام في مكة سنتين أو أكثر يكون بحكم أهل مكة، وان لم يتخذها وطناً له، وأما لو كانت اقامته أقل من سنتين فوظيفته حج التمتع، وعلى الاحوط وجوباً ان يحرم لعمرة التمتع من ميقات بلده أو أحد المواقيت الخمسة، ويحرم للحج من مكة نفسها، ومن كان في البلاد النائية وأراد الحج إفراداً أو قراناً يحرم من أحد المواقيت الخمسة.

التاسع: أدنى الحل، أي أقرب الأماكن إلى الحرم المكي، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج الافراد أو القران، أو ندباً.

المسألة ١٢٨- من كان في مكة المكرمة وأراد الاتيان بالعمرة المفردة فميقاته أدنى الحل، فيتوجه خارج الحرم ويحرم منه، والاولى ان يحرم من الجعرانة أو الحديبية أو التنعيم، وهو أقرب المواقيت إلى المسجد الحرام، وأما من كان بعيداً عن مكة وأراد العمرة المفردة فعليه ان يحرم من أحد المواقيت التي يمر عليها وهكذا لعمرة التمتع.

العاشر: الفخ، وهي ناحية من نواحي مكة المكرمة وهوميقات لغير البالغين على قول، بمعنى أنه يجوز لغير البالغين ان يؤخروا الاحرام. حتى ان يصلوا إلى فخ ويحرموا منه،

مناسك الحج و العمرة، ص ٧٥

وعلى الرأي الآخر ان ميقات غير البالغين أيضاً أحد المواقيت المذكورة، ولكن يجوز لهم فقط ان يؤخروا في لبس الاحرام ويبدلوا الثوب المنخبط بثوبي الاحرام في فخ، والاحوط مراعاة هذا الرأي.

الحادي عشر: محاذة أحد المواقيت الخمسة على قول بعض الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم، حيث ذهبوا إلى ان من أراد الحج على الطريق الذي لا يؤدي إلى أحد المواقيت، يجب عليه ان يحرم محاذياً لأقرب المواقيت اليه. ومن كان في طريقه محاذياً لعدد من المواقيت فيحرم محاذياً لأول المواقيت- على الاحوط- وهذا الرأي موافق للصواب، ولكن حيث ان احراز المحاذة يواجه الاشكال غالباً فالأولى ان يتوجهوا للحجاج إلى أحد المواقيت الخمسة وأن يحرموا منها.

الفصل الثاني عشر: أحكام المواقيت

المسألة ١٢٩- يثبت محل الميقات بأمر أربعة: بالعلم، أو شهادة العدلين من الرجال، والشهرة في الحي والمنطقة، وشهادة أهل الخبرة والاطلاع، إن كان يوجب الوثوق والاطمئنان، ولا يبعد ان يحصل الاطمئنان من اللافئات

مناسك الحج و العمرة، ص ٧٦

واللوحات المنصوبة من قبل الدولة الحاكمة في الحجاز، تحت اشراف علمائهم، حيث لم نسمع لحد الان بحصول تغيير فيها. **المسألة ١٣٠-** لا يجوز أن يقدم الاحرام على الميقات، ولو أحرِم فلا اعتبار به وان مرَّ على الميقات وهو محرم، بل لا بدُّ أن يجدد المحرم الاحرام في الميقات، ويستثنى من هذا الحكم صورتان: الأولى: ان ينذر المحرم الاحرام قبل الميقات في مكان معين، كان يحرم من قم المقدسة أو من مشهد الرضا عليه السلام فهذا الاحرام صحيح مجزئ ويجب العمل بهذا النذر، ولا يلزمه تجديد الاحرام في الميقات. الثانية: أن يقصد ادراك العمرة المفردة في شهر رجب لاستحبابه الموكد وحيث إذا أحرِم إلى الميقات يخشى عدم ادراكها، يجوز له أن يحرم قبل الميقات حتى يقع احرامه في شهر رجب الأصب، ويدرك ثواب العمرة المفردة فيه، نعم تسري هذا الحكم إلى عمرة سائر الشهور لا يخلو عن اشكال.

المسألة ١٣١- كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات كذا لا يجوز تأخيرها عنه، فمن أراد الحج أو العمرة أو دخول

مناسك الحج و العمرة، ص ٧٧

مكة المكرمة لا يجوز أن يتجاوز الميقات اختياراً الا أن يكون محرماً، حتى وان كان أمامه ميقات آخر، بل يجب عليه أن يحرم في أول ميقات يمر به، فلو تجاوزه من دون أن يحرم وجب عليه العود اليه ليحرم منه.

المسألة ١٣٢- إذا قصد العمرة أو الحج وترك الاحرام نسياناً أو غفلة أو جهلاً بالميقات أو من جهة عدم معرفته بالحكم الشرعي، فإن كان يمكنه أن يرجع إلى الميقات لكي يحرم منه ولا يضيق الوقت، وجب عليه ذلك، سواء دخل الحرم أم لا، ولو لم يمكنه أن يرجع إلى الميقات أو خاف فوات وقت الحج. فان كان لما يدخل الحرم أحرِم من هناك وان كان قد دخله وأمكِنه أن يرجع إلى خارج الحرم فهنا يجب عليه أن يرجع خارج الحرم لكي يحرم، وان لم يمكنه ذلك يجب عليه الاحرام من مكانه وان كان قد دخل مكة المكرمة.

ويجب على الاحوط في كل هذه الصور أن يرجع إلى الوراى باى مقدار أمكِنه ثم يحرم، ولا يترك هذا الاحتياط سيما في الحائض.

المسألة ١٣٣- إذا كانت الحائض جاهلة بالحكم الشرعي ومعتقدة عدم جواز احرامها من الميقات لمكان الحيض

مناسك الحج و العمرة، ص ٧٨

فمرت على الميقات ولم تحرم منه فحكمها حكم المسألة السابقة.

المسألة ١٣٤- إذا لم يكن المكلف من نيته العمرة أو الحج ومرَّ على الميقات من دون أن يحرم قاصداً عملاً خاصاً مثلاً، وبعد أن يفرغ من عمله التفت إلى استطاعته أو أنه أصبح مستطيعاً أو أن بلغ وأراد العمرة والحج فإن كان يمكنه الرجوع إلى الميقات يجب عليه ذلك للاحرام منه، وان لم يمكنه فحكمه على المشهور حكم المسألة السابقة، والظاهر ان هذا هو الصحيح.

المسألة ١٣٥- إذا مرَّ المستطيع عالماً عامداً على الميقات من دون أن يحرم فان أمكِنه الرجوع إلى الميقات وجب عليه

مجموعه آثار آيت الله العظمى گرامى ذلك وصحت عمرته وحجته، وان لم يمكنه فقد فات وقت العمرة والحج على الاقوى، وعليه أن يحج في السنة الآتية، وان كان ينبغي له أن يعمل على المسألة لسابقة ويعيد الحج في السنة المقبلة.

المسألة ١٣٦- من يسافرون إلى مدينة جدة بالطائرة- كما في زماننا هذا- فلا يجوز لهم أن يحرموا منها حيث أنها ليست من المواقيت المنصوصة، فيجب عليهم أن يمضوا إلى أحد المواقيت المنصوصة ويحرموا منها، فإن كانوا

مناسك الحج و العمرة، ص ٧٩

أهملوا في ذلك حتى ضاق الوقت فلا يصح منهم الحج بعد، نعم، إذا كانوا غير مهملين ولكن لم يكن بإمكانهم المضي إلى الميقات باى وجه، أو ضاق الوقت فحينئذٍ وجب عليهم الاحرام من مدينة جدة كميقات، ثم يجددوا إحرامهم عند وصولهم إلى أدنى الحل على الاحوط ويصح منهم الحج.

مناسك الحج و العمرة، ص ٨١

الباب الثاني:

في بيان الأعمال والشرائطه

وسنن عمرة التمتع وأدب ورود

الحرم ومكة المكرمة

ومسجد الحرام في فصول خمسة

مناسك الحج و العمرة، ص ٨٣

الفصل الأول: في الاحرام وواجباته وشرائطه وتروكه ومحرماته وآدابه

مران واجبات عمرة التمتع ستة: ١- نية عمرة التمتع.

٢- الاحرام.

المسألة ١٣٧- يجب في الاحرام: ١- نية الاحرام لعمرة التمتع. ٢- لبس ثوبى الاحرام. ٣- التلبية أى قول: لبيك.

المسألة ١٣٨- النية: أى قصد الاحرام ليعمل أعمال الحج أو العمرة. ويعتبر في النية أمور ثلثه: ١- قصد القرية فالربا وغيره من منافيات قصد القرية مبطل. ٢- ادامة النية فلا ينصرف. ٣- تعيين خصوصيات العمل، انه عمرة أو حج، والعمرة للتمتع أو المفردة، والحج تمتع أو افراد أو قران.

وحجه حجة الاسلام الواجب في العمرة مرة، أو للذدر ونحوه، أو مستحب، اصالة أو نيابة.

ولا يلزم اداء النية باللسان، بل صرف الداعى القلبي يكفى، لكن الاحسن الاخطار للخصوصيات في الذهن بل

مناسك الحج و العمرة، ص ٨٤

ذكرها لساناً أيضاً، ويختلف الحج في هذه- ذكر النيه لساناً- عن سائر العبادات.

المسألة ١٣٩- لا يعتبر في نية الاحرام اخطار محرمات الاحرام بالذهن، بل يتحقق الاحرام بقصد الحج أو العمرة،

وقول لبيك على ما يأتى، لكن لو التفت إلى المحرمات المفسدة للعمرة والحج وما يكون تركها ركناً لهما وعزم على اتيانها فسد احرامه.

المسألة ١٤٠- ان قصد في الميقات احرام حج التمتع بدل قصد احرام عمرة التمتع، جهلاً وغفلة فسد احرامه ولا بد ان يجدد احرامه الا ان يكون خطأ في التطبيق أى اراد ما هو الوظيفة من هذا الميقات.

٢- الثاني من فرائض الاحرام لبس ثوبى الاحرام أى الازار والرداء للرجال، فينزعون البسته المخططة، ويلبسون الازار، ويلزم ان يكون من حدود السترة الى الركبة ولا يلزم ستر نفس السرة والركبة، والرداء، وهو الثوب الذى يستر المنكبين ومقدراً من الظهر. والاحوط للنساء أيضاً لبس الثوبين استحباباً ويجوز في لبس الرداء لهن ان يضعن على رؤسهن.

المسألة ١٤١- يجب على الاحوط لبس ثوبى الاحرام قبل نية الاحرام وان لبس بعد التلبية جدها.

مناسك الحج و العمرة، ص ٨٥

المسألة ١٤٢- ان احرم الرجل بلا نزع لباسه المخطى لزم نزع فوراً، واحرامه صحيح، ويجوز له نزع لباسى الاحرام ليتمكن له نزع ثوبه المخطى ولا يلزم نزع لباسه المخطى من رجله. وكذلك لو لبس المخطى بعد احرامه أى احرامه صحيح، لكن لزم نزع المخطى، وفي هذه الصورة نزع من جانب رجله وان كان ضيقاً لا يمكن ذلك لا بد من ان يشقه وينزعه من جانب رجله.

المسألة ١٤٣- لبس أكثر من ثوبى الاحرام للبرد أو غير ذلك لا بأس به فيجوز تعدد الرداء والازار.

المسألة ١٤٤- يجب ان يكون الازار لا يظهر البدن من تحته ويستحب ذلك في الرداء أيضاً.

المسألة ١٤٥- يجوز للاطفال تأخير نزع لباسهم المخطى إلى فسخ، المتصل بمكة.

المسألة ١٤٦- كل ما يشترط في لباس المصلى يشترط في لباس الاحرام فلا يجوز من الحرير الخالص ومن اجزاء غير مأكول اللحم ويلزم ان يكون طاهراً الا من النجاسات المعفو عنها في الصلوة.

المسألة ١٤٧- ان تنجس ثوب الاحرام وجب تطهيره وكذا البدن على الاحوط لكن لو لم يظهر الثوب أو البدن لا يبطل احرامه ولا كفارة عليه.

مناسك الحج و العمرة، ص ٨٦

المسألة ١٤٨- لا يلزم لبس الثوبين دائماً فيجوز نزعها للتطهير أو الغسل أو الاستحمام وغير ذلك حتى لدفع حرارة الجو ويجوز تعويضهما.

المسألة ١٤٩- الافضل بل الاحوط استحباباً ان يكون وقت وروده مكة في ثوبى الاحرام الذى احرم فيه في الميقات، ان عوضه بعد الميقات.

المسألة ١٥٠- لا يجوز للمحرم ان يعقد ازاره الى عنقه، والاحوط استحباباً رعاية ذلك في الرداء أيضاً ولا يعقده بالازار أيضاً وان عقد الازار الى عنقه يحله فوراً لكن لا يضر باحرامه ولا كفارة له.

المسألة ١٥١- ان اضطر المحرم الى لبس المخطى بدل الرداء والقميص لبرد ونحوه يجوز جعله على عاتقه، ولا يدخل يده فيه، ويقلب القبا بالظهر والبطن، وان امكن فبالاسفل والا على أيضاً. وان اضطر للباس المخطى مكان الازار يلبسه

لكن يدفع الكفارة على الاحوط كما يأتى في محرمات الاحرام.

الثالث من فرائض الاحرام: التلبية اى قول لبيك. والقدر اللازم قطعاً من التلبية أربع تلبيات بهذه الصورة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك»- لكن يضيف إلى ذلك في

مناسك الحج والعمرة، ص ٨٧

آخره على الاحوط: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». ويضيف لبيك آخر في آخره أيضاً. ويقراء ان وان بالكسر والفتح معاً ويضيف كلمة «لك» بعد كلمة «الملك»، فالتلبية الكاملة المراعى فيها الاحتياط هكذا: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ (لَكَ) لَا شَرِيكَ لَكَ لبيك». ويستحب اضافة هذه التلبيات: «لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك تبتدي والمعاد إليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك».

المسألة ١٥٢- يجب على المكلف تعلم المقدار الواجب من التلبية ليؤديها صحيحاً كتكبيره الاحرام في الصلوة، وان لم يقدر فيلقنه احد، وان لم يقدر فيتكلم بامكانه ويتكلم بترجمته أيضاً.

المسألة ١٥٣- الطفل المميز يلبي مباشراً، وغير المميز يلبي وليه أو الاجنبى باذن الولي. وقيل ذلك في حق المغمى

مناسك الحج والعمرة، ص ٨٨

عليه أيضاً، لكنه محل اشكال، بل حكمه حكم من ترك الاحرام من الميقات لعذر وقد مر حكمه.

المسألة ١٥٤- في خصوص حج القرآن يجوز عقد الاحرام باشعار الحيوان- شق سنامه- أو تقليده (أى جعل نعل الشخص في عنق الحيوان) لكن الاحوط اضافة التلبية أيضاً.

المسألة ١٥٥- لو نسى التلبية أو تركها جهلاً وتجاوز عن الميقات يجب ان يرجع إلى ميقات ويحرم بالتلبية. وان لم يمكن الرجوع ولما يدخل الحرم احرم بالتلبية في مكانه، وان دخل الحرم خرج الى خارجه، وان لم يمكن احرم في مكانه، والاحوط في هذه الصور ان يرجع الى الورا ما أمكن.

المسألة ١٥٦- لا يشترط في صحة الاحرام الطهارة من الحدث الاصغر أو الاكبر فيجوز الاحرام بلا وضوء وفي حال الجنابة أو الحيض والنفاس.

المسألة ١٥٧- ان شك في الميقات بعد لبس ثوبى الاحرام في انه لبي أو لا وجب ان يلبي، وان شك في صحة تلبيته بعد الفراغ منها بنى على صحتها ان مضى الزمان، بل وان لم يمض زمان لكن الاحوط استحباباً عندئذ اعادتها.

مناسك الحج والعمرة، ص ٨٩

المسألة ١٥٨- الواجب في التلبية مرة واحدة فقط، ويستحب تكرارها بعد الصلوات الواجبة والمستحبة، وعند الصعود والنزول على الاتلال، وفي كل ركوب ونزول، وفي كل استيقاظ بعد النوم، وفي الاسحار، وفي لقاء كل راكب، وقد

ورد في الحديث: «من لبي في احرامه سبعين مرة خالصاً لله تعالى أمر الله تعالى الف الف ملك بان يشهدوا ببرائته من النار ومن النفاق» ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية وقد قيل بوجوب ذلك.

المسألة ١٥٩- من يحرم في الشجرة يجب على الاحوط ان يلبى في المسجد والاحسن ان يؤخر رفع الصوت بها إلى البداء: - قرب اثني كيلو غرام من المسجد - ومن يحرم من غير الشجرة أيضاً يلبى حال الاحرام، ويؤخر رفع الصوت بها إلى طي مقدار من الطريق، ومن يحرم من مكة للحج، الاحسن ان يؤخر رفع الصوت إلى الرقطاء قرب «الردم»، قريباً من مسجد الراية، قبل مسجد الجن.

المسألة ١٦٠- من احرم لعمرة التمتع قطع تلبيته إذا شاهد بيوت مكة على الاحوط، والمراد هنا من مكة، مكة القديمة، ومن احرم من خارج الحرم من بعيد للعمرة المفردة، قطع التلبية حين ورود الحرم، ومن احرم من ادنى

مناسك الحج و العمرة، ص ٩٠

الحل كالتنعيم قطعها حين شهوده للكعبة، ومن احرم للحج - قراناً أو افراداً أو تمتعاً - قطع التلبية عند ظهر عرفة.

مستحبات الاحرام

المسألة ١٦١- يستحب أمور للاحرام: ١- التنظيف قبل الاحرام بأخذ الظفر والشارب وشعر العانة والابط.

٢- من يقصد الحج لا يأخذ من شعر رأسه ولحيته من أول ذي قعدة، ومن اراد العمرة لا يأخذ من شهر واحد قبل الاحرام.

٣- يغتسل في الميقات قبل الاحرام وان خاف فقدان الماء هناك يجوز الغسل قبل ذلك فان وجد الماء في الميقات اعاده، وقد اكد في الروايات على غسل الاحرام، وقد اوجبه لبعض الفقهاء، وان اغتسل في أول النهار يكفيه إلى آخر النهار بل إلى آخر ليل الغد، وان اغتسل أول الليل يكفيه إلى آخر الليل بل إلى آخر اليوم الغد. وان لم يقدر على الغسل يتيم رجاء.

٤- يكون لباس احرامه من القطن.

٥- يكون احرامه بعد الصلوة وقراءة الادعية المأثورة.

فان أمكنه بعد صلوة الظهر وان لم يقدر فبعد صلوة واجبة

مناسك الحج و العمرة، ص ٩١

اخرى، وان لم يكن وقت صلوة واجبة فبعد قراءة ست ركعات نافلة، ولا اقل من ركعتي النافلة، ويقراء التوحيد والجحد فيهما، ثم بعد الصلوة يحمد ويثنى على الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ، وَأَمِنْ بَوْعَدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَقْوِينِي عَلَى مَا ضَعَفْتَ عَنْهُ وَتَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَعُمْرَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ

نَبِيكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْءٌ يُحْبِسُنِي فُحَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ،
اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةَ فَعُمْرَةً، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَحَمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِي وَعَصْبِي مِنْ
النِّسَاءِ وَالنِّيبَابِ وَالطَّيْبِ، ابْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.»

ثم يحرم.

٦- عند لبس الثوبين يقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأُوَدِّي بِهِ فَرْضِي وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَأَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا
أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتَهُ فَبَلَّغَنِي وَأَرَدْتَهُ فَأَعَانَنِي وَقَبَّلَنِي وَ

مناسك الحج والعمرة، ص ٩٢

لَمْ يَقْطَعْ بِي وَوَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهُوَ حِصْنِي وَكَهْفِي وَحِرْزِي وَظَهْرِي وَمَلَانِي وَمَلْجَأِي وَمَنْجَايَ وَ
ذُخْرِي وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي.»

٧- تكرار التلبية كما مر.

مكروهات الاحرام

- المسألة ١٦٢- يكره أمور: ١- الاحرام في سود بل الاحوط استحباباً تركه، والا حسن كون ثوب الاحرام ابيض. ٢- نوم المحرم في الفراش الاصفر. ٣- الاحرام في الثوب الوسخ، لكن ان عرض الوسخ بعد الاحرام لا يغسله مادام محرماً، لكن مر عدم المنع من غسله. ٤- استعمال الحنأ قبل الاحرام ان بقى اثره إلى زمان الاحرام. ٥- الاستحمام بل الاحوط ان لا يدللك بدنه بشيء. ٦- قول لبيك جواباً لنداء شخص.

محرمات الاحرام

وهي أمور: تسعة وعشرون امراً يجب على المحرم اجتنابها حتماً أو احتياطاً، ارتكاب بعضها يوجب الكفارة وبعضها يوجب إعادة الحج، هي: ١- الصيد. ٢- الجماع.

مناسك الحج والعمرة، ص ٩٣

- ٣- تقبيل المرثة. ٤- لمس بدنهما. ٥- النظر اليها. ٦- الاستمناة. ٧- عقد الزواج. ٨- استعمال الطيب. ٩- الادهان. ١٠- الاكتحال. ١١- لبس الخاتم للزينة. ١٢- الزينة. ١٣- النظر في المرأة. ١٤- لبس المخيط. ١٥- زر اللباس وعقده. ١٦- لبس الجورب ونحوه. ١٧- ستر الرجل رأسه. ١٨- ستر المرثة وجهها. ١٩- استئطال الرجل. ٢٠- الفسوق. ٢١- الجدال. ٢٢- قتل هو أم الجسد. ٢٣- ازالة الشعر. ٢٤- الادماء. ٢٥- قلع الضرس. ٢٦- أخذ الظفر. ٢٧- حمل السلاح. ٢٨- الحرب والمصارعة. ٢٩- قطع النبات.

نذكر هذه الأمور بالتفصيل:

الأول: صيد الحيوان البري وذبحه وأكله وإمساكه أو إعانة شخص آخر على إمساكه- ولو كان الآخر محلاً- بأن يشير

اليه نحوه أو بغير ذلك من ألوان الاعانة- وسواء كان الحيوان محرّم الأكل أو محللاً، فإن ذلك كله حرام على الحرم، كما لا يجوز للمحرم الأكل من لحم الصيد وان كان قد اصطاده غير.

المسألة ١٦٣- كل ما يحرم من الصيد على المحرم يحرم على المحل أيضاً في منطقة الحرم.

المسألة ١٦٤- ذهب المشهور إلى أن المحرم إذا ذبح الصيد في الحل أو في الحرم كان ذلك بمنزلة الميتة، فيحرم

مناسك الحج و العمرة، ص ٩٤

أكله حتى على المحل على الاحوط، وكذا صيد الحرم وان كان المصطاد محلاً.

المسألة ١٦٥- إذا ذبح الحيوان البري خارج الحرم يجوز أكل لحمه للمحلين ولو داخل الحرم، ولكن إذا ادخل في الحرم حياً فلا يجوز ذبحه داخل الحرم وكذا أكل لحمه ويجب اطلاقه.

المسألة ١٦٦- يحرم صيد الطيور حيث أنها من الحيوانات البرية، ويلحق بها إمساك الجراد فيحرم صيده ووطئه ويجب الاحتفاظ عن تلفها تحت القدم.

المسألة ١٦٧- يحرم الاحتفاظ أو شراء الحيوانات المصطادة كالغزال والحمام والطيور، فإن كان اشترى الحيوان أو اصطاده قبل الاحرام فيجب عليه أن يترك سبيله بلا تأخير؟

المسألة ١٦٨- كما يحرم الصيد للحيوانات التي ينتفع بلحومها عادة كالطيور، كذلك يحرم صيد غيرها أيضاً كالسباع الضارية مثلاً، إلا فيما إذا خاف من إيذائه له، بل يجوز قتل الأفعى وكل حية سوء والعقرب والفأرة وأمثالهم، وليس في ذلك شيء عليه.

مناسك الحج و العمرة، ص ٩٥

المسألة ١٦٩- البيض والفرخ تابع لأصله، فإن حرم صيد أصله حرم أخذه فرخه وبيضه، وان حل صيد أصله حل أخذه.

المسألة ١٧٠- لا يجوز قتل الدبور على الاحوط، إلا إذا خيف منها على النفس، بل يجب الاحتياط في قتل مطلق الحيوانات والحشرات العادية.

المسألة ١٧١- لا يحرم صيد الحيوان البحري (وهو الصيد المائي) والمقصود به كل ما يبيض ويفرخ في الماء.

المسألة ١٧٢- لا بأس بذبح الحيوان الأهلي كالدجاج والغنم والبقر والابل، وكذا لا بأس بأكله.

المسألة ١٧٣- لا يجوز الصيد في الاحرام، وعلى الصائد الكفارة- ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو وهي تختلف بحسب الحيوان، ففي النعامة ابل وفي البقر الوحشي بقرة، وفي الحمار الوحشى ابل أو بقرة وفي الغزال والأرنب شاة واحدة.

الثاني من المحرمات: الجماع ومقاربة الزوجة أو امرئة اخرى على الاحوط.

يحرم على الرجل وطئ المرأة، دائمة كانت أو منقطعة،

مناسك الحج و العمرة، ص ٩٦

قبلاً أو دبراً، أمنى أم لم يمن في الحج الواجب أو المندوب، وإذا وطئها تجب عليه الكفارة.

المسألة ١٧٤- إذا جامع المحرم زوجته أثناء عمرة التمتع قبلاً أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ووجبت عليه الكفارة، وهي تختلف بحسب المتمكن وغيره فإذا كان موسراً فعلياً بدنة ابل، وان كان وسطاً فعلياً بقرة، وان كان معسراً فعلياً شاة، وان كان الاحوط إعطاء البدنة مطلقاً. وإذا كان قد جامع زوجته قبل الفراغ من السعي فكفارته كما تقدم في المسألة السابقة وعمرته صحيحة على الاقوى، وان كان الاحوط له في سعة الوقت أن يتم عمرته ثم يأتي بعمرة جديدة، وان لم يتمكن من إعادة العمرة لضيق الوقت، حج بقصد الاعم من حج التمتع أو الافراد ثم يأتي بعمرة مفردة ثم يعيد الحج والعمرة في العام المقبل.

المسألة ١٧٥- إذا جامع المحرم امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة، وجبت عليه الكفارة وهي البدنة (وان كان التفصيل كما تقدم اولى في المقام)، واتمام الحج واعادته في العام القابل سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً. وكذا المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له

مناسك الحج والعمرة، ص ٩٧

على الجماع، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة بأن لا يجتمعان في مكان إلا ومعهما ثالث حتى يفرغوا من مناسك الحج. ولو كانت المرأة مكروهة على الجماع فلا شيء عليها من الكفارة ويجب على الزوج كفارتان.

المسألة ١٧٦- إذا جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة المتقدمة، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي قبل التقصير، وأما إذا كان قبل السعي بطلت عمرته والاحوط اتمام العمرة، ويجب عليه أن يقيم بمكة المكرمة إلى شهر آخر، ثم يخرج حتى أدنى الحل فيحرم ويأتي بالعمرة.

المسألة ١٧٧- لو زنى بامرأة أو وطئها شبهة، فحكمه حكم الجماع بالزوجة، ويلحق بذلك اللواط على الاحوط.

المسألة ١٧٨- في جميع الصور المذكورة جماع المحرم اثم محرم، فيجب عليه الاستغفار والكفارة.

المسألة ١٧٩- لو جامع المحرم زوجته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته ولا شيء عليه من الكفارة.

المسألة ١٨٠- لو لاعب امرأته عالماً عامداً ولم يدخل بها اثم وعليه الاستغفار، وكفارته بدنة مطلقاً وان لم يمن، وأما الحج والعمرة فصحيحتان ولو كان ذلك قبل الوقوف أو قبل السعي.

مناسك الحج والعمرة، ص ٩٨

الثالث من المحرمات التقبيل: لا يجوز للرجل المحرم تقبيل زوجته عن شهوة، بل مطلق التقبيل على الاحوط، فان قبّلها بشهوة وخرج منه المنى فعلياً بدنة، بل وكذلك إن لم يمن، وان قبّلها من دون شهوة فعلياً كفارة شاة، ولو قبّل أجنبية فكفارة كمن قبّل زوجته، ولو قبّلته زوجته فحكمها كذلك على الاحوط، أما تقبيل الام ونحوها من المحارم فلا بأس به إذا كان عن رحمة وشفقة.

المسألة ١٨١- إذا قبّل المحرم زوجته المحرمة بعد التقصير أو بعد طواف النساء فلا شيء عليه وان كان الاحوط استحباباً له اخراج شاة كفارة، ولا شيء على تلك المرثة الا إذا طاوعت على ذلك، وكذلك حكم المرثة بالنسبة إلى الرجل.

الرابع من المحرمات: ملاعبة الزوجة ومسّ بدنّها:

يجوز للمحرم أن يمس امرأته من دون شهوة أو أن يضمها مثلاً ولكن لا يجوز مسها أو ملاعبتها بشهوة، فلو لاعبها بشهوة لزمته كفارة شاة، ولو استمر معها بالملاعبة والمداعبة وخرج منه المنى فعليه كفارة الجماع، وكذا الحكم في الزوجه لو مست الزوج على الاحوط، وان كان اللمس حراماً كان يلمس الرجل المرأة الاجنبية مع الشهوة ولو من دون انزال، فكفارته اخراج شاة.

مناسك الحج و العمرة، ص ٩٩

الخامس من المحرمات النظر إلى المرأة: لا يجوز للمحرم النظر إلى زوجته بشهوة ويجوز بدونها، ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة بذبح بدنة، وأما لو نظر إليها عن شهوة ولم يمن أو نظر إليها من دون شهوة فأمنى تصادفاً فلا شيء عليه.

المسألة ١٨٢- لو نظر إلى الاجنبية عن شهوة فإن لم يمن فلا شيء عليه سوى الاستغفار، وان أمنى وجبت عليه الكفارة، فان كان غنياً فبدنة، وان كان متوسطاً فبقرة، وان كان فقيراً فشاة، وكذا الحال فيما لو نظرت المحرمة إلى الاجنبى أو نظر الرجل إلى مثله والمرأة إلى مثلها على الاحوط.

المسألة ١٨٣- إذا قبل زوجته أو لاعبها أو نظر إليها نسياناً أو جهلاً ولو بشهوة فلا كفارة عليه.

السادس من المحرمات العادة السرية أو الاستمنا: إذا عبث المحرم بذكره فأمنى، فحكمه حكم من جامع في العمرة أو الحج على ما مر، وكذا الحال لو استمنى بغير ذلك، وأما إذا لعب امرأته بشهوة أو لامسها أو قبلها فأمنى وجبت عليه الكفارة على ما مضى الا أن البطلان في المقام ليس بثابت، بل الاقوى عدم البطلان.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٠٠

السابع من المحرمات عقد النكاح والشهادة عليه: يحرم على المحرم أن يعقد لنفسه أو لغيره - سواء كان ذلك الغير محرماً أو محلاً - وسواء كان دائماً أو منقطعاً، وهذا العقد فاسد في جميع هذه الصور ولو كان جاهلاً بمفاد الحكم الشرعى.

المسألة ١٨٤- لو تزوج المحرم امرأة حرمت عليه أبداً مع التفاته إلى الحكم، ولكن مع جهله لا تحرم عليه، وله أن يتزوجها بعد الاحرام، وان كان الاولى عدم التزويج لا سيما إذا كان قد دخل بها.

المسألة ١٨٥- إذا وكل المحرم وهو في الاحرام أو قبل الاحرام من يعقد له، فعقد الوكيل في حال احرام الموكل لا تخلو عن اشكال، بل البطلان لا يخلو عن قوة، ولا بأس بما إذا وكل المحرم من يعقد له بعد الاحرام.

المسألة ١٨٦- لا يجوز للمحرم الشهادة على النكاح ولو لغيره بل ولو كان الغير محلاً.

المسألة ١٨٧- لا يجوز للمحرم أن يؤدي شهادة العقد على الاحوط وان كان تحمله وحضوره قبل الاحرام، وكذا يحرم عليه خطبة النساء على الاحوط.

المسألة ١٨٨- الاحوط ان لا يعقد المحل على محرمة، ولو عقدها لا يجوز له أن يجامعها، بل الاحوط له أن

مناسك الحج و العمرة، ص ١٠١

يطلقها، وان كان عالماً بالحكم الشرعي فيحرم عليه الزواج منها ابداً.

المسألة ١٨٩- إذا عقد لمحرم ودخل بها وكان كل من العاقد والزوجين عالمين بحرمة العقد في الاحرام فعلى كل واحد منهم كفارة بدنة، ولكن ان لم يدخل بها فلا كفارة عليهم، ولا فرق في المقام بين كون الزوجة والعاقد محليين ام محرمين. ولو كان البعض منهم عالماً بالحكم فعليه الكفارة وحده.

الثامن من المحرمات استعمال المحرم للطيب: يحرم على المحرم استعمال الطيب من المسك والزعفران والعنبر والعود والورس والكافور، بالأكل والشم والدلك بالبدن، أو بالثياب، رجلاً كان أو امرأة، وكذا يحرم لبس ما يكون فيه أثر باق منها. والاحوط تعميم الحكم لكل طيب يستفاد منه لاجل طيبه كماء الورد والعود والصابون والشامبوات المعطرة.

المسألة ١٩٠- يجب على المحرم ان يجتنب من الاوراد والخضروات التي لها روائح طيبة على الاحوط، ويتأكد ذلك بالنسبة للريحان والاوراد التي يستخرج منها ماء الورد ومختلف العطور، بل الاحوط الاجتناب عن الادوية الطيبة

مناسك الحج و العمرة، ص ١٠٢

كالدارسين والهل والزنجبيل و عرق الجوز، نعم لا بأس بالاستعمال ما ينبت في البراري من الخضروات التي لها رائحة طيبة كالاذخر والقيصوم والدرمنه والخزامي.

المسألة ١٩١- يجوز أكل الفاكهة الطيبة الريح كالتفاح والسفرجل والكمثرى والبر تقال والأترنج، وان كان يشم منها رائحة طيبة. ولكن يجب الاجتناب عن شمها حين الاكل على الاحوط.

المسألة ١٩٢- يحرم على المحرم ان يمسك على أنفه من الروائح الكريهة ولكن لا بأس بالاسراع بالمشي للخلاص من ذلك.

المسألة ١٩٣- إذا اضطر المحرم للبس ما فيه الطيب أو لأشتمال طعام أو دواء كذلك فلا بأس عليه، ويجب عليه أن يمسك على أنفه وأن يدفع الكفارة على الاحوط.

المسألة ١٩٤- يجوز شراء الطيب وبيعه وكل رائحة طيبة الا أنه لا يجوز استعمالها أو شمها للإختيار.

المسألة ١٩٥- لو اصاب ثوب المحرم شيء من الزعفران أو الطيب قهراً لزم ازالته على الفور، إما بتبديل الثوب أو الغسل. نعم لو اصابه أو ثوبه الخلق (وهو نوع من الطيب يصنع من الزعفران يغسل به البيت العتيق) لا يلزم

مناسك الحج و العمرة، ص ١٠٣

الاجتناب عنه، ولكن بما أن الكعبة المكرمة شرفها الله تتطيب في هذا الزمان بغيره، فالاحوط الاجتناب عنه والإمسك على الأنف.

المسألة ١٩٦- لو أكل المحرم شيئاً من الروائح الطيبة عامداً متعمداً تجب عليه كفارة شاة، وكذا لو اضطر إلى أكلها أو شمها أو دلكتها على ثوبه وبدنه على الاحوط، وإذا استعمله عن غفلة ونسيان أو جهل بالحكم الشرعي فلا كفارة عليه وينبغي أن يستغفر ربه والاحوط له أن يتصدق أو يطعم مسكيناً.

المسألة ١٩٧- إذا استعمل الطيب مرة واحدة في مجلس واحد كفاه كفارة واحدة على الاقوى، ولو كرر الاستعمال في

دفعات متعددة مع الفصل فلاحوط تعدد الكفارة، واذا كفر عن الطيب بعد استعماله ثم اعاد الاستعمال ثانية وجبت الكفارة ثانية حتماً.

المسألة ١٩٨- لو مات المحرم في احرامه للحج قبل اتمامه للسعي فلا يغسل بالكافور بل يغسل بالماء القراح ولا يحنط بالكافور، ومثله حكم المحرم للعمرة إذا مات قبل التقصير.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٠٤

التاسع من المحرمات الأدهان: لا يجوز للمحرم ان يدهن جسمه بالسمن ولو لم تكن ذا رائحة طيبة اما لو كان للعلاج أو غيره فلا مانع منه.

المسألة ١٩٩- لا يجوز ادهان البدن قبل الاحرام، إذا كانت تبقى رائحته إلى بعد الاحرام، وإذا كانت لم تبقى له رائحة طيبة فلا بأس به وان بقي له اثر سمنه على الجسد.

المسألة ٢٠٠- لا بأس باكل السمن حال الاحرام ان لم يكن فيها شيء من طيب.

المسألة ٢٠١- إذا دهن المحرم بدنه بدهن ممزوج مع الطيب عمداً، وجبت عليه الكفارة على الاحوط، وان كان عن اضطرار وعلاج، وكفارته شاة، اما لو كان جاهلاً بالحكم فلاحوط اطعام مسكين، وإذا كان للدهن نفسه رائحة طيبة فعليه الكفارة أيضاً على الاحوط، وان لم يكن له رائحة طيبة فوجوب الكفارة فيه غير ثابتة وان كان الاولى بل الاحوط ذلك.

العاشر من المحرمات الاكحتال: يحرم على الرجل والمرأة المحرمين الاكحتال بالكحل الاسود وان لم يقصد بذلك الزينة، وكذلك الاكحتال بكل كحل فيه رائحة طيبة، والاحوط الاجتناب عن كل كحل يستعمل للزينة، نعم

مناسك الحج و العمرة، ص ١٠٥

الاكحتال بغير الكحل الاسود مما ليس فيه رائحة طيبة ولم يقصد به الزينة فلا بأس به.

المسألة ٢٠٢- لو اضطر للاكحتال علاجاً جازله ذلك ولكن بالكحل الذي لم يستخدم فيه الرائحة الطيبة.

المسألة ٢٠٣- ليس في الاكحتال كفارة ظاهراً، وان كان الاحوط ذلك، وهي اخراج شاة، نعم الاكحتال بما فيه رائحة طيبة توجب الكفارة وهي اخراج الشاة على الاحوط.

الحادى عشر التختم بقصد الزينة: يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة، أما لو تخطم بداعي الاستحباب أو رجاء خواص للخاتم أو لحفظه أو ليعدد به الاشواط فلا بأس به.

المسألة ٢٠٤- لم تثبت الكفارة فى التختم بقصد الزينة وان الاولى بل الاحوط ذلك وهو ان يكفر شاة.

الثانى عشر: لبس المرأة الحلي للزينة: لا يجوز للمرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، بل تجتنب من الحلي ولو لم تقصد التزين على الاحوط، أما ما كانت تعتاد لبسه فلا يلزم نزعها ويجب عليها أن لا تظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٠٦

المسألة ٢٠٥- يحرم على المحرم والمحرمة الحناء للزينة، بل وكذا اذا عد عرفاً زينة وان لم يكن قاصداً لها، نعم يجوز

استعماله للعلاج ان لم يكن زينة.

المسألة ٢٠٦- يجوز استعمال الحناء قبل الاحرام لأي غرض كان، ولكنه ان كان يبقى اثره حتى الاحرام فالاولى بل الاحوط الاجتناب عنه.

المسألة ٢٠٧- ليس في الحلي والحناء كفارة، إلا أن الاحوط والأولى الكفارة بشاة.

الثالث عشر من المحرمات النظر في المرأة: يحرم على المحرم - رجلاً كان أو امرأة - النظر في المرأة إذا كان الغرض اصلاح الهندام والوضع، بل لا يجوز النظر لغير الزينة أيضاً على الاحوط، إلا أن يكون النظر فيها بدافع آخر لم يقصد فيه التزيين كالتأكد من عدم وجود حاجب على البشرة أو تعرف سائق السيارة على ما خلفه فلا يحرم.

المسألة ٢٠٨- تصوير الاشخاص أو المناظر ليس من النظر في المرأة ولا بأس به.

المسألة ٢٠٩- إذا كان في الغرفة التي يسكنها المحرم امرأة ويعلم المحرم أن نظره سوف تقع على المرأة ولو سهوا فالظاهر أنه لا اشكال فيه، وان كان الاحوط رفع المرأة أو وضع شيء عليها.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٠٧

المسألة ٢١٠- يجوز النظر إلى الاجسام الشفافة والصيقليّة التي ينطبع فيها وجه الناظر وكذا الماء الصافي، إلا إذا كان بداعي الزينة.

المسألة ٢١١- لا يجوز لبس النظارات للزينة، وأما إذا لم تكن لتزيين بل لغرض طبي أو للوقاية من الشمس فلا بأس به.

المسألة ٢١٢- لا كفارة على المحرم إذا نظر في المرأة، وان كان الاولى والاحوط الكفارة بشاة وتُستحب التلبية لمن نظر إلى المرأة.

الرابع عشر من محرمات الاحرام، لبس المخيط للرجل.

المسألة ٢١٣- يحرم على الرجل لبس القميص والقبا والسروال، والالبسة ذات الاكمام، وذات الازرار، بل كل لباس مخيط بل وشبه المخيط كالمنسوج والملبود.

المسألة ٢١٤- الاحوط ان لا يجعل خيط محفظة ظرف الماء، أو الحقيبة، على عاتقه.

المسألة ٢١٥- يجوز ربط الهميان الحافظ لنقد الحاج ونحوه بالوسط، وكذا ربط المنطقة. وأما ان ربط حافظ فتقه لزمته الكفارة على الاحوط وان اضطر إلى ربطه.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٠٨

المسألة ٢١٦- ان اضطر إلى لبس المخيط جاز لبسه لكن عليه الكفارة على الاحوط. والكفارة ذبح شاة ان كان عن علم وعمد، وحتى في صورة الاضطرار على الاحوط، لكن لا يجب في النسيان.

المسألة ٢١٧- يجوز للمحرم ربط ظهره بعمامة ونحوها لكن الاحوط ان لا يرفعها إلى الصدر.

المسألة ٢١٨- ان لبس المخيط متعدداً فان كان متعدداً في النوع أيضاً كالقميص والسروال تجب كفارة متعددة، وحتى في تعدد الفرد من نوع واحد كالقميصين، وحتى ان ادخلها ولبسها دفعة واحدة على الاحوط، وحتى اذا كان ذلك في مجلس واحد على الاحوط، سيما إذا دفع الكفارة بين اللبسين، وحتى اذا كان للاضطرار إلى لبس المخيط.

هذا في العمدة. وأما النسيان فلا كفارة لكن يجب نزعها فوراً مهما تذكر، ولا يلزم فتقها واخراجها من ناحية الرجل، إلا ان لبسها بعد الاحرام والتلبية، وان لم ينزعها فوراً، عمداً فعليه الكفارة.

المسألة ٢١٩- يجوز للنساء لبس المخيط باى مقدار شئن، ولا كفارة. لكن لا يجوز لهن لبس القفازين على اليدين - لرفع البرد أو للزينة -.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٠٩

الخامس عشر من محرمات الاحرام جعل الازرار لثوبى الاحرام وربطها بالزر، وكذا لا يجوز له عقد الازار بعنقه على الاحوط وجوباً، كما ان الاحوط استحباباً ترك عقد بعض الثوبين ببعض. ولا كفارة في ذلك، نعم الاولى والاحوط ذبح شاة.

السادس عشر من المحرمات لبس الجورب والخف ونحوه مما يستر ظهر القدم، فإنه يحرم للرجل، ولا بأس للمرثة. وان اضطر الرجل إلى ذلك شق ظهره بل الاولى قطع الساق أيضاً. وان لبس الجورب والخف ونحوهما عمداً لزمته كفارة، هي ذبح شاة على الاحوط.

السابع عشر ستر الرأس للرجل فلا يجوز للرجل ستر الرأس أو بعضه باللباس أو الثوب، بل وحتى بالطين ونحوه على الاحوط، وإذا غسل رأسه فالاحوط حين نشف الرطوبة رعاية عدم ستر الرأس بالثوب فلا يقع الثوب على الرأس. والأذن في هذه المسألة له حكم الرأس.

المسألة ٢٢٠- لا مانع من النوم تحت الخيمة ونحوها مما لا يقع على الرأس.

المسألة ٢٢١- إذا اضطر إلى ستر الرأس لمرض الصداع ونحوه فالاحوط اداء الكفارة، وان ستر نسياناً أو جهلاً فلا

مناسك الحج و العمرة، ص ١١٠

كفارة، لكن الاحوط قول لبيك ورفع فوراً، والأففيه الكفارة على الاحوط.

المسألة ٢٢٢- لا يجوز للمحرم غمس الرأس في الماء وكذا في مايع آخر غير الماء على الاحوط، ولا يجوز للمرثة أيضاً الغمس في الماء على الاحوط. ولا بأس بالاغتسال تحت الرشاش.

المسألة ٢٢٣- كفارة الغمس في الماء ان وقع علماً وعمداً ذبح شاة.

الثامن عشر من المحرمات ستر الوجه للنساء فلا يجوز للمرثة ستر الوجه أو بعضه باى وسيلة من الثوب وغيره، وان ستر بعض وجهها في الصلوة من باب المقدمة للعلم بستر الشعر والرأس، فليحله بعد الصلوة فوراً. وعند لقاء الاجنبى جاز ستر الوجه لكن لا بد من إبعاد السترة عن الوجه.

المسألة ٢٢٤- كفارة ستر الوجه للمرثة ذبح شاة على الاحوط استحباباً.

التاسع عشر: من المحرمات الاستئلال من الشمس والمطر وغير ذلك، أو لحفظ الموقعية الاجتماعية، بالترفوف على الرأس والوقوف تحت السقف والمظلة ونحو ذلك.

مناسك الحج و العمرة، ص ١١١

المسألة ٢٢٥- الظاهر ان الاستظلال هو انتخاب الظل، فلا بأس ما لم ينتخبه الحاج، كما فيما لا يوجد غير ذلك كانهضار الطريق في النفق وانهضار السيارة بالمسقف، بل وفي الركوب في الطائرة فيما يكون الطريق المتعارف هو الطائرة، وان أمكن بالسيارة لكن بحرج شديد في ابتعاد الطريق. فالمحرم أخذ الظل لا صرف الوقوع تحت الظل، ولا فرق في منع انتخاب الظل بين الليل والنهار.

المسألة ٢٢٦- يجوز للمحرم الاستظلال في المنازل في مكة وعرفات ومشعر ومنازل بين الطريق. وفي شمول هذا التجويز للشوارع في مكة ونحوها تأمل واشكال فلا يترك الاحتياط بترك الاستظلال في الخارج عن المنازل والخيم.

المسألة ٢٢٧- ان اضطر في الاستظلال لزمته الكفارة هي ذبح شاة، وان تكرر الاستظلال تكررت الكفارة، ان دفع الكفارة ثم استظل ثانياً، وأما إذا لم يدفع الكفارة واستظل مرات عديدة فتكفى كفارة واحدة.

العشرون: مما يحرم على المحرم الفسوق، وهو على ما فسّر في الروايات الكذب والسباب والمفاخرة ولو تفاخراً بحق. ولا فرق بين الرجل والمرأة.

الواحد والعشرون: الجدل والمراد منه ما يشتمل

مناسك الحج و العمرة، ص ١١٢

على الحلف وقول لا والله وبلى والله. ولو صادقاً. فالنزاع بلا حلف ليس من المحرم هنا، لكن الاحوط ترك الحلف ولو بلا نزاع وجدال. والحلف يراد به الحلف بالله تعالى كما ذكرنا.

المسألة ٢٢٨- يجوز الحلف بالله تعالى ان اضطر في مقام اثبات حق أو دفع باطل، لكن إذا حلف ثلاث مرات ولاء فالاحوط كفارة شاة. ويجوز أيضاً في مقام الاكرام ووعد شيء لشخص كان يقول والله ازورك أو اهدى اليك أو غير ذلك.

الثاني والعشرون من المحرمات قتل هو أم الجسد: لا يجوز للمحرم قتل البقرة والقمل ونحوهما من هو أم الجسد، ولا يجوز القائها عن البدن، وكذا انتقالها من مكان من الجسد إلى مكان آخر الا الاحتفظ.

المسألة ٢٢٩- كفارة قتل هو أم الجسد: تجب على الاحوط في قتل القملة أو طرحها قبضة من طعام. والاحوط ذلك حتى في خطأ ذلك.

الثالث والعشرون: ازالة الشعر من بدنه أو غيره.

المسألة ٢٣٠- لا يجوز للمحرم رجلاً أو مرثة، حلق رأسه أو رأس غيره وكذا ازالة شعر بدنه أو غيره، سواء كان الغير

مناسك الحج و العمرة، ص ١١٣

محرمًا أو محلاً، وسواء كانت الازالة بالحلق أو النتف أو النورة أو الحلاقة الكهربائية، وسواء كان الشعر قليلاً أو كثيراً. وقد استثنى موردان: ١- ما يسقط بامرار اليد على الوجه وغيره حين الوضوء بلا قصد. ٢- عند الضرورة كعروض الصداع، وينحصر حله بالازالة، وكايجاب الشعر وجود القملة المتعبة.

المسألة ٢٣١- كفارة ازالة الشعر بلا ضرورة، الاستغفار وذبح شاة على الاحوط، وفي الضرورة مخير بين شاة أو ثلاثة أيام صيام، أو اطعام ستة مسكين، لكل مسكين مدان، والاحسن عشرة مساكين.

والمداّن تقريباً واحد ونصف كيلو من الطعام كالحنطة أو الدقيق أو الخبز أو الارز أو غير ذلك والاحوط في الخبز اثنان كيلو.

المسألة ٢٣٢- ان نتف شعراً واحداً أو أكثر من لحيته أو غيرها فكفّارته صدقة قبضة واحدة من طعام والاحسن أيضاً مدّ طعام أو قبضتان من طعام.

الرابع والعشرون من محرمات الاحرام: اخراج الدم من البدن، بلا فرق بين الرجل والمرثة، وبلا فرق بين كون الادماء بسبب الحجامة أو الفصد أو الحكّ، وبلا فرق بين قليل الدم وكثيره.

مناسك الحج و العمرة، ص ١١٤

المسألة ٢٣٣- يجوز في الضرورة الفصد أو الحجامة، وكذا في الضرورة الحاصلة من جهة البثورات الموجودة الموجبة للحكّ.

المسألة ٢٣٤- ان علم خروج الدم بالسواك فالاحوط تركه. وكذا التزريق بالابرة الا لضرورة.

المسألة ٢٣٥- كفارة الادماء ذبح شاة.

المسألة ٢٣٦- يجوز للمحرم اخراج الدم من بدن غيره المحلّ كحجامته أو قلع ضرسه وغير ذلك.

الخامس والعشرون: قلع الضرس على الاحوط.

المسألة ٢٣٧- لا يجوز للمحرم قلع ضرسه ولو لم يدم، ولو فعل فعليه كفارة دم شاة على الاحوط، ولو اضطر لوجعه جاز ويؤدى الكفارة. ولكن لا بأس بقلع ضرس غيره المحلّ.

السادس والعشرون قصّ الظفر.

المسألة ٢٣٨- لا يجوز قصّ الظفر حال الاحرام، من اليد أو الرجل، كان رجلاً أو امرثة، باى وسيلة وآلة، حتى السنن، الا في الاضطرار كانكسار بعض الظفر وكان في ابقائه عسر و حرج، ولكن عليه الكفارة. ولا بأس بقصّ ظفر غيره المحلّ.

مناسك الحج و العمرة، ص ١١٥

المسألة ٢٣٩- ان قصّ ظفراً واحداً من اليد أو الرجل فكفّارته مدّ من طعام، وهكذا لكلّ ظفر مدّ، إلى تسعة اظفار، وان قصّ جميع عشرة اظفار اليد أو الرجل بلا تخلل كفارة، فعليه دم شاة.

السابع والعشرون حمل السلاح. لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والسنان وغير ذلك من آلات الحرب القديمة والجديدة، ولا بأس باخفاء السلاح في مكان آخر كالاثاث. كما لا بأس بعمل آلات الدفاع كالمغفر والدرع ونحوهما.

المسألة ٢٤٠- يجوز في حال الخوف من عدو أو لص أو نحو ذلك حمل السلاح.

المسألة ٢٤١- ان حمل السلاح بلا ضرورة فعليه كفارة دم شاة.

الثامن والعشرون، قيل من المحرمات: المحاربة ولو في خارج الحرم، على الاحوط ولو حارب اثنان فعلى كل واحد كفارة دم شاة على الاحوط، والاحوط عدم المصارعة أيضاً حال الاحرام، لكونها في معرض الجرح وازالة بعض الشعور هذا. ولكن الاقوى عدم كون المحاربة وكذا المصارعة بنفسها حراماً، وانما الحرام ما يمكن ترتيبه

مناسك الحج و العمرة، ص ١١٦

عليها من الجدال والفسوق وحمل السلاح والادماء وغير ذلك.

التاسع والعشرون قلع الاشجار وقطعها وكذا النباتات في الحرم: يحرم القلع والقطع وجز نبات الحرم شجراً أو نباتاً على المحرم والمحل، رجلاً أو امرأة، ففي الحقيقة هذا حكم الحرم، كما ان صيد الحيوان أيضاً كذلك، نعم حرمتها على المحرم لعلها اشد.

المسألة ٢٤٢- استثنى من الحكم المذكور موارد: **١-** ما يقع من النبات تحت اقدام الانسان والحيوان حال المشى بلا تعمد.

٢- يجوز ارسال الحيوان من الابل وغيره في مراتع الحرم ونباته، للرعى لكن لا يجوز قطع النبات والشجر وجزها للحيوان على الاحوط.

٣- جز ثمرة الاشجار فإنه جائز لا قطع نفس الشجر.

٤- القلع وجز ما زرعها الشخص بيده فإنه يجوز له قطعه وجزه.

٥- ما ينبت في ملك الشخص ومنزله بعد ان صار ملكه لا ما كان قبل ملكه فيها.

٦- قطع الاذخر، نبات طيب معروف.

مناسك الحج و العمرة، ص ١١٧

المسألة ٢٤٣- يجوز القلع وجز نبات خارج الحرم للمحرم.

المسألة ٢٤٤- كفارة قطع نبات الحرم في الشجر الكبير ذبح بقرة، والشجر الصغير ذبح شاة، وفي قطع بعض الشجر قيمته، تدفع صدقة. هذا هو المشهور وفي بعضها تأمل لا بأس بذلك رجاء

المسألة ٢٤٥- مران حرمة قطع الشجر وكذا حرمة صيد الحرم لا يختص بالمحرم فهذا من احكام الحرم كما ان للحرم احكاماً اخر غيرهما. **٣-** من احكام الحرم: يحرم اجراء الحد والقصاص وتعزير من استجار بالحرم وقد جنى خارج الحرم، بل لا بد ان لا يدفع اليه الماء والغذاء، حتى يخرج إلى خارج الحرم ثم يجرى عليه الحدود والقصاص. **٤-** يحرم اخذ لقطه الحرم.

مكان الذبح ونحر حيوان الكفارة

المسألة ٢٤٦- ان صاد المحرم في احرام العمرة فمكان ذبح الكفارة مكة المعظمة، وان صاد في احرام الحج فمكان الذبح منى. وأما غير الصيد فالظاهر جواز الذبح في الوطن أو اى مكان مناسب اخر، وان كان الاحوط ما هو المشهور من ان غير الصيد أيضاً كالصيد. ويتصدق بلحم المذبوح.

مناسك الحج و العمرة، ص ١١٨

ولا يأكل الشخص من لحمه الا القليل منه بشرط دفع قيمته صدقة.

مستحبات ورود الحرم

المسألة ٢٤٧- يستحب لورود الحرم أمور: **١-** الغسل.

٢- أخذ نعله بيده والورود حافياً تواضعاً لله تعالى. ٣- ان يقول:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ وَقَوْلِكَ الْحَقِّ: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ.» اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَمِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِنَدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ. وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَالْحَمْدُ عَلَيَّ مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ، أَسْتَغِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ.» اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.»

٤- إذا دخل الحرم مضغ قدرًا من الاذخر- نبات طيب بروف- لطيب ريح فمه، ولا باس باستعمال العطور مكانه رجاء.

مناسك الحج والعمرة، ص ١١٩

ما يستحب لورود مكة المكرمة

١- يغتسل له ويراعى الوقار والطمأنينة. ٢- من يجيئ من المدينة يدخل مكة من عقبة المدينتين في اعلى مكة وحين الخروج يخرج من عقبة ذى طوى.

أدب ورود مسجد الحرام

١- ان يكون مع الغسل. ٢- يدخل بوقار وطمأنينة.

٣- يرد من باب بنى شيبه، في امتداد باب السلام الان.

٤- يقف قبل الباب ويقول:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ (خَلِيلِ اللَّهِ)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.»

٥- اذا دخل المسجد يقف قبل الكعبة ويرفع يديها ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنْاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَتَضَعَ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَدُوكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْفَى طَاعَتِكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقُدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ.»

مناسك الحج والعمرة، ص ١٢٠

٦- ثم يخاطب الكعبة ويقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ.»

٧- في رواية يقف عند باب المسجد ويقول:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِإِثْنِهِ وَمِنْ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمَلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي جَلِّ ثَنَاءً وَجَهًّا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزَوَّارِهِ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَنَاجِيهِ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَاتِي حَقٌّ لِمَنْ آتَاهُ وَزَارَهُ، وَ

مناسك الحج و العمرة، ص ١٢١

«أَنْتَ خَيْرُ مَاتِي وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ فَاسْأَلْكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدُّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُوَلَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ (لِكَ خ. د) كُفُوًا أَحَدٌ، وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ اسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْفَتَكَ أَيَّامِي بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَافِ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.»

٨- يقول ثلاث مرات:

«اللَّهُمَّ فَكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.»

ثم يقول:

«وَ أَوْسَعُ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالَ الطَّيِّبِ وَ أَدْرَأُ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ شَرَّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.»

٩- وعند محاذاة الحجر الأسود يقول:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نَدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ.»

١٠- ثم ينظر إلى الحجر الأسود ويقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، (مِنْ خَلْقِهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَخْشَى وَ أَحْذَرُ) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ

مناسك الحج و العمرة، ص ١٢٢

عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَ
سَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْ مِنْ بُوْعَدِكَ وَاصْدُقْ رُسُلَكَ وَ
اتَّبِعْ كِتَابَكَ.»

١١- يرفع يديه ويحمد ويشنى عليه تعالى ويمسح يده على الحجر ويقبله، وان لم يمكنه يسمح فقط وان لم يمكنه
يشير اليه ويقول:

«اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمَوْافَاةِ. اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالْطَّاغُوتِ
وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدِّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ.»

ثم يقول:

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي فَأَقْبَلْ سَبْحَتِي وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.»

حدود حرم مكة المكرمة ومدينة المنورة

وفقاً للعلامات الموضوعية في حرم مكة، حدوده من طرف الشمال: التنعيم، ومن طرف طرف الشمال الغربي:
«الحديبية»، ومن جانب الشمال الشرقي «الثنية»، وشرقاً

مناسك الحج والعمرة، ص ١٢٣

مقابل «عرفه» من وادي «نمرة»، ومن جانب الجنوب الشرقي «جعرائنه»، ومن جانب الجنوب الغربي «اضائة اللبن». وحدود حرم مدينة: جبل «عائر وجبل «عير»، وارضى احجار «واقم» و «ليلي». وقد عيّنت خارجاً هذه الحدود من قديم، وكذا بواسطة الحكومة الآن. والظاهر صحة العمل عليها كسائر الحدود المعينة من جانب الحكومة في منى وعرفات ومشعر، بداية ونهاية، بواسطة الانصاب الموضوعية، ولا يلزم احرام لحرم المدينة، لكن الاحوط عدم قطع اشجارها وعدم الصيد فيها.

الفصل الثاني: في طواف بيت الله: واجباته، شرائطه و احكامه وادبه

أول فريضة من فرائض عمرة التمتع نية عمرة التمتع، وثاني الفرائض الاحرام، والثالث طواف الكعبة أى طوفها سبعة اشواط، تكون مجموعها طوافاً واحداً.

المسألة ٢٤٨- الطواف من أركان عمرة التمتع كما هو أركان العمرة المفردة وأنواع الحج، إلا طواف النساء فإنه واجب لكنه ليس ركناً للحج أو العمرة بل واجب مستقل.

مناسك الحج والعمرة، ص ١٢٤

المسألة ٢٤٩- الطواف من أركان عمرة التمتع فان تركه عمداً الى ان فات وقتها بطلت عمرته وبطل احرامه بنفسه، وكذلك العمرة المفردة وأنواع الحج، سواء الترك عن علم بالمسألة، أو جهلاً، أو عن جهل بمحل الطواف، ويجب على الجاهل كفارة ذبح ابل مضافاً الى اعادة الحج من قابل، وتجب هذه الكفارة على العالم بالمسألة التارك عمداً أيضاً على

الاحوط. هذا في الحج، وكذا تجب هذه الكفارة في العمرة أيضاً على الاحوط. ووقت فوت طواف عمرة التمتع زمان لو اراد اتيان الطواف مع باقى اعمال العمرة فات وقت وقوف عرفات- الاختيارى والاضطرارى- وهو اول ركن من اركان الحج، ووقت فوت طواف الحج- بانواعه من القران والافراد والتمتع- تمام ذى حجة. ووقت فوت الطواف في العمرة المفردة وعمرة حج القران والافراد- وعمرتهما كالمفردة بل مفردة- محل اشكال وتامل. هل الفوت بالتقصير أو الاعراض عن الاحرام أو بترك باقى الاعمال أو بتمامية ذى حجة أو يبقى الى آخر العمر. ولعل الاحتمال الثالث اوجه، والاولى ان يقصد الرجاء ويجدد الاحرام بقصد انه ان بطلت عمرته واحرامها فليكن هذا احرام العمرة والا يكون عبادة مطلقه.

مناسك الحج والعمرة، ص ١٢٥

المسألة ٢٥٠- من ابطل عمرة تمتعه بتأخير الطواف فالظاهر ان احرامه أيضاً يبطل بذلك لكن الاحوط استحباباً العدول بنيتها من عمرة التمتع الى حج الافراد ويجدد احرامه أيضاً رجاء احتياطاً، ويذهب الى عرفات ويتم حجه، ثم بعد الحج يعتمر عمرة مفردة، ثم في العام المستقبل يأتى بعمرة التمتع وحجه. وعليه الكفارة لابطال عمرته كما مر.

المسألة ٢٥١- من نسى الطواف لا تبطل عمرته وحجه، لكن كلما ذكره لزم ان يطوف ويصلى صلوة الطواف بل يعيد السعى أيضاً على الاحوط، ان اتى به قبلاً، والا فيجب حتماً من باب وظيفة العمرة والحج، وان رجع الى وطنه ويمكنه العود الى مكة لزم العود، وان كان قد مضى شهر الاحرام الاول لزم احرام جديد، وان لم يتمكن من العود الى مكة أو يعسر عليه تجب عليه استنابة شخص امين للطواف وصلوته والسعى. وان جامع في هذه المدة بعد العلم بترك الطواف فعليه الكفارة وهي الابل على الاحوط، بل وكذا لو جامع قبل العلم بترك الطواف على الاحوط، ثم ان المتروك لو كان طواف العمرة يذبح الابل في مكة ولو كان طواف الحج يذبحه في منى.

المسألة ٢٥٢- ان لم يتمكن المحرم من الطواف مباشراً للمرض ولم يرج البرء ان امكن اطافته يطاف به بنحو يقع

مناسك الحج والعمرة، ص ١٢٦

رجلاه على الارض، أو يمد على الارض، وان لم يمكن ذلك أو يعسر يحملونه على العاتق، أو السرير، ويطاف به، وان لم يمكن باى وجه، أو يعسر تجب عليه الاستنابة للطواف.

شروط الطواف

يشترط في صحة الطواف أمور: **١-** النية أى قصد الطواف، طواف العمرة أو الحج، قربة إلى الله تعالى، خالصه تعالى، فلو عمل رياء أو خالطه الرياء كان باطلاً وقد عصى.

وأما الرياء بعد العمل فليس مبطلاً ولا تبعد حرمة، وأما العجب فلا يبطل العمل. **٢-** الطهارة من الحدث الاكبر الموجب للغسل كالجنابة والحيض والنفاس ومس الميت، وكذا من الحدث الاصغر الموجب الوضوء.

المسألة ٢٥٣- الطهارة شرط في الطواف الواجب، طواف العمرة أو الحج أو طواف النساء، حتى في العمرة أو الحج المستحب لان اتماً مهما واجب بعد الاحوط وان كانا مستحبين ابتداء.

المسألة ٢٥٤- الطهارة شرط واقعى لا ذكرى، فان لم يكن متطهراً فطوافه باطل ولو جهلاً بالمسألة أو نسياناً.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٢٧

المسألة ٢٥٥- الطواف مستقلاً بلا جزئيته للحج أو العمرة مستحب مؤكّد، ومتى استطاع وعلى قدر استطاعته يستحب ان يطوف لنفسه أو غيره، ولا يبعد استحباب حتى شوط واحد. ولا يشترط الطهارة في هذا الطواف المستحب، لكن إذا كان الشخص جنباً أو حائضاً أو نفساء لا يجوز دخوله في مسجد الحرام ولو بقصد العبور فلا يجوز طوافه أيضاً، نعم لو غفل أو نسي فطاف فالظاهر صحة طوافه بل وكذا لو عصى فدخل وطاف عمداً على الأوجه وكيف كان يجب الخروج فوراً.

المسألة ٢٥٦- ان احدث بين الطواف الواجب فله صور أربع: ١- يكون قبل الوصول الى نصف الطواف حقيقة أى قبل ثلاثة اشواط ونصف الشوط. فيبطل الطواف في هذه الصورة ويلزم عليه بعد الوضوء الاستيناف، بلا فرق بين خروج الحدث اختياراً أو بلا اختيار. والاحسن ان يتم الطواف السابق - بعد الوضوء - ويصلى للطواف ثم يستأنف. الثاني يكون بعد الوصول إلى النصف وقبل تمام الشوط الرابع فالاحوط ان يتم الطواف السابق بعد الوضوء ويصلى ركعتي الطواف ثم يستأنف. ولا بأس باتيان طواف كامل بقصد الأعم من الاتمام أو التمام، أى ان كان الطواف السابق

مناسك الحج و العمرة، ص ١٢٨

باطلاً فهذا شروع و تمام الطواف، وان كان صحيحاً فمقدار من هذا الطواف اتمام ما سبق، والباقي لغو. الثالث: يكون بعد تمامية الشوط الرابع و احدث باختيار: يعمل وفقاً للصورة الثانية.

الرابع: بعد تمام الشوط الرابع و احدث بلا اختيار و يكفيه الغسل - لو احتاج اليه - أو الوضوء، ثم يتم الطواف السابق.

المسألة ٢٥٧- ان حدث الحدث الأكبر أى الجنابة أو الحيض أو النفاس بين الطواف يجب الخروج من المسجد الحرام فوراً، و حكم طواف المجنب ما مر من الصور الأربع و سيأتى حكم الحائض و النفساء.

المسألة ٢٥٨- المسلوس أو المبطون أو دائم الريح يعمل للطواف ما كان يعمل للصلوة. وان استناب أيضاً كان حسناً سيما المبطون. والمستحاضة تعمل للطواف ما كانت تعمل لصلواتها ولا بأس بدخولها مسجد الحرام.

المسألة ٢٥٩- من يكون معذوراً من الوضوء أو الغسل بالاساس، ان رجى البرء صبر، والا فتيّم للطواف وصلوته. وأما من يكون معذوراً من التيمّم أيضاً ولا يرجو البرء، ان كان جنباً أو حائضاً لا يجوز له الدخول في المسجد، فيستنيب للطواف والصلوة وان ليس جنباً أو

مناسك الحج و العمرة، ص ١٢٩

حائضاً فالاحوط استحباباً جمع الاستنابة و الطواف و الصلوة مباشرة بلا طهارة، ولكن كفاية الاستنابة اقوى.

المسألة ٢٦٠- ان شك في بقاء وضوئه لا يجب عليه الوضوء وكذا من شك في طرو الحدث الأكبر. وأما من كان محدثاً فشك في الوضوء أو للغسل لزم عليه الوضوء أو الغسل.

المسألة ٢٦١- ان تيمم بدل الغسل ثم احدث بالاصغر لزم عليه الوضوء أو التيمم بدله وكذا تيمم آخر بدلاً عن الغسل على الاحوط.

المسألة ٢٦٢- ان شك بعد تمام الطواف في انه كان متطهراً أولاً، فان احتمل تذكره حين العمل لحاله حكم بصحة الطواف، لكن يجب تحصيل الطهارة لا عماله اللاحقة حتى صلوة هذا الطواف لو كان شكه قبل الصلوة أو اثناؤها، كما يجب عليه تحصيل الطهارة لو كان شكه اثناء الطواف، والاحوط وجوباً اتمام الطواف ثم الاستيناف ويكفى طواف كامل بقصد الاعم من التمام أو الاتمام كما مر.

المسألة ٢٦٣- يجوز للمرأة اكل الحبوب لمنع عروض الحيض وان كان لا يجب عليها ذلك بل لا يجوز فيما كان ذلك ضرر مهم عليها.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٣٠

المسألة ٢٦٤- ان كانت حائضاً حال الاحرام أو حاضت بعد الاحرام فان أمكنها صبرت حتى تطهر ثم تطوف، وكذا النساء، وان كانت في عمرة التمتع وضاق الوقت عن درك الوقوف ان صبرت، تعدل بنيتها من التمتع إلى الافراد فتقف في عرفات ومشعر ومنى ثم تأتي بعمرة مفردة بعد طهارتها.

المسألة ٢٦٥- ان اخرت المرءة الطواف عمداً حتى حاضت وضاق الوقت عن درك الموقف لزم العدول إلى حج الافراد، ثم بعد تمام الحج يأتي بعمرة مفردة، والاحوط ان يجدد الاحرام أيضاً لحج الافراد.

٣- الثالث من شرائط الطواف الطهارة عن الخبث.

المسألة ٢٦٦- يجب على الاحوط في الطواف الاجتناب من النجاسات المعفوة في الصلوة أيضاً، كالدم اقل من درهم (قدر عقد اصبع السبابة)، و نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة كالجورب، وحتى الخاتم النجس إذا لبسه، نعم لا بأس بحمل المتنجس في الجيب ونحوه بلا لبسه. وان كان الاحتياط حسناً أيضاً.

المسألة ٢٦٧- دم الجراحة والقرحة ان كان في غسله وتطهيره حرج، ولا يمكن تأخير الطواف لا بأس به، ولكن ان نيسر تأخير الطواف، والوقت موسع، أو يمكن تطهيره بلا

مناسك الحج و العمرة، ص ١٣١

حرج أو يمكن تعويض اللباس، لا يصح الطواف مع تلك النجاسة- في اللباس أو البدن- على الاحوط.

المسألة ٢٦٨- ان علم بعد الطواف ان لباسه أو بدنه كان نجساً حال الطواف ولم يكن يعلمه سابقاً فطوافه صحيح وان كان الاحتياط حسناً. وان كان يعلمه سابقاً فنسى وتذكر اثناء الطواف أو بعده فليعد طوافه على الاحوط.

المسألة ٢٦٩- من يشك في طهارة لباسه أو بدنه يبني على الحالة السابقة.

المسألة ٢٧٠- ان عرضت نجاسة على لباسه أو بدنه قطع طوافه وبعد التطهير يبني على طوافه ويتمه، ما لم تبطل موالاته العرفية، وان بطلت الموالاته فان كان ذلك بعد الشوط الرابع من الطواف يبني على طوافه ويتمه ولا يحتاج إلى الاعادة، وان كان ذلك قبل اتمام الشوط الرابع اتم الطواف وصلى ثم استأنف، ويمكنه قطع طوافه واتيان طواف كامل بقصد الاعم من التمام أو الاتمام ثم صلى. وكذا حكم من رأى النجاسة في بدنه ولباسه واحتمل العروض في الاثناء.

٤- الرابع من شرائط الطواف كون الرجل مختوناً وليس ذلك شرطاً في النساء، فلو لم يكن الرجل مختوناً فطوافه باطل ويكفى ان كان مختوناً بالذات وولادة. وهذا الشرط

مناسك الحج و العمرة، ص ١٣٢

للطفل الصبى المميز أيضاً في طوافه، بل وكذا في غير المميز الذى يطاف به على الاحوط، ولو لم يكن الشخص مختوناً لزم اختتانه ولو مباشراً بعد البلوغ أو قبله، ثم الطواف. وان لم يمكن اصلاً يستنيب للطواف.

٥- الخامس من شرائط الطواف ستر العورة على الاحوط، كما هو المشهور عند الفقهاء، فان لم تكن عورته حال الطواف مستورة فصحة طوافه محل الإشكال وكذا الإشكال لو كان الساتر غصبياً بل الاحوط رعاية جميع شرائط لباس المصلى في صلوته.

واجبات الطواف

يجب فى الطواف رعاية أمور: **١-** يكون بدئه من الحجر الاسود وكذا ختمه اليه. **٢-** تكون الكعبة فى جميع الاشواط على يساره، وان انحرف منكبه يسيراً عند مقابلته للاركان، عن البيت لا بأس به (اركان الكعبة: الركن الجنوبي الشرقي فيه الحجر الاسود، ويسمى ركن الحجر، والركن الشمالى الشرقى أى بعد باب الكعبة قبل حجر اسمعيل، وهذا الركن يسمى بالركن العراقى، والركن الشمالى الغربى المعروف بالركن الشامى، وهو بعد العبور عن حجر اسمعيل. والرابع

مناسك الحج و العمرة، ص ١٣٣

هو الركن الجنوبي الغربى المعروف بالركن اليمانى وهو قبل الحجر الاسود وهو الذى يكون قريباً من المكان الذى يعرف بمكان مولد امير المؤمنين عليه السلام) فقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله طاف ركباً على ابله، ومعلوم ان فى ذلك الحال قد ينحرف الشخص عن البيت، لكن ان استقبل عمداً فى بعض الاشواط الكعبة أو انحرف كلاً عنه بالاستدبار أو وقع ذلك للزحام فلا يعد ذلك المقدار، من الطواف، فان أمكن الرجوع من مكان القبل فهو وان لم يمكن فيدور لا بقصد الطواف فاذا وصل الى المحل السابق على الانحراف قصد الطواف.

المسألة ٢٧١- قد يكون الزحام بحد يتحرك الشخص بالزحام، بلا ارادة منه، فالاحوط ان يقصد من الأول ان طوافه أما بنفسه مباشراً أو تسبباً بواسطة الزحام وحينئذ فالكل صحيح ولا يحتاج إلى الاعادة.

المسألة ٢٧٢- يصح الطواف بالسرعة كما يصح بطوء، ويصح ركباً كما يصح ماشياً، والاحسن ان يكون معتدلاً على المتعارف، وبنحو لا يكون مزاحماً للناس.

الثالث من واجبات الطواف ان يجعل حجر اسمعيل داخل مطافه، فيطوف بالكعبة وحجر اسمعيل - فى الحجر

مناسك الحج و العمرة، ص ١٣٤

مدفن اسمعيل بن ابراهيم الخليل، ومدفن أمه هاجر وجمع كثير من الانبياء - وان اخرج حجر اسمعيل من مطافه ودار دور الكعبة فقط بطل طوافه، وان فعل فى بعض الاشواط ذلك يكفى اعادة ذلك الشوط فقط. والاحوط رعاية ذلك حتى بالنسبة إلى جدار حجر اسمعيل بالنسبة إلى جميع بدنه، وحتى لا يضع يده على ذلك الجدار، وأما مس سطح خارج الجدار ووضع اليد على خارجه فلا بأس به.

الرابع من واجبات الطواف ان يكون الطواف دور جميع بناء الكعبة حتى «الشاذروان»، فانه على المشهور جزء البيت

مجموعه آثار آيت الله العظمى گرامى _____
 وورد بذلك رواية، فيجب على الاحوط رعاية ذلك، فلا يضع حتى يده على الشاذروان، والأفكانه ادخل يده مثلاً داخل البيت فلم يقع الطواف بجميع بدنه كاملاً خارج البيت.

الخامس من الواجبات: وقوع الطواف بين البيت ومقام ابراهيم عليه السلام على المشهور وهو الاحوط، لكن الاقوى صحة الطواف من وراء المقام أيضاً لكن اللازم رعاية الاتصال بالجماعة. وأما إذا لم يكن زحام ولا جماعة فيطوف بين البيت والمقام. السادس من الواجبات: رعاية ان يكون الطواف سبعة

مناسك الحج و العمرة، ص ١٣٥

اشواط كاملة بلا نقص أو زيادة، بالتوالى، بلا فصل كثير بين الاشواط فصلاً لم يعد عملاً واحداً، إلا في لبعض الموارد المستثناة.

المسألة ٢٧٣- لوني من الأول ان طوافه اقل من سبعة اشواط أو أكثر بطل طوافه، وان أكملها عملاً، بل وكذا لوني الاقل أو الأكثر جهلاً أو نسياناً. على الاحوط، وكذا لوني ذلك في اثناء الطواف فإنه يبطل ما اتى به بعد هذه النية المنحرفة ولو بطلت الموالاته يستأنف الطواف.

الزيادة في الطواف

المسألة ٢٧٤- ان نوى زيادة شوط ثامن بعد تمامية الاشواط السبعة واتى بالثامن بطل طوافه اصلاً. وأما الزيادة لا يقصد الطواف كمن يريد النظر إلى البيت أو البناء أو الجماعة أو لوجدان شخص أو شيء فلا بأس به.

المسألة ٢٧٥- لا يجوز القران بين الطواف الواجب وطواف اخر واجب او مستحب. ولا بأس القران في الطواف المستحب فيجوز ان يطوف طوافاً بعد طواف مرات عديدة ثم يصلى صلواتها بعد تمامها وان كان مكروهاً عند المشهور.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٣٦

المسألة ٢٧٦- ان زاد شوطاً على الاشواط السبعة بقصد جزئية الزائد لطواف آخر كان قراناً، وان لم يكمل الزائد إلى سبعة.

المسألة ٢٧٧- ان زاد على سبعة الشواط سهواً أو غفلة، فان كان الزائد اقل من شوط واحد طرحه وطوافه صحيح وان كان الاحسن الاعادة، وان كان الزائد شوطاً أو ازيد فيديم طوافه الى الطواف الكامل بقصد القرية المطلقة بلا قصد الوجوب أو الاستحباب ثم يصلى ركعتين بقصد الطواف الواجب بلا تعيين ان الواجب هو الأول أو الثاني ثم بعد السعى يصلى ركعتين أيضاً ويجوز قبل السعى أيضاً.

نقص الطواف أو قطعه

المسألة ٢٧٨- يجوز قطع الطواف المستحب ولو بلا عذر.

بل في الواجب أيضاً لكن لا يترك الاحتياط بعدم قطع الواجب لغير عذر وحاجة.

المسألة ٢٧٩- ان قطع الطواف عمداً، فان لم يأت بالمنافى ولم تبطل الموالاته، يجوز اتمام طوافه ويصح وان اتى بالمنافى أو بطلت الموالاته فان كان قبل النصف فطوافه باطل، وان كان بعد النصف اتم طوافه ويعيدها على الاحوط

مناسك الحج و العمرة، ص ١٣٧

المسألة ٢٨٠- ان تعب اثناء الطواف يجوز الجلوس للاستراحة بقدر لا تفوت الموالاة ثم يتم طوافه.

المسألة ٢٨١- يجوز قطع الطواف للضرورة لنفسه أو غيره من المؤمنين بل يستحب القطع لقضاء حاجة الاخوان. ثم ان كان الطواف مستحباً يجوز ادامته من حيث قطع، وان كان واجباً فان لم يخرج من محل الطواف ولم تبطل الموالاة، يتم الطواف السابق ويصح، وان بطلت الموالاة. فله صور:

١- قطع الطواف بعد الشوط الرابع: يديم طوافه ويصح.

٢- بعد نصف الطواف وقبل تمام الشوط الرابع: يحتاط وجوباً باتمام الطواف السابق واعادته. ٣- قبل نصف الطواف: بطل طوافه فيستأنف.

المسألة ٢٨٢- ان قطع الطواف لعروض الجنابة أو الحيض أو النفاس أو الحدث الاصغر أو نجاسة البدن واللباس فقد مرّ حكمه في شرائط الطواف.

الشك في الطواف

المسألة ٢٨٣- حفظ الاشواط لازم كحفظ ركعات الصلوة فلا يزيد ولا ينقص، وان شك في عدد الاشواط أو صحتها

مناسك الحج و العمرة، ص ١٣٨

لا يعتنى بشكه في صور: ١- بعد الفراغ من سبعة اشواط يشك في صحة ما اتى، لاحتمال وقوع الطواف من داخل حجر اسمعيل أو احتمال طرو الحدث أو غير ذلك فلا يعتنى بشكه.

٢- بعد الفراغ والدخول في عمل آخر كصلوة الطواف أو السعى يشك في عدد الاشواط ان كان احد طرفى شكه السبعة، كان يشك في انه طاف سبعة اشواط أو اقل أو أكثر، يحكم بالصحة. لكن اذا لم يدخل في عمل واجب أو مستحب اخر فشك واحتمل النقص ففي الصحة اشكال والاحوط الاعادة.

٣- في آخر الاشواط شك في الزيادة بعد تيقن السبعة، يحكم بالصحة. ٤- من يكون من كثير الشك وخارجاً عن المتعارف، يحكم بالصحة وعدم الاعتناء، لكن الاحسن ان يستدعى من غيره ليراقبه.

المسألة ٢٨٤- ويبطل الطواف بالشك في عدة صور جامعها ان لا يتيقن السبعة اشواط، واحتمل النقص.

١- يكون جميع اطراف الاحتمال اقل من السبعة كالشك بين الثلث والاربع ونحو ذلك. ٢- قبل الفراغ من الطواف شك بين السبعة والاقل. ٣- يشك ولو بعد الفراغ بين

مناسك الحج و العمرة، ص ١٣٩

الاقل من السبعة والأكثر منها. ٤- قبل الانصراف من الطواف شك بين السبعة والاقل والأكثر. ٥- قبل الوصول إلى حجر الاسود وتمامية الشوط شك بين السبعة والأكثر.

المسألة ٢٨٥- الظن هنا حكمه كالشك فلا يعتبر الظن في عدد الاشواط وفي شرائط الطواف.

المسألة ٢٨٦- لو شك في عدد اشواط الطواف المستحب يبنى على الأقل وطوافه صحيح.

المسألة ٢٨٧- ان يتقن مصاحب الحاج وهو ثقة بعدد الاشواط، يصح الاعتماد بقوله.

المسألة ٢٨٨- في الشك بين السبعة والاقل لا يجوز اتيان شوط آخر احتساباً على انه ان كانت الاشواط ناقصة فهذا كما له والا فهو مستحب مستقل أو ملغى، بل يجب الاستيناف.

مسائل متفرقة في الطواف

المسألة ٢٨٩- ان تذكر بين السعى انه ترك الطواف أو بطلانه لزم طرح السعى، ثم يطوف ويصلى، ثم يستاتف السعى، وكذلك لو تذكر بعد تمام السعى، على الاحوط.

المسألة ٢٩٠- لو حمل المريض أو الطفل لا طاقته يجوز قصد طواف نفسه أيضاً بذلك.

مناسك الحج والعمرة، ص ١٤٠

المسألة ٢٩١- لا بأس بالتكلم والضحك وانشاد الشعر ونحو ذلك حال الطواف مطلقاً، لكن في الطواف الواجب مكروه، بل في كل طواف يستحب الاشتغال بالدعاء والذكر وتلاوة القرآن فقط.

المسألة ٢٩٢- لا بأس بشرب الماء ونحوه في حال الطواف.

المسألة ٢٩٣- لا يلزم كون وجه الطائف دائماً إلى القدام بل يجوز النظر إلى الاطراف حتى الخلف، كما يجوز التفات الوجه إلى اليمين واليسار، وكما يجوز تقبيل الكعبة ويرجع ويديم طوافه من المكان الذي انصرف عنه الى التقبيل. نعم لا بد ان يكون منكبه الايسر، حال الطواف إلى الكعبة، والظاهر ان المراد من هذا الشرط كون الطواف إلى جهة واحدة، لئلا يقع تزاحم وتصادم بين الناس.

المسألة ٢٩٤- لو طرأ اشكال في بعض الطواف للزحام وغيره يرجع ويديم من مكان الاشكال، وان شك في محله الدقيق يجوز الشروع من قبله، بنية كون الطواف من محل الاشكال واقعاً.

مناسك الحج والعمرة، ص ١٤١

في الاداب ومستحبات الطواف

المسألة ٢٩٥- ١- يستحب ان يقول حال الطواف: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ، كَمَا يَمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَالْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَ أتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا.» أي يذكر حاجاته أو ينويها.

٢- ويستحب ان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي.»

٣- وكلما وصل إلى باب الكعبة صلى على النبي وآله ويقول: «سَأَلْتُكَ فَاقِرٌ مَسْكِينٌ بِبَابِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ. اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ فَأَعْتَقْنِي وَ وَالِدِي وَأَهْلِي وَ وُلْدِي وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ يَا جَوَادَ يَا كَرِيمًا.»

٤- وإذا وصل إلى حجر اسمعيل قبل الوصول إلى قبال الميزاب رفع رأسه ناظرًا إلى الميزاب ويقول: «اللَّهُمَّ ادْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَاجْرِنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ»

مناسك الحج و العمرة، ص ١٤٢

- ٥- وإذا تجاوز حجر اسمعيل ووصل إلى وراء الكعبة أى الضلع المقابل للباب يقول: «يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفَهُ لِي وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»
- ٦- وإذا وصل إلى اليماني رفع يده ويقول: «يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ وَالْمَنَّانِ بِالْعَافِيَةِ وَرَازِقِ الْعَافِيَةِ وَالْمُنْعِمِ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُتَّفَضِّلِ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ وَرَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»
- ٧- وبين الركن اليماني وحجر الاسود يقول: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».
- ٨- وفي الشوط السابع إذا وصل إلى المستجار أى القريب من الركن اليماني بسط يديه والصق بطنه ووجهه بالكعبة ويقول: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتِكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ» ثم يعترف بذنوبه فانه هناك يوجب الغفران. ثم يقول: «اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحَ وَالْفَرْجَ وَالْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفَهُ لِي وَاغْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِي»

مناسك الحج و العمرة، ص ١٤٣

- على خَلْقِكَ»، ثم يتعوذ إلى الله تعالى من النار، ويدعوا بما يريد.
- ٩- ويستلم الركن اليماني أو يقبله ثم إذا وصل إلى الحجر الاسود واتم طوافه يقول: «اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهَا آتَيْنِي».
- ١٠- ويستحب استلام جميع الاركان الأربعة، سيما اليماني، وركن الحجر الاسود، ونفس الحجر، في كل شوط، أو يشير اليه.
- ١١- وعند استلام الحجر يقول: «اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ». والاحوط ان يقصد الرجاء في هذه الادعية.

الفصل الثالث: في صلوة الطواف

- الرابع من واجبات عمرة التمتع صلوة الطواف.
- المسألة ٢٩٦- يجب بعد الطواف الواجب ان يصلى ركعتين كصلوة الصبح بقصد صلوة الطواف، بلا فرق بين طواف العمرة أو الحج أو النساء.
- المسألة ٢٩٧- تجب مراعاة توالى الطواف وصلوته فلا يؤخر الصلوة عمداً عن ذلك.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٤٤

المسألة ٢٩٨- في الطواف الواجب يجب على الاحوط ايقاع الصلوة خلف المقام، بحيث يقال عرفاً انها وقعت خلف المقام، ويختلف الصدق عرفاً بحسب الموارد المختلفة، من الزحام وعدمه، فاذا لم يكن زحام لا يصدق الخلف على الابتعاد عن المقام كثيراً بخلاف الزحام. وأما في الطواف المستحب فيجوز ايقاع صلوته في اى مكان من مسجد الحرام.

المسألة ٢٩٩- تجوز قراءته آية سورة في صلوة الطواف غير سور السجدة، لكن يستحب مؤكداً قراءة سورة التوحيد في الركعة الاولى والحجد في الثانية.

المسألة ٣٠٠- يجوز الجهر فيها والاخفات.

المسألة ٣٠١- لو شك في عدد ركعاتها بطلت صلوته وان شك في اقواله وافعاله فان كان المحل باقياً تداركه، وان تجاوز عن المحل لا يعتنى بشكه. وان اطمئن في الركعات والاقوال والافعال باحد الاطراف يعمل بالاطمينان وكذا يجوز العمل بظنه.

المسألة ٣٠٢- ان نسي صلوة الطواف وتذكر في اثناء السعى، يرجع ويصلى خلف المقام، ثم يسعى من محل القطع.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٤٥

المسألة ٣٠٣- ان نسي صلوة الطواف وتذكر بعد العمرة أو الحج فان كان باقياً في مكة تداركها في خلف المقام، وكذا لو خرج من مكة ولكن يمكنه الرجوع بلا حرج، ولا يلزم اعادة السعى، وان كان متخرجاً من الرجوع فيصلى اينما كان ولو في وطنه. والجهل كالنسيان في هذه المسألة، فان ترك الصلوة جهلاً أو تذكر بطلان صلوته فحكمه هذا. وان مات قبل قضاء هذه الصلوة قضاها وليه.

المسألة ٣٠٤- ان ترك الصلوة عمداً حتى مضى وقت تداركه فصحة حجه أو عمرته محل تأمل.

المسألة ٣٠٥- ان لم يقدر على تعلم القراءة أو اذكار الصلوة يجب الاستدعاء من معلم يلقنه حين الصلوة، وان لم يمكن فيصلى بنفسه كيفما قدر ويستتنب أيضاً. ولا يجوز لهذا العاجز عن القراءة النيابة عن الغير في الحج والعمرة الا مع اذن المستأجر في الاستنابة في الصلوة.

المسألة ٣٠٦- ان زاحم وقت صلوة الطواف مع اليومية أى ضاق وقت اليومية قدم اليومية ثم صلى للطواف.

المسألة ٣٠٧- صحة الجماعة في هذه الصلوة محل اشكال.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٤٦

المسألة ٣٠٨- لا بد من مراعاة توالى الطواف وصلوته، لكن ان فات التوالى عمداً عصى ولكن الطواف وكذا الصلوة صحيح.

المسألة ٣٠٩- ان كانت قرائته مغلوطة واقعاً لكن لم يكن يعلم ذلك حالها وكان اركان الصلوة صحيحة يحكم بصحة الصلوة.

مستحبات صلوة الطواف

المسألة ٣١٠- قال الصدوق رحمه الله يستحب بعد صلوة الطواف الحمد والثناء لله تعالى، والصلوة على النبي وآله،

والدعاء بقبوله تعالى صلوته، وان لا تكون هذه الصلوة آخر صلوته وعهده مع الله تعالى، ثم يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعَمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ رَبِّي وَيَرْضَى. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنِّي وَطَهِّرْ قَلْبِي وَزَكِّ عَمَلِي»، ثم يصر في الدعاء والتماس قبول الاعمال.

وروى ان يقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَّتِي إِيَّاكَ وَطَوَاعِيَّتِي رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

مناسك الحج و العمرة، ص ١٤٧

وعن الصادق عليه السلام أنه سجد بعد صلوة الطواف وقال:

«سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَّتِي بِيَدِكَ فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ غَيْرَكَ فَاغْفِرْ لِي، فَإِنِّي مَقْرَبٌ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ.» وحين رفع عليه السلام رأسه من السجود كان وجهه من كثرة البكاء كأنه كان في الماء.

الفصل الرابع: فى السعى بين الصفا والمروة

الخامس من فرائض حج التمتع، السعى بين الصفا والمروة.

المسألة ٣١١- يجب بعد صلوة الطواف، السعى بين الصفا والمروة، مبتدئاً من الصفا الى المروة. يجب ذلك في عمرة حج التمتع، وفي العمرة المفردة، وفي الحج.

المسألة ٣١٢- السعى سبعة اشواط، من الصفا الى المروة شوط، ومن المروة الى الصفا شوط، هكذا الى تمام السبعة.

المسألة ٣١٣- السعى بين الجبلين أى من اسفل الصفا الى اسفل المروة وبالعكس ولا يلزم الصعود الى الجبل، ولو علاه احتياطاً أيضاً لم يكن به بأس. والمراد من اسفل

مناسك الحج و العمرة، ص ١٤٨

الجبلين عدم لزوم الصعود، لا بمعنى لزوم كون السعى من اسفل الجبلين فلو سعى في الطبقات العالية المبنية جديداً لم يكن به بأس لكن الاحوط السعى من مستوى الارض ما أمكن.

المسألة ٣١٤- السعى راجلاً أفضل ويصح راكباً على الحيوان، أو الدرجه، وغير ذلك.

المسألة ٣١٥- لا يجب كون السعى بالخط المستقيم كاملاً، ولكن يجب ان يكون من الطريق المألوف، فلا يكفي بالخط المخنى الذى يكون خارجاً عن المتعارف كالعبور من داخل المسجد الحرام أو من الشارع خارج المسعى.

المسألة ٣١٦- السعى المتعارف ان يكون توجه الشخص الى ما يقابله من الصفا أو المروة، فلا يكفي القهقري مثلاً أو بالجنب، نعم لا بأس بالنظر الى اليمين أو اليسار.

المسألة ٣١٧- السعى أيضاً عبادة يحتاج الى قصد القربة ويجب ان يعين في النية انه للعمرة مفردة، أو تمتعاً، أو الحج.

المسألة ٣١٨- لا يجب في السعى ستر العورة، وكذا طهارة البدن واللباس، ومن الحدث حتى الاكبر، فيصح سعى الجنب والحائض والنفساء، وان كان الأفضل كونه متطهراً ونظيفاً.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٤٩

المسألة ٣١٩- السعى ركن كالطواف، فان تركه عمداً وفات محل التدارك فحجه أو عمرته باطل، ولو كان عن جهل بالحكم، وان تركه نسياناً يجب التدارك كلما تذكر.

وان خرج مكة ويكون العود حرجياً لا بد ان يستنيب.

المسألة ٣٢٠- يجب الترتيب فالسعى بعد الطواف فلو قدمه بطل، حتى انه لو قدمه سهواً أو نسياناً لزم اعادته بعد الطواف وصلوته، على الاحوط.

المسألة ٣٢١- يجوز حمل شخص لسعيه وينوى لنفسه أيضاً ويقع السعى عنهما.

المسألة ٣٢٢- ان لم يقدر على السعى حتى ركباً تجب الاستنابة.

المسألة ٣٢٣- لا يلزم وقوع السعى بعد صلوة الطواف بلا فصل، فيجوز التأخير لاي عذر، ولو للاستراحة، الى الليل من ذلك اليوم، لا الى الغد، الا لعذر كالمرض ونحوه، ولو اخر عصي لكن عمرته أو حجه صحيح.

المسألة ٣٢٤- تجب رعاية التوالى العرفى بين الاشواط، وكذا بين اجزاء شوط واحد، فلا يفصل بينها كثيراً، لكن الجلوس احياناً لرفع التعب على الجبلين أو بين الطريق لا بأس به، وكذا ان دخل وقت الصلوة اليومية لا بأس بالصلوة

مناسك الحج و العمرة، ص ١٥٠

ثم اقامة السعى مما قطعه. وان ضاق وقت الصلوة وجب ذلك.

المسألة ٣٢٥- ان بنى طبقات بين الصفا والمروة فلا بأس بالسعى في الطبقات الواقعة بين الجبلين وان كان الاحوط السعى في مستوى الارض المألوف من السابق، بل لا بأس بالسعى في الطبقات العالية على الجبلين وان كان الاحوط السعى في الطبقات السفلى والوسطى مما ليست اعلى من الجبلين.

الزيادة أو النقص في السعى

المسألة ٣٢٦- لو زاد على سبعة اشواط عمداً بطل سعيه، ولو زاد جهلاً بالمسألة فسعيه صحيح يكون الزائد خارجاً عنه وان كان الاحوط اعادته السعى.

المسألة ٣٢٧- ان زاد على سبعة اشواط نسياناً فسعيه صحيح لكن ان كانت الزيادة شوطاً أو أكثر يجوز له الادامة لتكون الزيادة أيضاً سبعة اشواط، ولو ان سعيه يتم عندئذ بالصفا لا المروة.

المسألة ٣٢٨- ان ترك بعض الاشواط عمداً في عمرة التمتع، وفاق وقت التدارك بحيث يوجب تداركه عدم درك

مناسك الحج و العمرة، ص ١٥١

وقوف عرفات، مثلاً فعمرته وكذا حجه باطلة فلا بد من العدول بنيتها من التمتع الى الافراد، ثم بعد تمام الحج يأتى بعمرة مفردة، ثم يأتى بالتمتع فى العام المستقبل. وكذلك حكم من ترك بعض الاشواط جهلاً بالمسألة على الاحوط.

المسألة ٣٢٩- ان ترك بعض الاشواط نسياناً فان كان اتى باربعة اشواط اتى بالباقي كلما تذكر، وعمرته وكذا حجه صحيح، وان تذكر بعد ذى حجة يعيد تمام السعى أيضاً، وان رجع الى وطنه ويعسر عليه الرجوع الى مكة وجب عليه الاستنابة لياتى النائب بالباقي ثم يعيد النائب أيضاً السعى كلاً على الاحوط وجوباً، وان لم يات باربعة اشواط فيأتى

بالباقى كلما تذكر ويعيد اصل السعى أيضاً على الاحوط وجوباً، وان كان الرجوع والتدارك حرجاً عليه يستتنب للباقي ولإعادة اصل السعى أيضاً على الاحوط.

المسألة ٣٣٠- لو ترك بعض الاشواط نسياناً ثم قصر وخرج من الاحرام، فان جامع وجبت عليه كفارة بقرة، بل حكمه ذلك وان لم يجمع.

الشك في السعى

المسألة ٣٣١- ان شك في عدد الاشواط فهنا صور:

١- يشك بعد التقصير في عدد الاشواط فلا يعتنى بالشك.

مناسك الحج والعمرة، ص ١٥٢

٢- علم بعد التقصير انه لم يكن عدد الاشواط سبعة لكن لا يعلم انه نقص أو زاد. فلا بد من إعادة سعيه وتقصيره على الاحوط. ٣- لم يقصر ولكن خرج من محل السعى ويرى نفسه فارغاً من السعى ثم يشك في انه اتى بالسبعة أو انقص أو ازيد، أو شك في انه اكملها أو انقصها، فالاحوط إعادة السعى. لكن لا تبعد الصحة وعدم الاعتناء بالشك. ٤- يكون في مروة، وشك في انه اتى بالسبعة أو اقل، و حكمه إعادة السعى. ٥- يعلم انه اكمل السبعة وشك في انه زاد اولاً، و حكمه عدم الاعتناء بالشك سواء كان في محل السعى أو خرج عنه. ٦- بين الشوط يشك في انه السابع أو اقل أو اكثر و حكمه إعادة السعى وان كان الاحوط اتمام الشوط ثم الاعادة.

والمراد من الشك في هذه الشكوك كلها، الشك الثابت المستقر، لا الزائل بالتأمل، فلا بد من التأمل حين طرو الشك لاحتمال زواله. **المسألة ٣٣٢-** ان شك في ما بعد اليوم الذى سعى في انه اتى بالسعى أولاً، لا يعتنى ويحكم عليه بانه قد سعى، سواء كان قد قصر اولاً.

مناسك الحج والعمرة، ص ١٥٣

المسألة ٣٣٣- ان شك بعد تمام السعى في صحة ما اتى لا يعتنى بالشك، وكذا ان شك في صحة شوط بعد ما دخل في شوط آخر.

في مستحبات السعى

المسألة ٣٣٤- يستحب بعد صلوة الطواف وقبل السعى ان يشرب من ماء زمزم، ويصب على الرأس والظهر والبطن ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ».

٢- ثم يأتى حجر الاسود ويستلمه ويقبله، أو يشير اليه بقصد تجديد العهد مع الله تبارك وتعالى.

٣- ثم من الباب المقابل للحجر يتوجه إلى الصفا، بوقار وينظر من اعلى الصفا إلى الكعبة وركن الحجر ويحمده تعالى ويشنى عليه ويذكر نعمه تعالى عليه.

٤- ثم يكبر سبعا ويحمد سبعا ويهلل سبعا.

٥- ثم يقول ثلاث مرات: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

مناسك الحج و العمرة، ص ١٥٤

- ٦- ثم يصلى على النبي وآله ويقول ثلاث مرات: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ مَا أَوْلَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ».
- ٧- ثم يقول ثلاثا: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ».
- ٨- ثم يقول ثلاث مرات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».
- ٩- ثم يقول ثلاث مرات: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».
- ١٠- ثم يكبر مرة وبهليل كذا، ويحمد كذا ويسبح كذا.
- ١١- ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ».
- اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظْلِنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».
- ١٢- ويستودع نفسه واهله ودينه عنده تعالى ويستثله حفظ هذه، ويكرر ذلك.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٥٥

- ١٣- ثم يقول: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يَضِيعُ دَائِعُهُ، نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوْفِئِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ»، ثم يكبر ثلاث مرات ويكرر هذا الدعاء، ثم يكبر مرة ويكرر الدعاء أيضا، وان عجز عن هذه الادعية فيدعوا ما استطاع، فعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة.
- ١٤- وروى ان عليا عليه السلام حين علا جبل الصفا توجه إلى الكعبة، ورفع يديها وكان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْتُ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمْنِي وَإِنْ تَعَذَّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ، ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تَعَذَّبْنِي وَلَمْ تَظْلَمْنِي. أَصْبَحْتَ أَتَقِي عَدْلَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي».
- ١٥- ثم يقول: «يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ وَلَا يَنْفَدُ نَائِلُهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِزَّنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ».
- ١٦- ومن يريد ازدياد المال اطال توقفه على الصفا والمروة.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٥٦

- ١٧- حين نزوله من الصفا ووصوله إلى حدود الدرجة الرابعة يقف قبال الكعبة ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَغُرْبَتِهِ وَوَحْشَتِهِ وَظُلْمَتِهِ وَضَيْقِهِ وَضَنْكِهِ، اللَّهُمَّ أَظْلِنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

١٨- ثم ينزل ويرفع احرامه من ظهره ويقول: «يَا رَبَّ الْعَفْوِ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ، الْعَفْوُ، الْعَفْوُ، الْعَفْوُ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمَ، يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدَ، ارْزُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَاسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ.»

١٩- ويستحب ان يسعى راجلاً بوقار، وإذا وصل إلى قرب سوق المطارين هرول- الحاج الرجل لا المرثة- ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاهْلِ بَيْتِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ. اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعَفْهُ لِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي. اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي، وَبِكَ حَوْلِي وَقُوَّتِي فَتَقَبَّلْ عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ.»

٢٠- وحين تجاوزه من سوق العطارين ترك الهرولة ومشى بوقار ويقول: «يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ وَالْكَرَمِ وَالنِّعْمَاءِ وَالْجُودِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.»

مناسك الحج والعمرة، ص ١٥٧

٢١- وحين وصل إلى مروة يصعد إلى عاليه، ويتوجه إلى كعبة، وعمل بما عمل في صفا، ويدعوا بما دعا هناك، ويطلب حاجاته منه تعالى ويقول: «اللَّهُمَّ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يَجْزِي عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ دَلَّ عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ زَيْنَ الْعَفْوِ، يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ، يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ، يَا رَبَّ الْعَفْوِ؛ الْعَفْوُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ.»

٢٢- ويستحب ان يتضرع اليه تعالى ويبكى ويسئل كل ما اراد.

٢٣- ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ.»

الفصل الخامس: فى التقصير وأحكامه

السادس من فرائض عمرة التمتع، التقصير أى قص مقدار من الشعر أو الظفر.

المسألة ٣٣٥- يجب التقصير في عمرة التمتع بعد السعى، والاحوط عدم الاكتفاء بقص الظفر، كما ان حلق الرأس لا يجوز بل هو حرام وموجب للكفارة أى ذبح شاة.

المسألة ٣٣٦- نتف الشعر لا يكفي كما ان في كفاية قص شعر العانة أو الابط وامثالهما اشكالاً.

مناسك الحج والعمرة، ص ١٥٨

المسألة ٣٣٧- يجب وقوع التقصير بعد السعى، ولو قدمه على السعى، لم يكف وتلزم الاعادة بعد السعى ولو قدمه عمداً لزمته الكفارة شاة.

المسألة ٣٣٨- التقصير عبادة يحتاج إلى نية القربة ويبطل ان وقع رياء.

المسألة ٣٣٩- بعد التقصير يحل له جميع المحرمات حتى النساء، الا حلق الرأس، فلا يحلق المعتمر بعمرة التمتع على الاحوط الا في بعض الموارد المذكورة قبلاً في محرمات الاحرام.

المسألة ٣٤٠- لا يلزم وقوع التقصير بعد السعى فوراً فيجوز التأخير إلى قبل احرام الحج.

المسألة ٣٤١- ان ترك التقصير عمداً إلى وقت احرام الحج واحرم للحج بطلت عمرته، ويتبدل احرامه باحرام حج الافراد، ثم بعد الحج ياتى بعمرة مفردة، لكن الاحوط وجوباً اتيان حج التمتع وعمرته في المستقبل. ولكن ان نسى

مجموعه آثار آيت الله العظمى گرامى
التقصير حتى احرم للحج صح حجه وعمرته، ويكفر بشاة على الاحوط.
المسألة ٣٤٢- فى عمرة التمتع لا يجب طواف النساء وتحل له النساء بعد التقصير.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٥٩

الباب الثالث:

فى واجبات حج التمتع وآدابه

فى ستة فصول

مناسك الحج و العمرة، ص ١٦١

واجبات حج التمتع

المسألة ٣٤٣- مر سابقاً أن وظيفة النائبين عن مكة حج التمتع وهو مركب من العمرة والحج. واجبات عمرة التمتع ستة، وواجبات حجه أربعة عشر.

أما واجبات عمرة التمتع فقد مرت، وأما واجبات حج التمتع فنذكرها فى ستة فصول:

الفصل الأول: فى إحرام الحج وآدابه

المسألة ٣٤٤- الواجب الأول انية أى نية حج التمتع قربة إلى الله تعالى. ٢- الإحرام وهو كإحرام العمرة الإني، فينوى هنا إحرام حج التمتع. ومحل الإحرام هنا مكة المكرمة، فى أى مكان منه، لكن الأفضل مسجد الحرام، وأفضل مواضعه مقام إبراهيم، أو حجر إسماعيل، بل الأحوط استحباباً الإحرام من المواضع القريبة من مسجد الحرام، ليقع إحرامه فى حدود مكة السابقة، أى فى صدر الإسلام، بل لا ينبغي ترك هذا الاحتياط ما أمكن.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٦٢

المسألة ٣٤٥- بعد إتمام عمرة التمتع يجب البقاء فى مكة، على الاحوط، الا فى الاضطرار، فيحرم عند الاضطرار إحرام الحج ويخرج من مكة لحاجته، ثم يذهب إلى أعمال الحج. ولو لم يحرم وخرج بلا إضطرار، ثم رجع إلى مكة بعد يوم أو يومين مثلاً فأحرم من مكة للحج صح إحرامه وحجه.

المسألة ٣٤٦- بعد تمام أعمال عمرة التمتع لا يجب إحرام الحج فوراً، بل يمكنه التأخير إلى حد ما أمكنه الوقوف الاختيارى بعرفات فى ظهر التاسع من ذى حجة. ولا يجوز التأخير عن ذلك. والاحوط الاولى الاحرام فى يوم الثامن من ذى حجة. والاولى أن يكون الاحرام بعد صلوة الظهر لكن لا بأس بتقديم الاحرام على ذلك إلى ثلاثة أيام من قبل، سيما للشيوخ والمرضى. **المسألة ٣٤٧-** لو نسى إحرام حج التمتع أو تركه جهلاً فذهب إلى منى أو عرفات يلزم الرجوع إلى مكة أينما تذكر فيحرم فى مكة، ولو لم يمكنه الرجوع إلى مكة لزم الرجوع إلى ما أمكنه من القرب بمكة على الأحوط وجوباً، ولو لم يمكنه ذلك أو ضاق الوقت أحرم من مكانه أينما كان ولو فى عرفات أو غيره، ولو تذكر المسألة بعد تمام أعمال الحج

مناسك الحج و العمرة، ص ١٦٣

فإن كان عند احرام عمرة التمتع نوى احرام حجّه أيضاً إجمالاً، صح حجّه.

المسألة ٣٤٨- يجب على الاحوط أن لا يطوف مستحجاً بعد احرام الحج قبل الذهاب إلى عرفات ولو طاف لزم تجديد التلبية على الاحوط.

مستحبات احرام الحج

المسألة ٣٤٩- كل ما هو مستحب في احرام عمرة التمتع يستحب في احرام الحج أيضاً. ويستحب أيضاً أمور.

١- إذا أشرف على الابطح لبي بصوت عال. وإذا توجه إلى منى يقول: «اللهم إياك أرجو وإياك ادعوا فبلغنى املى وأصلح لى عملى».

٢- إذا وصل إلى منى يقول: «الحمد لله الذى اقدمنيها صالحاً في عافية وبلغني هذا المكان، اللهم وهذه منى وهى مما مننت به على أوليائك من المناسك، فاسئلك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تمنى على فيها بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك».

٣- يستحب أن يقيم ليلة عرفة في منى ويصلى صلاة المغرب والعشاء والصبح في مسجد الخيف، والاولى أن

مناسك الحج و العمرة، ص ١٦٤

يكون ذلك كله عند منارة وسط المسجد إلى ثلاثين ذراعاً من حولها. فإنها محل صلاة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأنبياء الماضين، ثم يقيم في منى إلى طلوع شمس يوم عرفة، ولو تحرك قبل الطلوع إلى سمت عرفات، لا بأس به، لكن الاولى أن لا يتجاوز قبل الطلوع وادى محسر، الذى هو نهاية منى وامتصل بالمزدلفة. وبداية منى، العقبة.

٤- وإذا توجه إلى عرفات يقول: «اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك اردت. فأسئلك أن تبارك لى في رحلتى وأن تقضى لى حاجتى وأن تجعلنى اليوم ممن تباهى به من هو أفضل منى». ثم يلبي ويستمر في التلبية ويذهب إلى عرفات.

الفصل الثانى: فى الوقوف فى عرفات

٣- الواجب الثالث من واجبات الحج، الوقوف بعرفات.

المسألة ٣٥٠- يجب على المحرم باحرام الحج، الوقوف بعرفات من ظهر يوم عرفة- يوم التاسع من ذى حجة- مع النية أى قصد الوقوف بما أنه من أعمال الحج وهو من اركان الحج وتركه عمداً يوجب بطلان الحج.

المسألة ٣٥١- وقوف عرفات أيضاً كسائر اعمال الحج عبادة لا بد أن تكون قربة إلى الله تعالى خالصاً.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٦٥

المسألة ٣٥٢- الوقوف، نفس التوقف فى عرفات، لله تعالى، ركباً كان أو راجلاً، قاعداً أو قائماً أو متحركاً أو مضطجعاً أو ... وحتى نائماً، لكن النوم أو الاغماء المستوعب لجميع وقت الوقوف، أى من ظهر عرفة إلى المغرب، أو عدم النية أى كون الوقوف بلا قصد يوجب البطلان.

المسألة ٣٥٣- الاحوط الوقوف من أول الظهر إلى المغرب وعدم الخروج من عرفات قبل المغرب، فلا يصلى صلاة

الظهر والعصر من عرفة خارج عرفات ثم يمضى إلى عرفات، على الاحوط.

المسألة ٣٥٤- عرفات تكون خارج الحرم وتكون قريباً من أربع فراسخ من مكة القديمة، وحدودها صحراء «ثويه» و «عرنة» و «نمرة» إلى «ذى المجاز»، ومن «مازمين» وهو مضيق بين عرفات ومزدلفة إلى آخر حد الوقوف، ونفس هذه الحدود خارجة من عرفات ولا يكفى الوقوف في تلك الحدود.

المسألة ٣٥٥- جبل الرحمة جبل في عرفات وجزء منها لكن الوقوف في اعلاها مكروه، بل يستحب الوقوف في اسفله، جانبه الايسر بقياس الجائى من مكة، لكن لو اضطرر من جهة الزحام إلى الوقوف في اعلاه لا بأس به.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٦٦

المسألة ٣٥٦- يجب استمرار الوقوف من الظهر إلى المغرب، لكن ليس كل ذلك ركناً في الحج، بل صرف الوقوف ركن. فإن وقف ساعة أو لحظة من الوقت في عرفات أو جاء بعد الظهر وذهب قبل المغرب كان حجه صحيحاً وان عصى وكان مذنباً. فالركن أصل الوقوف فلو تركه عمداً كان حجه باطلاً ولا يكفى له الوقوف الاضطرارى أى الوقوف ليلة العيد الاضحى في عرفات.

المسألة ٣٥٧- من لم يدرك وقوف عرفات في الوقت المزبور أى بين الظهر والمغرب، نسياناً أو للتأخير بغير عمد، أو لاي عذر آخر، وجب عليه الوقوف بعرفات في ليلة العيد الاضحى، في مقدار من الليل قبل الفجر، بالنية وهذا وقوف اضطرارى ولو تركه أيضاً عمداً بطل حجه. لكن إذا لم يدرك ذلك أيضاً لعذر من الاعذار ثم ادرك وقوف مشعر، الوقوف الاختيارى أى بعد طلوع فجر يوم العيد صح حجه. كما أنه لو رأى أن الوقوف الاضطرارى بعرفات يوجب ترك وقوف الاختيارى بمشعر كان وظيفته الذهاب إلى مشعر لدرك الوقوف الاختيارى بمشعر وصح حجه.

المسألة ٣٥٨- لو اتى ببعض وقوف اختياري عرفات وتركها قبل المغرب مرّانه عصى لكن صح حجه. ويجب

مناسك الحج و العمرة، ص ١٦٧

عليها الاستغفار والكفارة وهى ذبح ابل في منى يوم العيد، وأن لم يقدر عليه يجب عليه صيام ثمانية عشر يوماً في مكة أو في وطنه أو في طريقه في سفره. ويجب توالى هذه الايام على الاحوط. لكن لو ترك عرفات اشتباهاً أو نسياناً أو جهلاً لا تجب عليه الكفارة. لكن إذا تذكر وكان الوقت باقياً وأمكنه الرجوع وجب عليه الرجوع إلى عرفات. وأن لم يرجع عصى لكن لا كفارة عليه وان كان احوط. وكذا لو ترك عرفات قبل المغرب عمداً ثم ندم على ذلك ورجع فوراً.

المسألة ٣٥٩- ان ثبت هلال ذى حجة عند قضاة أهل السنة في حجاز، وجب على الحجاج اتباعهم ما لم يعلموا خلاف ذلك، فيعملون الوقوف وغيره طبق حكمهم، والحج حينئذ صحيح ولا يلزم الاحتياط بالتكرار في يوم آخر، بل لا يجوز إذا خيف بذلك على النفس وغيرها مما فيه الضرر.

بل الظاهر صحة الحج حتى مع العلم بخطأ قضاةهم في تشخيص الهلال وان كان الاحتياط حسناً أن أمكن بلا خوف ضرر. لكن العلم بخطأهم نادر جداً ولا يلزم التحقيق.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٦٨

مستحبات وقوف عرفات

المسألة ٣٦٠- يستحب للحاج بعد وصوله إلى عرفات وقطع التلبية: ١- ذكر «لا اله الا الله» وحمده وثنائه تعالى ٢- يغتسل ويصلى الظهر والعصر مع الغسل والوضوء، باذان واحد واقامتين، بلا فصل ويهيئ نفسه للدعاء والابتهاال إليه تعالى.

٣- يقف اسفل جبل الرحمة في ميسره بالقياس إلى الجائى من مكة. ولا يصعد الجبل الا في الاضطرار للزحام.

٤- يكون على طهر في تمام حال وقوفه. ٥- يكبر الله تعالى بقول الله اكبر، مائة مرة، ويقرأ التوحيد مائة مرة، ويواظب على الابتهاال إليه تعالى، ويستعيذ به تعالى من شر الشيطان والغفلات ٦- يقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَخْدَعْ عَنِّي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا (أى يذكر حاجته).

٧- ثم يرفع يديه إلى السماء ويقول: «اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا

مناسك الحج و العمرة، ص ١٦٩

أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مَلِكُ يَدِكَ وَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤَفِّقَنِي لِمَا يَرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَبْتَهَا إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُكَ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهَا حَبِيبُكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ وَ أَطَلَتْ عَمْرُهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً». كافي / ج ٤، ص ٤٢٦.

٨- يقرأ هذا الدعاء: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ، وَ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي، وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَ خَيْرٌ مَّا يَقُولُ الْقَائِلُونَ. اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَ دِينِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي، وَ لَكَ تَرَائِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنَ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَ مِنَ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَ مِنَ عَذَابِ النَّارِ وَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ».

٩- يدعوا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَ فِي سَمْعِي (نوراً) وَ فِي بَصَرِي نُورًا وَ فِي لَحْمِي وَ دَمِي وَ عَظَامِي وَ عُرُوقِي وَ مَفَاصِلِي وَ مَقْعَدِي وَ مَقَامِي وَ مَدْخَلِي وَ مَخْرَجِي نُورًا، وَ اعْظِمْ لِي نُورًا يَا رَبُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٠

١٠- يستقبل الكعبة ويسبح مائة مرة ويكبر مائة مرة و «ماشاء الله لا قوة الا بالله» مائة مرة و «أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيي و يميت، و يحيي و يميت (و هو حي لا يموت - خ ل)، بيده الخير و هو على كل شيء قدير». مائة مرة.

١١- ثم يقرأ عشر آيات من أول البقرة و ثلاث مرات سورة التوحيد وآية الكرسي، ثم يقرأ الآيات ٦ و ٥ و ٥٤ من سورة الاعراف: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي

اللَّيْلِ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَتِيثًا وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ النُّجُومَ مَسْحَرَاتٍ بِأَمْرِهِ، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَ خُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَ لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَ ادْعُوهُ خَوْفًا وَ طَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.»

١٢- ثم يقرأ المعوذتين.

١٣- ثم يحمد الله تعالى على جميع نعمه تعالى و يذكرها ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بَعْدَدٍ وَ لَا تُكَافَى بِعَمَلٍ» ثم يحمدته تعالى. بجميع آيات القرآن مما فيها الحمد. وآياته مما فيه التسييح، وآياته مما فيه التكبير وكذا التهليل. ويصلى على النبي وآله كثيرا، ويدعو الله تعالى

مناسك الحج و العمرة، ص ١٧١

بكل اسم من اسمائه المذكوره في القرآن سيما ما في آخر سورة الحشر، وكل اسمائه التي يذكرها.

١٤- ثم يقرأ: «اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك، و اسألك بقوتك و قدرتك و عزتك، و بجميع ما أحاط به علمك، و بجمعك و بآركانك كلها، و بحق رسولك صلواتك عليه و آله و باسمك الأكبر الأكبر، و باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن تجيبه. و باسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا تردده و أن تعطيه ما سأل، أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في.»

١٥- ويسئله تعالى حوائجه، ويسئله التوفيق للحج في كل سنة، ويسئله الجنة سبعين مرة! ويستغفره ويتوب إليه سبعين مرة ويقول: «اللَّهُمَّ فَكِّنِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ، وَ شَرَّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.»

١٦- ويدعوا قرب الغروب بهذا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَ مِنَ تَشْتَتِ الْأَمْرِ، وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، أَمْسَى ظَلَمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ، وَ أَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ، وَ أَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ، جَلَلَنِي بِرَحْمَتِكَ وَ الْبَسَنِي بِعَافِيَتِكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ.»

مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٢

١٧- ويسعى في الدعاء لأخوانه المؤمنين، فقد نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام: «من دعا لآخيه المؤمن ظهر الغيب نودي من العرش: ولك ما الف ذلك.»

١٨- وما أحسن في ذلك الموقف دعاء العرفة سيد الشهداء عليه السلام ودعاء السجادة عليه السلام المذكور في الصحيفة.

١٩- ويدعوا بعد الغروب ويقول: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ارزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَ أَقْبَلْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُتَجِحًا مُسْتَجَابًا لِي، مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَ اعْطِنِي أَفْضَلَ مَا اعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ الْبُرْكَه (وَ الْعَافِيَةِ) وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْمَغْفِرَةِ، وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ، وَ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ بَارِكْ لَهُمْ فِي.»

٢٠- وكثيراً ما يقول: «اللَّهُمَّ اعْتِنِي مِنَ النَّارِ».

الفصل الثالث: فى الوقوف فى المشعر

٤- الرابع من واجبات الحج الوقوف بالمشعر.

المسألة ٣٦١- بعد وقوف عرفات يجب على الحاج الذهاب إلى المشعر (المزدلفة)، للوقوف فيه، وهو صحراء بين «مأزمين» و «حياض» و «وادي محسر». ونفس هذا

مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٣

الحدود خارجة من المشعر، ولا يكفى الوقوف فيها إلا أن يضطر لكثرة الزحام، فيجوز الوقوف في «مأزمين».

المسألة ٣٦٢- وقوف المشعر أيضاً من اركان الحج وتركه عمداً يوجب بطلان الحج، ووقته من طلوع فجر ليلة العيد إلى طلوع شمس يوم العيد. والوقوف في جميع هذا الوقت واجب لكن الركن صرف التوقف ولو بلحظة، من ذلك الوقت.

المسألة ٣٦٣- وقوف المشعر أيضاً كوقوف عرفات عبادة لا بد أن يقع قربة إلى الله تعالى خالصاً له ولو وقع رياء أو غير ذلك من الدواعى غير الله تعالى يكون باطلاً.

المسألة ٣٦٤- نفس الوقوف ركن وواجب لكن لا يترك الاحتياط باتيان ذكر الله تعالى ولو مختصراً والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله.

المسألة ٣٦٥- يجب على الاحوط بيتوته ليلة العيد أيضاً في مشعر إلى طلوع الفجر، بقصد القربة لكن تركه لا يوجب بطلان الحج إذا وقف بعد طلوع الفجر.

المسألة ٣٦٦- يجوز أن يتحرك قبل طلوع الشمس من المشعر بقصد منى لكن الاحوط أن لا يدخل قبل طلوع الشمس وادي محسر - المتصل بالمشعر -.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٤

المسألة ٣٦٧- يجوز للضعفاء وأرباب العذر كآثر النساء والاطفال والشيوخ والمرضى، والموظفين لامور هولاء وكذا لمن يخاف من العدو في وقوفه وامثال ذلك، اتيان وقوف المشعر في ليلة العيد والحركة في نفس الليل إلى منى. لكن الاحوط وجوباً عدم الحركة قبل منتصف الليل، بل وان أمكنهم يقفون كسائر الناس بين الطلوعين. وأيضاً ما ذكرنا من جواز الوقوف ليلاً لا رباب العذر ليس لمن يأتى الحج نيابة عن الغير، سواء كان النائب من هولاء المعذورين أو الموظفين لامور هولاء.

المسألة ٣٦٨- لو ترك الوقوف نسياناً أو لعذر آخر أى وقوف ما بين الطلوعين، يكفى الوقوف من طلوع الشمس إلى الظهر في المشعر ولو قليلاً جداً وهذا هو الوقوف الاضطرارى للمشعر. ولو ترك هذا عمداً فحجّه باطل.

المسألة ٣٦٩- فقد ظهر من مطاوى كلمات ما سبق أن لوقوف مشعر ثلاثة اوقات: واحد اختياري واثنان اضطراريان: الوقت الاختياري ما مر من طلوع الفجر إلى الشمس، والوقت الاضطرارى الأول ليلة العيد للضعفاء والمرضى والموظفين لامورهم، والوقت الاضطرارى الثاني من طلوع شمس يوم العيد إلى الظهر، لمن لم يدرك الوقتين قبل.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٥

المسألة ٣٧٠- وتحصل من جميع ما مرّ في مسائل عرفات ومشعر أن هناك خمسة أوقات، وقتان لوقوف عرفات وثلاثة أوقات لوقوف مشعر. وللحاج بلحاظ درك هذه الاوقات الخمسة وعدم دركها اثنا عشر فرضاً. واحد منها مربوط بمن لم يدرك هذه اصلاً وست صور لمن يدرك الوقوفين بنحو. وخمس صور لمن ادرك احد هذه الاوقات الخمسة. وتفصيل هذه أن، ١- من لم يدرك شيئاً من الوقوفين بنحو. وحجّه باطل فيعدل في نيته من احرام الحج إلى احرام العمرة المفردة على الاحوط ويعمل عمل المفردة وجوباً وان جاء بهدى من الابل أو الغنم يذبحه احتياطاً قرباناً. ويستحب ان يبقى مع الحاج في منى بحال الاحرام ثم يعمل عمل العمرة المفردة ويخرج من الاحرام، ثم لو كان تركه للوقوفين عمداً يجب الحج في العام المستقبل، وكذا لو كان تركه الوقوفين بغير عمد لكن بقيت استطاعته أو كان قد استقر عليه الحج من قبل. ولو كان حجه تمتعاً لزم في العام المستقبل اتيان العمرة أيضاً، عمرة التمتع، لكمال ارتباطها بالحج.

٢- من ادرك الوقوفين الاختياريين وجحه صحيح بلا إشكال.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٦

٣- من ادرك الوقوف الاختياري لعرفات والاضطراري لمشعر في يوم العيد وهذا حجه باطل لو ترك اختياري مشعر عمداً والأفحجه صحيح.

٤- ادرك اختياري مشعر واضطراري عرفات وهذا حجه باطل لو ترك اختياري عرفات عمداً والأفحجه صحيح.

٥- ادرك اختياري عرفات مع اضطراري مشعر في ليلة العيد وهذا حجه صحيح لو كان تركه اختياري مشعر عن عذر كما مرّ جواز وقوف اضطراري مشعر ليلة العيد للمرضى والضعفاء. ولو كان ترك وقوف اختياري مشعر عن علم وعمد فالاحوط اتيان اعمال الحج الباقية أي ما بعد الوقوفين كالطواف وما بعده بقصد ما في الذمة اعم من اعمال الحج أو العمرة المفردة، ويعيد حجه في العام المستقبل.

٦- ادرك اضطراري عرفات واضطراري مشعر في يوم العيد أي بين طلوع الشمس إلى الظهر، وهذا حجه باطل لو ترك الوقوفين الاختياريين أو أحدهما عمداً والأفحجه صحيح.

٧- ادرك اضطراري عرفات واضطراري مشعر ليلة

مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٧

العيد، فإن كان من ذوى الاعذار ولم يكن تركه لاختياري عرفات عمداً فحجه صحيح ولو كان تركه عن عمد فحجه باطل. وان لم يكن من ذوى الاعذار وترك اختياري عرفات عمداً فحجه باطل وإن كان تركه لاختياري مشعر عمداً أو لم يكن تركه لاي من الوقوفين عن عمد فالاحوط ما ذكرنا في الصورة الخامسة.

٨- ادرك اختياري عرفات لكن لم يدرك المشعر اصلاً فإن تركه عمداً فحجه باطل والأفحجه اتمام الحج ثم اعادته في المستقبل.

- ٩- ادرك اضطرارى عرفات فقط وحجه باطل.
- ١٠- ادرك وقوف اختيارى مشعر فقط فان ترك عرفات عمداً فحجه باطل والا فصحيح.
- ١١- ادرك اضطرارى مشعر في يوم العيد فان ترك عرفات او اختيارى مشعر عمداً فحجه باطل والا فالاحوط استحباباً اتمام الحج واعادته في المستقبل لكن الاظهر الصحة.
- ١٢- ادرك اضطرارى مشعر في ليلة العيد فان ترك عرفات عمداً فحجه باطل والا فان كان من المعذورين الماضى ذكرهم فحجه صحيح والا فيعمل ما مر في الصورة الخامسة على الاحوط.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٨

- المسألة ٣٧١-** ان وقف في صحراء بتخيل انها عرفات ثم علم خطاه وانها لم تكن عرفات فان كان وقت الوقوف الاضطرارى باقياً وقف اضطرارياً والا فحكمه حكم من ترك وقوف عرفات عن عذر وحجه صحيح ان ادرك مشعر. وكذلك صحيح حج من وقف في محل بتخيل انه مشعر ثم تذكر.
- المسألة ٣٧٢-** خدمة الحجاج الذين ينوبون عن شخص في الحج، ويرافقون الضعفاء في الذهاب الى منى قبل طلوع الفجر ثم يدركون مشعر قبل طلوع الشمس ويقفون فيه ولو قليلاً فحجهم صحيح وتبرء ذمة المنوب عنه لكنهم ارتكبوا المعصية ويضمنون قدرًا من مال الاجارة الواقعة قبال الوقوف المتروك. **المسألة ٣٧٣-** لو وقف وقوف اضطرارى المشعر في ليلة العيد من غير المعذورين المذكورين قبلاً واكتفى به وذهب الى منى، ان امكنه الرجوع لابد ان يرجع الى مشعر ويدرك وقوفه الاختيارى، ولو لم يدرك الاختيارى يرجع ويدرك وقوفه الاضطرارى يوم العيد على الاحوط ولو لم يمكنه الرجوع اصلاً فان كان قد ادرك وقوف اختيارى عرفات فحجه صحيح وعليه كفارة ذبح شاة، وكذلك لو ادرك

مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٩

- اختيارى عرفات وتوقف ليلة العيد في مشعر وخرج قبل طلوع الفجر من مشعر فيرجع ان امكنه والا فالحج صحيح ولا يجب عليه كفارة شاة.

مستحبات وقوف مشعر

- المسألة ٣٧٤-** يستحب أمور للحاج: ١- ان يكون في سيره من عرفات الى مشعر ذكراً لله تعالى خاضعاً خاشعاً، وإذا وصل الى التل الاحمر يقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْفِقِي وَزِدْ فِي عِلْمِي وَسَلِّمْ دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي.»
- ٢- يسير باعتدال، بلا بطؤ أو سرعة، ولا يؤذى الناس في سيره، ويقول حال السير: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِمًا أَوْ أُؤْذِيَ جَارًا.»
- ٣- يؤخر صلوة المغرب والعشاء الى ان ياتى مشعر ويصلى فيه و يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ويصلى نافلة المغرب بعد العشاء. نعم لو علم انه لا يصل الى مشعر الى منتصف الليل يصلى المغرب والعشاء في الطريق ولا يؤخرهما الى نصف الليل.
- ٤- يحيى الليل ما امكنه بالدعاء والذكر ويقول في دعائه: «اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ

مناسك الحج و العمرة، ص ١٨٠

الْخَيْرِ. اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَانِكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ.»

٥- بعد صلوة الصبح يبقى متطهراً ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويتذكر نعمه تعالى عليه ويصلى على النبي وآله صلى الله عليه وآله ويقول في دعائه: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْتُوْلٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَأَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي.»

٦- يبتدء في أعماله بالغسل ان أمكنه.

٧- يدعوا لوالديه واولاده وأهله واخوانه واخواته المؤمنين والمؤمنات، وعند طلوع الشمس يعترف سبع مرات بذنوبه ويستغفره تعالى سبع مرات.

٨- يجمع حصاه لرمي جمرات منى، من مشعر. ٩- إذا تحرك نحو منى ووصل وادى محسراً اسرع في مشيه قدر مائة قدم ولو كان راكباً اسرع به ويقول: «رَبُّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.» ثم يقول:

مناسك الحج و العمرة، ص ١٨١

«اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي، وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَأَخْلِفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي.»

الفصل الرابع: فى واجبات منى، يوم العيد

المسألة ٣٧٥- الخامس والسادس والسابع من واجبات الحج، الأعمال الثلاثة في منى يوم العيد اضحى: وهى رمى الجمره العقبة، وذبح الهدى، وحلق الرأس أو التقصير. (منى مكان على بعد فرسخ من مكة القديمة، بين مكة ووادي محسراً وابتدائه من جانب مكة عقبة فيها جمره مشهورة بجمرة العقبة).

الأول رمى جمره عقبة: أول فريضة من فرائض منى، رمى جمره العقبة بمنى، رمى سبع حصاة، إليه تبعاً لما عمل إبراهيم الخليل عليه السلام ولا يكفى رمى غير الحصاة كالحجر الكبير أو التراب أو أى شىء آخر غير الحصاة، لكن لا بأس بالحصاة الملوثة باى لون.

المسألة ٣٧٦- يشترط في حصاة الرمي ثلاثة شروط:

١- أن تجمع من الحرم من أى مكان منه إلا مسجد الحرام ومسجد الخيف. فلا يكفى ما يؤتى به من خارج الحرم، والاحوط أن لا يؤتى من سائر المساجد غير مسجد الحرام

مناسك الحج و العمرة، ص ١٨٢

والخيف أيضاً. ويستحب أن يكون من مشعر. ٢- أن تكون ابكاراً على الاحوط أى لا يرمى بها قبلاً، وإذا شك في ذلك فلا بأس إلا أن تكون قرائن على عدم البكاره، كالمجتمع قرب الجمره. ٣- أن لا تكون مغصوبة مثل أخذ ما جمعها

غيره بلا رضى منه.

المسألة ٣٧٧- يعتبر في الرمى أيضاً أمور ستة: ١- الرمى بسبع حصاة ولا يكفى الاقل، كما لا يجوز الأزيد، بقصد الشرع بدعة، ولا منع من الأزيد من باب الاحتياط. ٢- أن يقع قرابة إلى الله تعالى. ٣- أن يكون رمياً، لا وضعاً على الجمرة ٤- أن يصيب الجمرة وإذا لم يصب واحد من الحصيات يلزم التكرار ليتيقن الاصابة. ٥- أن يكون الاصابة برمى المكلف نفسه لا بقوة واعانة غيره. ٦- أن يكون رميها متعاقباً وبالتدرج لا مجتمعاً.

المسألة ٣٧٨- وقت رمى الجمرة من طلوع شمس يوم العيد إلى المغرب، والاولى وقت الظهر، ولو ترك الرمى جهلاً أو نسياناً وجب الرمى في يوم أحد عشر إلى ثلث عشر (أيام التشريق) قضاء، كلما تذكر. وهذا القضاء يقدمه على رمى ذلك اليوم. ولو لم يتذكر إلى بعد أيام التشريق فإن لم يخرج من مكة لزم العود إلى منى ويرمى على الاحوط،

مناسك الحج و العمرة، ص ١٨٣

ويجب على الاحوط التكرار في العام المستقبل بنفسه أو بنائبه. ولو ذبح الهدى وحلق ثم تذكر لا يجب اعادة الذبح والحلق أو التقصير.

المسألة ٣٧٩- من يكون معذوراً من الرمى في اليوم كالمرضى أو الخائف من عدو أو غير ذلك يجوز له الرمى ليلاً في أى وقت منه كما يجوز ذلك لذوى الاعذار العامة كالنساء والشيوخ والاطفال الواردين ليلاً من مشعر إلى منى. فيجوز لهم الرمى رمى العقبة ليلة العيد، لكن الذبح لا بد أن يقع في النهار.

المسألة ٣٨٠- إذا شك في الاصابة فإن كان حال الرمى لزم التكرار حتى يتيقن. وان خرج عن محل الرمى لا يعتنى بشكه.

المسألة ٣٨١- لو رمى حصيات متعددة برمية واحدة لا بأس به لكن تحسب واحدة.

المسألة ٣٨٢- لا بد من الرمى باليد، لا بالفم مثلاً وكذا بالقوس ونحوه على الاحوط.

المسألة ٣٨٣- يجوز الرمى راكباً لكن يستحب راجلاً.

المسألة ٣٨٤- لا تعتبر الطهارة من الحدث أو الخبث في حال الرمى للرامى وان كان مستحباً، كما لا يشترط طهارة الحصاة أيضاً وان كان احوط.

مناسك الحج و العمرة، ص ١٨٤

المسألة ٣٨٥- الاطفال والمرضى والمغمى عليهم غير القادرين على الرمى، يجب الاستنابة للرمى نيابة عنهم، وكذا المجنون. والاحوط اقتصار الاستنابة للمريض والمغمى عليه على مورد اليأس من البرء. والاحوط ما امكن كون المريض حاضراً عند الجمرة ما لم يكن حرجاً.

وان برى بعد رمى النائب رمى بنفسه أيضاً على الاحوط.

المسألة ٣٨٦- يجوز الرمى من الطبقات العالية إذا أصاب الجمرة.

مستحبات الرمى

المسألة ٣٨٧- يستحب في الرمى أمور: ١- ان يكون الرامى على وضوء: ٢- ان يكون راجلاً ٣- ان يكون الرمى عند

الظهر ٤- يجمع الحصة في يده اليسرى ويرمى بيده اليمنى ٥- الرمي بالسبابة. ٦- قبل الرمي يدعوا ويقول: «اللَّهُمَّ هُوَ لَاءَ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَارْفَعْنِي فِي عَمَلِي» كافي، ج ٤، ص ٤٧٩.

٧- يقول بعد رمى كل حصة: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ. اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَ

مناسك الحج و العمرة، ص ١٨٥

ذَنْبًا مَغْفُورًا.

٨- في رمى جمرة العقبة يكون الفصل بين الرامى والجمرة خمسة عشر ذراعاً أو عشرة اذرع، وفي رمى جمرة الاولى والوسطى يقف عند الجمرة. ٩- في رمى جمرة العقبة لا يتوقف بعد الرمي وفي الجمرتين الاخرين يقف بعد الرمي مستقبل القبلة ويدعوا ويحمد ويشئى عليه تعالى ويصلى على النبي وآله صلى الله عليه وآله. ١٠- في رمى جمرة العقبة يستقبل الجمرة مستدبراً للقبلة.

١١- بعد رجوعه من الرمي إلى محله في منى يقول:

«اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.»

١٢- يستحب أن تكون الحصة قدر رأس الانملة ومنقوطة، لا أسود أو أبيض أو أحمر كلها.

الثاني الهدى:

المسألة ٣٨٨- الثاني من فرائض منى في يوم العيد، الهدى بعد رمى جمرة العقبة، أى ذبح ابل أو بقر أو شاة والأفضل الأول ثم الثاني ثم الثالث ولا يكفى ذبح حيوان آخر.

المسألة ٣٨٩- لا يكفى هدى واحد من افراد متعددة مع الامكان، بل في الضرورة أيضاً لا يكفى على الاحوط، فلو لم يقدروا الا مجتمعاً لهدى واحد يهدون واحداً بالشركة

مناسك الحج و العمرة، ص ١٨٦

ويصومون أيضاً صوم بدل الهدى كما يأتى ذكره. المسألة ٣٩٠- لا بد أن يكون الذبح في منى ولا يكفى في مكان آخر اختياراً.

المسألة ٣٩١- لو بنى المذبح في خارج منى و منع من الذبح في منى فإن أمكنه التأخير والذبح في منى بعد العيد إلى آخر أيام التشريق (آخر الثالث عشر من ذى حجة) آخر الذبح وان أمكن بعد ذلك إلى آخر ذى حجة أيضاً آخر الذبح ولو بواسطة نائب عن المكلف. لكن أن لم يمكن ذلك كله، بالمباشرة وبالنيابة، جاز الذبح خارج منى حتى في بلده لكن وجوب الذبح في هذا الصورة غير ثابت، فإن اراد الاحتياط ذبح وصام أيضاً بدل الهدى.

المسألة ٣٩٢- يجب أن يكون الذبح في النهار على الاحوط، حتى لذوى الاعذار العامة، كالنساء والمرضى و ... الذين جاؤا ليلة العيد من مشعر ورموا في تلك الليلة. لكن يجوز للخائف من العدو ونحوه، من صاحبه العذر الخاص، الذبح ليلاً.

المسألة ٣٩٣- لا يجوز تأخير الذبح عن يوم العيد اختياراً على الاحوط لكن ان آخر عمداً أو نسياناً أو جهلاً أو عذراً

كعدم وجدان الحيوان، يذبح بعد العيد في أيام التشريق، بل

مناسك الحج و العمرة، ص ١٨٧

يكفى إلى آخر ذى حجة.

المسألة ٣٩٤- يجب رعاية الترتيب بين رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم حلق الرأس أو التقصير لكن لو أخل بهذا الترتيب جهلاً أو نسياناً لا تجب الاعادة ويكفى ما فعل.

المسألة ٣٩٥- الذبح أيضاً كسائر أعمال الحج عبادة لا بد فيه من قصد القرية.

المسألة ٣٩٦- يشترط في الحيوان أمور ١- في الأبل لا يكون عمره اقل من خمس سنين وفي البقر والمعز اقل من ستين، وفي الشاة اقل من سنته. ولو علم بعد الذبح عدم وجود هذا الشرط تلزم الاعادة على الاحوط. ٢- يكون تام الاجزاء وغير ناقص، فلا يكفى ذبح المشلول والاعرج أو الاعمى أو مقطوع الأذن أو الذنب أو القرن الداخلى. ولا بأس بقطع أو كسر القرن الخارجى، كما لا بأس بثقبه الأذن أو خدشه أو شقاقه، ولا يكفى ما ابيضت عينه على الاحوط. ٣- لا يكون مهزولاً بحسب نظر العرف. ٤- لا يكون مريضاً باى مرض حتى الجلدى ٥- لا يكون كبير العمر جداً ٦- لا يكون خصياً أى اخرجت خصيتاه وحتى مرضوض الخصية. ٧- لا يكون بلا ذنب بحسب أصل الخلقة، وكيف كان لا يكون فيه نقص مبان على الاحوط.

المسألة ٣٩٧- يجب ذبح هدى واحد ويستحب الاكثر،

مناسك الحج و العمرة، ص ١٨٨

وقد ورد في الحديث ان النبى صلى الله عليه وآله اهدى مائة ابل، وذبح ستين ونيفاً عن نفسه والباقى عن على عليه السلام الجائى من سفره أى اليمن للحج.

المسألة ٣٩٨- ان ذبح ثم علم ان الحيوان ناقص أو مريض لا يكتفى به على الاحوط لكن التخلف في السمن والهزال لا بأس به.

المسألة ٣٩٩- لو اشترى حيواناً سالماً للذبح فانكسر اعضائه أو عيب في طريق المذبح يكفى ذبحه. ولكن لا يكفى إذا نذر حيواناً سالماً، كما لا يكفى في الكفارة أيضاً على الاحوط.

المسألة ٤٠٠- لا يلزم أن يذبح الحاج بنفسه، ويجوز الاستنابة وعندئذ ينوى النائب ويقصد القرية وكذا المنوب عنه، نعم ان لم يكن المنوب عنه حاضراً كفت نية النائب.

المسألة ٤٠١- يشترط في النائب أن يكون مؤمناً أن كان نائباً في الذبح والاهداء إلى الله تعالى، وإن كان في عنوان الذبح فقط والمنوب عنه بنفسه ينوى الاهداء حاضراً عند الذبح بل وغائباً لا يشترط الايمان. وهكذا في الكفارات.

المسألة ٤٠٢- الاحوط لو أمكن أن يقسم المذبح ثلاثة أقسام، ثلث لفقراء المؤمنين، وثلث يهدى به الى المؤمنين ولو غير فقير، وثلث لمصرف نفسه وأهله ويأكل بنفسه

مناسك الحج و العمرة، ص ١٨٩

قدراً منه.

المسألة ٤٠٣- ان لم يكن واجداً للهدى ولا لثمنه وجب ان يصوم عشرة أيام، ثلاثة في سفر الحج، وسبعة بعد الرجوع إلى وطنه.

المسألة ٤٠٤- ان كان قادراً على الاقتراض للهدى ثم ادائه بلا حرج وجب. وكذا لو كان عنده شيء زائد على ضروراته وجب بيعه لشراء الهدى.

المسألة ٤٠٥- ثلاثة الصيام في الحج لا بد أن يكون في شهر ذى حجة، والاحوط اختيار يوم السابع والثامن والتاسع من ذى حجة، وان لم يمكنه فيوم الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من ذى حجة. ولا يجوز صيام أيام التشريق أى يوم الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر.

وان لم يمكنه فالى آخر ذى حجة، مهما أمكن، لكن الاحوط استحباباً الصيام بعد أيام التشريق بلا فصل.

المسألة ٤٠٦- يجب التوالى في هذه الثلاثة أيام، ولا يمنع السفر عن هذه الصيام، ولا يلزم قصد الاقامة له، ويجوز في الطريق أيضاً وان لم يمكنه ففي وطنه.

المسألة ٤٠٧- ان لم يصم إلى آخر ذى حجة فلا يكفى بعده ويجب الهدى في منى مهما قدر، بنفسه أو نائبه.

المسألة ٤٠٨- بعد صيام الثلاثة أيام وجب صيام سبعة أيام

مناسك الحج والعمرة، ص ١٩٠

بعد الرجوع إلى وطنه، ولا يجوز صومها هذه في مكة أو الطريق، إلا أن يقصد الاقامة في مكة فيصوم فيها بعد شهر، أو بعد مدة تلزم عادة للوصول إلى الوطن، ويلزم الفصل بين الثلاثة أيام وهذه السبعة ولو بيوم واحد، ويلزم التوالى في هذا السبعة أيضاً على الاحوط.

المسألة ٤٠٩- ان قدر على الهدى بعد صيام عشرة لا يلزم الهدى بعد ذلك، نعم لو قدر بين الثلاثة والسبعة يلزم على الاحوط.

المسألة ٤١٠- ان لم يصم فمات يجب على وليه صيام الثلاثة ولا يجب صيام السبعة.

المسألة ٤١١- من يكون في حال الاحرام يجوز ان ينوب عن شخص آخر في الذبح، قبل ان يقصر أو يحلق.

المسألة ٤١٢- لا يكفى الذبح نيابة عن الغير تبرعاً وبلا وكالة عنه في ذلك.

المسألة ٤١٣- لو وكل شخصاً للذبح فنسى الوكيل، ولم يعلم الموكل إلى ان رجع إلى وطنه، فحجه صحيح، لكن الهدى على ذمته فيجب بعداً الذبح مباشرة أو نيابة ولو في المستقبل.

المسألة ٤١٤- لو لم يذبح تخيلاً ان الشارع لا يرضى به للاسراف فحجه صحيح ويخرج عن الاحرام بعد اتيان سائر

مناسك الحج والعمرة، ص ١٩١

الاعمال لكن على ذمته الهدى حتماً.

المسألة ٤١٥- لو اشترى الهدى بمال الغير بغير رضاه أو بمال فيه الخمس أو الزكوة فلا يكفى ذبحه.

المسألة ٤١٦- لو استناب لرمى جمرة العقبة واعتقد أنه قد رمى ولذلك ذبح هديه وحلق، ثم علم ان النائب لم يرم

فهديه وكذا حلقه صحيح وعليه قضاء الرمى.

المسألة ٤١٧- لو آخر الذبح عمداً من العيد ثم ذبح فهديه صحيح وانكان خلاف الاحتياط، لكن ما لم يذبح لا يجوز الحلق أو التقصير.

مستحبات الهدى في منى

- ١- الابل أفضل من البقر وهو من الشاة وهى من المعز.
- ٢- يكون سميماً. ٣- يكون الابل والبقر اثنى والشاة فحلاً.
- ٤- في الشاة يستحب ان تكون فحلاً ذا عين واذن كبير، وفمه وعينه ويده ورجله اسود. ٥- يتصدى الحاج للذبح بنفسه حتى لو كان امرئة ولو لم يقدر يضع يده على يد الذابح.
- ٦- يدعوا حال الذبح ويقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ

مناسك الحج و العمرة، ص ١٩٢

صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي.» كافي، ج ٤، ص ٤٩٨.

الثالث التقصير أو الحلق

- المسألة ٤١٨-** الواجب الثالث من فرائض منى في يوم العيد، وهو الواجب السابع من فرائض الحج هو التقصير- أى قص مقدار من الشعر أو الظفر- أو الحلق. مخيراً بينهما، والحلق أفضل. الأ:
- ١- للنساء فإن وظيفتهم التقصير لا الحلق بل لا يجوز لهن الحلق على الاحوط.
 - ٢- الصرورة بمعنى من يكون هذا الحج أول حجّه في عمره كما عليه ظاهر المشهور، أو من يكون هذا الحج حجة الاسلام منه وهذا المعنى اصح عندنا، فيمكن ان لا يكون هذا أول حجّه بل لعله حج مرات عديدة لكن لم يكن حجة الاسلام بل ندباً مثلاً. فيجب عليه الحلق ولا يكفى التقصير على الاحوط.
 - ٣- من عقد شعر رأسه وعقّصه أو الصق بعضه ببعض بالعدل أو الصمغ فإنه أيضاً يجب عليه الحلق.
- المسألة ٤١٩-** الخنثى المشكل ان لم يكن من الثاني أو

مناسك الحج و العمرة، ص ١٩٣

- الثالث يجب عليهن التقصير وان كان من الثاني أو الثالث فالاحوط الجمع بين الحلق والتقصير، والاولى تقديم التقصير.
- المسألة ٤٢٠-** في الحلق يجب حلق جميع الرأس على الاحوط ولكن في التقصير يكفى أخذ قدر من الشعر أو الظفر ولو قليلاً وبأى وسيلة حتى السن.
- المسألة ٤٢١-** التقصير والحلق أيضاً عبادة يحتاج فيها إلى قصد القربة والألم يصح ولا يكون مؤثراً في الاحلال.
- المسألة ٤٢٢-** من لا شعر لرأسه لزم امرار موسى على رأسه ويقصر أيضاً على الاحوط. هذا لمن وظيفته الحلق وأما من يكون مخيراً بين الحلق والتقصير فوظيفته التقصير فقط إذا ليس لرأسه شعر.
- المسألة ٤٢٣-** حلق اللحية غير كاف في التقصير وكذا ازالة شعر تحت الابط، والعانة.

المسألة ٤٢٤- وقت التقصير والحلق يوم العيد بعد الهدى، ولا يجوز تقديمه على الهدى، والاحوط وجوباً عدم التأخير عن يوم العيد اختياراً وعمداً ولكن لو أخر عمداً يكفي اتيانه بعد العيد أيضاً وحتى في الليل وانكان الاحوط النهار. وأما لو قدمه على الهدى أو رمى جمرة العقبة جهلاً أو نسياناً لم يكن به بأس ولا تجب الإعادة بخلاف ما لو قدمه

مناسك الحج و العمرة، ص ١٩٤

عمداً حيث تجب الإعادة.

المسألة ٤٢٥- محل الحلق والتقصير أيضاً منى ولا يجوز في غيره اختياراً ولو فعل في غيره عمداً أو نسياناً أو جهلاً وخرج من منى لزم الرجوع إليه للحلق أو التقصير ولو لم يمكنه الرجوع يعمل في أى مكان ويرسل الشعر إلى منى لو أمكن.

المسألة ٤٢٦- بعد التقصير أو الحلق يحل له جميع المحرمات الا النساء والطيب. والاحوط استحباباً اجتناب الصيد أيضاً.

المسألة ٤٢٧- لو تأخر الهدى عن يوم العيد لا يجوز التقصير أو الحلق والخروج عن الاحرام قبل الهدى بل يجب لحاظ الترتيب أيضاً.

المسألة ٤٢٨- من يكون مخيراً بين الحلق والتقصير لو علم ان الحلق يوجب الادماء لا يجوز له الحلق. وأما من وظيفته الحلق فيجب عليه الحلق وان أدمى.

المسألة ٤٢٩- من يكون وظيفته الحلق لا يجوز قبل الحلق التقصير ولو بقصد قصر الشعر ليحلق ايسر، بل ولو حلق بعده بلا فصل، ولو فعل كذا عمداً تجب عليه الكفارة. **المسألة ٤٣٠-** لا يجوز للمحرم تقصير الغير أو حلق رأسه قبل حلق رأس نفسه أو التقصير، نعم لا مانع من أخذ

مناسك الحج و العمرة، ص ١٩٥

اظفار الغير.

المسألة ٤٣١- لو ذبح الهدى في غير منى اضطراراً لا يجوز الحلق أو التقصير في ذلك المكان بل يجب ذلك في منى، ولو فعل في خارج منى لزم الاعادة في منى ولو طاف للزيارة وسعى بعد ذلك لزم اعادة تهماً أيضاً.

مستحبات الحلق

١- يتدء بجانب الايمن من مقدم الرأس ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقول: **«اللَّهُمَّ اعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»**

٢- يدفن شعر رأسه في منى في محل إقامته. ٣- بعد حلق الرأس يصلح شاربته واطراف لحيته واطفاره. ٤- من يكون معتاداً في حلق الرأس يؤخر وقت الحلق بعد الحلق العادى، ما أمكنه.

الفصل الخامس: فى أعمال مكة:

الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثاني عشر من واجبات الحج طواف الزيارة وصلوته والسعى وطواف النساء وصلوته.

المسألة ٤٣٢- بعد العمل بفرائض منى مما مرّ يجب العود

مناسك الحج والعمرة، ص ١٩٦

إلى مكة ويطوف بالبيت ويصلى ركعتين صلوة الطواف، ويسعى بين الصفا والمروة بنحو ما مرّ في أعمال العمرة. ثمّ يطوف بالبيت أيضاً طواف النساء ويصلى ركعتين له وطواف النساء وكذا صلوته ليس من اجزاء الحج لكنّه واجب وما لم يفعل الحاج تحرم عليه النساء، وكذا الطيب والصيد على الاحوط، والاحسن أن يفعل الطواف وكذا صلوته في يوم العيد، والأفيموم الحادى عشر لكن يجوز التأخير إلى بعد أيام التشريق بلا فصل ولو لم يوفق فالى آخر ذى حجة لا بأس به. **المسألة ٤٣٣-** كيفية الطواف وصلوته والسعى تكون كما مرّ في العمرة، سواء طواف الزيارة، وطواف النساء. وإنما الفرق في النية فقط، نية طواف العمرة، أو طواف الزيارة في الحج، أو طواف النساء.

المسألة ٤٣٤- وقت هذه الاعمال بعد أعمال منى ولا يجوز على الاحوط ادائها قبل عرفات أو مشعر أو منى.

ولكن قد يجوز ادائها قبل عرفات: ١- المرثة التي تخاف طرو الحيض أو النفاس بعد العرفات. ٢- الشيخ وكذا الشيخة الذى يعجز عن الرجوع إلى مكة أو يعسر عليه للزحام بعداً. ٣- المريض الذى يخاف عجزه عن الاعمال بعداً للزحام. ٤- من يعلم أنه لا يمكنه الرجوع إلى مكة لايّ

مناسك الحج والعمرة، ص ١٩٧

جهة، أو يعجز عن الاعمال بعداً لايّ جهة.

المسألة ٤٣٥- محرمات الاحرام تحل في ثلث مراحل:

١- بعد التقصير أو الحلق تحل جميع المحرمات الا النساء والطيب، وكذا الصيد على الاحوط استحباباً وان كان الاقوى الحلية من حيث الاحرام وان كان غير جائز من حيث الحرم ان كان الصيد في الحرم. وفي النساء يجب الاجتناب من اللعب بهنّ والتقبيل والعقد عليهن أيضاً على الاحوط. ٢- بعد السعى يحل الطيب أيضاً. ٣- بعد طواف النساء وصلوته تحل النساء بجميع التمتع.

المسألة ٤٣٦- من قدم الطواف والسعى وطواف النساء خوفاً من طرو الحيض أو المرض أو غير ذلك لا تحل المحرمات له بصرف ذلك إلى ان يقصر أو يحلق.

مسائل طواف النساء

المسألة ٤٣٧- كيفية طواف النساء وصلوته كطواف الحج وصلوته والفرق بالنية فقط.

المسألة ٤٣٨- لا يختص طواف النساء بالرجل بل يجب على المرثة والخنثى أيضاً، وما لم تطف المرثة وكذا الخنثى لا يحل لها الرجل بل وكذا الطفل المميز بل وغير المميز

مناسك الحج والعمرة، ص ١٩٨

أيضاً على الاحوط. وليس وجوب طواف النساء لهذا الأثر محضاً بل يجب طواف النساء حتى لمن لا يريد الازدواج اصلاً. **المسألة ٤٣٩-** إذا خافت المرثة من طرو الحيض يجوز لها تقديم طواف النساء وصلوته على السعى ثمّ بعد

السعى ان لم تحض يعيد طواف النساء وصلوته وان حاضت تستنيب للطواف والصلوة.

المسألة ٤٤٠- ان حاضت المرءة والقافلة لا تصبر تجب عليها الاستنابة لطواف النساء وصلوته حتى إذا طافت أربعة اشواط على الاحوط.

المسألة ٤٤١- النائب في الحج ان لم يطف طواف النساء حرمت عليه النساء ولا تحرم على المنوب عنه.

المسألة ٤٤٢- ان لم يطف الحاج طواف النساء فمات يجب على وليه قضائه ولو بالاستنابة.

المسألة ٤٤٣- ان نسى طواف النساء أو تركه جهلاً فرجع إلى وطنه يجب عليه الرجوع لتداركه وان لم يمكنه أو يعسر عليه يستنيب، وما لم يقع الطواف لم تحل له النساء ولو جامع النساء قبل ذلك وجبت عليه الكفارة حتى إذا كان ذلك غفلتاً عن تركه الطواف، وكفارته ذبح ابل في منى

مناسك الحج والعمرة، ص ١٩٩

ان كان ترك الطواف في الحج وفي مكة ان كان في عمرة.

مستحبات طواف وصلوته والسعى

المسألة ٤٤٤- كل ما يكون مستحباً في طواف العمرة وصلوته والسعى يستحب في طواف الحج أيضاً، ويستحب أن يقع الطواف في يوم العيد والأيام الحادي عشر.

وإذا وصل إلى باب المسجد يقف ويقول: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى نُسُكِكَ وَسَلِّمْ لِي لَهُ وَسَلِّمْ لِي. أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ ذُنُوبِي وَأَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ طَاعَتِكَ مُتَبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقُدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.»

ثم يتوجه إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقبله وان لم يمكنه التقبيل يستلمه ويقبل يده، وان لم يمكنه الاستلام يستقبل الحجر ويكبر.

الفصل السادس: في اعمال منى في أيام التشريق

(الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذى حجة).

المسألة ٤٤٥- الثالث عشر والرابع عشر من واجبات

مناسك الحج والعمرة، ص ٢٠٠

الحج البيوتة في منى بمعنى البقاء ليلاً في منى، ورمى الجمرات الثلاث في النهار. ولا يبعد عدم جرئتهما للحج، واستقلالهما في الوجوب وان تركها حرام، لكن لا يوجب بطلان الحج.

الواجب الأول بيتوتة منى

المسألة ٤٤٦- يجب على الاحوط البقاء في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من أول الليل إلى نصفه. ويجب على بعض الحجاج البقاء في ليلة الثالث عشر أيضاً: ١- من صاد في احرامه وقتله بل وان لم يقتله على الاحوط، ولا يجب على من أكل لحم الصيد بلا أخذه وقتله وكذا من ارأه للصيد وان كان البقاء أحوط ما أمكن. ٢- من جامع امرئته في

حال الاحرام على الاحوط، وأما غير الجماع من التمتع فلا يوجب البقاء ليلة الثالث عشر وان كان أحوط مهما أمكن.
٣- من بقى يوم الثاني عشر إلى المغرب في منى ولو كان ممهداً الخروج لكن لم يوفق باى جهة.

المسألة ٤٤٧- من اتى ببعض محرمات الاحرام غير ما مر لا يجب بقائه ليلة الثالث عشر وان كان أحوط سيما اتيان ما فيه الكفارة.

المسألة ٤٤٨- من صاد أو جامع أمرته في عمرة التمتع

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٠١

يجب عليه البقاء ليلة الثالث عشر في منى أيضاً.

المسألة ٤٤٩- في تحقق البيوتة في منى يكفى بقائه من المغرب إلى نصف الليل، ويجوز الخروج بعد ذلك، نعم الاولى ان لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر. والاحوط ان يحاسب الليل من المغرب إلى طلوع الشمس، ولا يبعد كفاية البقاء في النصف الاخر من الليل في تحقق البيوتة، فيجوز الخروج أول الليل ثم يرجع قبل نصف الليل، فيبقى إلى الصباح. والعمل بالاول أولى وفقاً لنظر مشهور الفقهاء.

ولو عمل بالثاني فالاولى احتساب الليل من الغروب إلى طلوع الفجر.

المسألة ٤٥٠- بيتوتة المنى أيضاً عبادة يلزم فيها قصد القرية. لكن لا يلزم ان يكون دائماً يقظان. فيجوز له النوم بعد النية وقصد القرية.

المسألة ٤٥١- لا تجب البيوتة لعدة افراد: ١- المرضى وموظفي امورهم الممرضين لهم، غير القادرين على البقاء، وكل من يكون البقاء حرجياً له. ٢- من يخاف في البقاء هناك على النفس أو العرض أو مال معتد به من نفسه أو أهله أو أحبائه ٣- الراعى الذى لا بد من رعى حيواناته خارج منى. ٤- كل من يكون موظفاً لأمر الحجاج من السقى

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٠٢

وغيره إذا لم يمكنه البقاء في منى. ٥- من يبقى في مكة للعبادة ليلاً ويستمر في العبادة بحيث لا يشتغل بشيء سوى حاجاته من الاكل والشرب ونحو ذلك كالوضوء. ولا تكفى العبادة في غير مكة على الاحوط، وان فرغ من العبادة يجتهد لأن يكون قبل اذان الصبح في منى.

المسألة ٤٥٢- لو خرج من منى بعد ظهر يوم الثاني عشر ورجع بعد المغرب لحاجة لا يجب عليه البقاء ليلة الثالث عشر. ولكن لو رجع قبل المغرب يجب البقاء على الاحوط.

المسألة ٤٥٣- لا يجب البقاء في منى في نهار أيام التشريق الا بقدر رمى الجمرات وان كان البقاء أحسن.

المسألة ٤٥٤- لو ترك بيتوتة منى عصى، ووجبت عليه كفارة ذبح شاة، بل الاحوط الكفارة في تركها نسياناً أو جهلاً أيضاً.

المسألة ٤٥٥- لو بات أول الليل في منى وخرج قبل منتصف الليل تجب الكفارة الا أن يرجع إلى منى قبل منتصف الليل وبات إلى الصباح فلا تجب. وكذا لا تجب الكفارة على من يبقى في مكة لأمر الحاج أو للعبادة في مكة.

المسألة ٤٥٦- لو بقى في مكة للعبادة وغلب عليه النوم فإن طال نومه بحيث لا يقال إنه اشتغل بالعبادة تمام الليل

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٠٣

لزمته الكفارة.

المسألة ٤٥٧- محل كفارات الحج منى على الاحوط استحباباً مهماً أمكن إلا أن يمنع ففي غيره حتى الوطن، لكن الهدى محله منى حتماً إلا أن يمنع.

المسألة ٤٥٨- من يخرج من منى يوم الثاني عشر لا يجوز له الخروج قبل الظهر وأما من يخرج يوم الثالث عشر يجوز له الخروج قبل الظهر بعد رمى الجمرات. وأما من يرمى الجمرات ليلة الثاني عشر لعذر من الاعذار فالاحوط وجوباً عدم الخروج من منى قبل الظهر من اليوم الثاني عشر. إلا أن يكون معذوراً أيضاً.

الواجب الثاني رمى الجمرات في الأيام

المسألة ٤٥٩- في نهار ليالي البيوتة يجب رمى الجمرات الثلث (الاولى والوسطى والعقبة) بالترتيب ولو تركها عصى وان كان حجه صحيحاً.

المسألة ٤٦٠- من يبقى ليلة الثالث عشر في منى - على ما مر - يجب عليه الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً.

المسألة ٤٦١- في كل نهار من تلك الأيام يلزم رمى الجمرات الثلث بكل جمرة سبع حصيات، فمجموع

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٠٤

الرميات مع انضمام رمى يوم العيد للعقبة لمن يبيت ليلة الثالث عشر، سبعون. ولمن لا يبقى ليلة الثالث عشر تسع وأربعون رمية.

المسألة ٤٦٢- وقت الرمي من أول طلوع الشمس إلى المغرب فلا يكفى الرمي ليلاً أو بين الطلوعين إلا للمعدورين. فيجوز لهم الرمي في الليل قبل، وان لم يمكنهم ذلك ولم يمكن في النهار ففي الليل بعد.

المسألة ٤٦٣- الرمي عبادة يحتاج إلى قصد القرية.

المسألة ٤٦٤- رمى الجمرات مرتب من الجمرة الاولى ثم الوسطى ثم العقبة فلو لم يراعى الترتيب بطل ولزمت الاعادة. نعم ان علم بعداً ان عدد بعض الجمرات لم يكمل يكفيه اكمال رمى تلك الجمرة ولو علم الترك من جمرتين كالترك من الاولى والوسطى يكمل ذلك بالترتيب ولا يجب اعادة العقبة بعد ذلك.

المسألة ٤٦٥- لو ترك رمى الجمرات أو بعضها في بعض أيام التشريق أو علم عدم وقوعه على وجه صحيح لزم قضائه في اليوم بعده، فلو علم ترك الكل يجب قضاء الكل على الترتيب فيبدء بقضاء رمى جمرة العقبة المتروك من العيد، ثم باقي الجمرات على الترتيب، ثم يعمل رمى وظيفة

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٠٥

اليوم ولو متوالياً وبلا فصل، وان كان الافضل الفصل بين وظيفة الايام ولو بساعة. بل الافضل القضاء في الصباح واتيان وظيفة اليوم في الظهر.

المسألة ٤٦٦- لو ترك رمى الجمرات أو بعضها عمدًا أو نسياناً أو جهلاً فرجع إلى مكة فإن لم تنقض أيام التشريق لزم

الرجوع والرمى وان انقضت أيضاً فكذلك ويقضيها في العام المستقبل أيام التشريق أيضاً وان لم يقدر فيستنيب.

المسألة ٤٦٧- ان مرض ولم يقدر على الرمي فإن رجي السلامة صبرو الا فيستنيب والاولى ان يحضر عند عمل النائب ان أمكن، وان برء بعد عمل النائب يعيد الرمي بنفسه على الاحوط. ولو ليلاً ان لم يقدر في النهار، فالرمي ليلاً مقدم على الاستنابة. ولا بد من استنابة شخص يمكنه عمل المختار لا المعذور المضطر.

المسألة ٤٦٨- النساء وان جازلهن رمى العقبة ليلاً حين جئن من مشعر، لكن في رمى الجمرات الثلث أيام التشريق يجب ان يكون في النهار ان أمكن.

المسألة ٤٦٩- من اخر الهدى والحلق أو التقصير من يوم العيد يجب عليه بيتوته المنى ورمى الجمرات في ليالي

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٠٦

وأيام التشريق ولو قبل الهدى و

المسألة ٤٧٠- لو شك بعد الرمي والتجاوز عن محله في صحة رميه لا يعتنى بشكه وأما حال الرمي فيعتني ويعيد. وكذا لو شك بعد الرمي ولكن في محل الرمي قبل التجاوز.

المسألة ٤٧١- لو شك حال الرمي في الصحة أو عدد رمى الجمرة السابقة لا يعتنى بشكه وان شك في الصحة أو عدد رمى الجمرة الحاضرة يعتني ويعيد المقدار المشكوك. ولو شك بعد الرمي وقبل الشروع في الرمي بعد، في عدد الحصيات المرمى بها فإن تيقن الأربع اتمها سبعا، وان لم يتيقن الأربع فمع الفصل الزماني وفوات الموالات يعيد الرمي من الأول.

مستحبات منى في أيام التشريق

١- يقيم في منى ولا يخرج حتى للطواف المستحب، لكن لو لم يطف الطواف الواجب والسعى في يوم العيد، الافضل ان يخرج إلى مكة في اليوم الحادي عشر للطواف والسعى. ٢- بعد صلوة الظهر من يوم العيد إلى بعد الصلوة الخامسة عشر من تلك الصلوة- ولو كان في غير منى فالى الصلوة العاشرة- يكبر التكبيرات المشهورة أحسنها بهذا

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٠٧

الكيفية: «الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما ابلائنا.» والاحوط عدم تركها وأوجبها بعض الفقهاء. ٣- مادام يقيم في منى يصلى الصلوات الواجبة والمستحبة في مسجد الخيف. فقد صلى فيه الف نبي! وصلى فيه الرسول الاعظم عند المنارة. فقد روى ان مائة ركعة صلوة فيه يعادل عبادة سبعين سنة، وقول مائة مرة سبحان الله يعادل اجر عتق رقبة.

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٠٩

خاتمة في بيان آداب مكة المكرمة
والعمرة المفردة، وأحكام الصد والحصر
وبعض المسائل المتفرقة

مناسك الحج و العمرة، ص ٢١١

في آداب مكة المكرمة

- المسألة ٤٧٢-** بعد أعمال منى يجب طواف الحج والسعى وطواف النساء، وان فعلها في يوم العيد فلا يلزم العود إلى مكة، لكن يستحب العود لاداء بعض المستحبات ومن أهمها طواف الوداع وعمل العمرة المفردة.
- ومن المستحبات: ١- الصلوة وقراءة القرآن والسجود وذكر الله والصيام في مكة فقد ورد أن صلوة واحدة في مسجد الحرام أفضل من مائة الف صلوة في سائر المساجد، وذكر سبحانه الله مرة واحدة في مكة أفضل من انفاق مثل خراج العراقين في سبيل الله تعالى، وورد ان من ختم القرآن في مكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ومكان نفسه في الجنة. وان ثواب سجدة واحدة في مكة وحتى ثواب النوم في مكة ثواب المتشحط بدمه في سبيل الله تعالى، و ثواب صوم يوم واحد ثواب صوم سنة في غير مكة.
- ٢- كثرة النظر إلى كعبه فقد ورد أن لله تعالى في اطراف

مناسك الحج و العمرة، ص ٢١٢

- كعبة مائة وعشرون رحمة عشرون منها يختص بالناظرين إلى كعبه.
- ٣- شرب ماء زمزم فإنه شفاء الاسقام ويستحب ان يقول حال الشرب: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ.» ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الشُّكْرُ لِلَّهِ.»
- ٤- في كل يوم وليلة يطوف عشرة طواف كامل. ثلاثة منها في أول الليل، وثلاثة منها آخر الليل، واثنان في الصباح، واثنان بعد الظهر، فقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله كذا طاف.
- ٥- يطوف ثلاثة مائة وستون طوافاً بعدد أيام السنة وان لم يقدر فثلاثة مائة وستون شوطاً، ويزيد في آخرها أربعة اشواط ليصير المجموع خمسين واثنان طواف. وان لم يقدر فعلى طاقته، ويصلى بعد كل طواف ركعتين.
- ٦- وعلى قدر طاقته يطوف نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام وفاطمة الزهرا عليها السلام والائمة عليهم السلام، وأموات المؤمنين والغائبين من المؤمنين والصلحاء والاحياء. وان لم يقدر فطواف واحد عن جميع المؤمنين والمؤمنات أو عن كل من يرتبط به.
- ٧- يستحب ان يدخل الكعبة سيما الصرورة أى من يكون أول سفره، وقبل الدخول يغتسل. ويدخل حافياً مع

مناسك الحج و العمرة، ص ٢١٣

- الوقار ويقول حين الورد: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ.» ثم يصلى ركعتين بين العمودين على الحجر الحمراء يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد سورة حم السجدة. وفي الثانية بعد الحمد خمسا وخمسين آية من سائر مواضع القرآن، ثم يصلى في كل من زوايا الكعبة ركعتين، ثم يقرأ بعدها، بل بعد كل ركعتين: «اللَّهُمَّ مِنْ تَهِيًّا أَوْ تَعَبًّا أَوْ أَعْدًا أَوْ اسْتِعْدًا لِرَفَادَةِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ. فَالَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهِيَّتِي وَتَعَبَّتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رَفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي. يَا مَنْ لَا يَخِيْبُ

عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْتَقِضُهُ نَائِلٌ. فَإِنِّي لَمْ أَتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتَهُ، وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتَهُ. وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ (بالذنوب خ) وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عَذْرَ، فَاسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَتُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَنِي (وتقبلني خ د) بِرَغْبَتِي وَلَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهَا مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تُغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.» ثم خرج من كعبة ويقول حين الخروج الله أكبر ثلاثاً، ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَا تَجْهَدْ بِلَانِنَا رَبَّنَا، وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَانَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ.»

مناسك الحج والعمرة، ص ٢١٤

٨- يطواف طوافاً واحداً بعنوان الوداع ويصلى ركعتين لهذا الطواف. وان أمكن يستلم في كل شوط حجراً الاسود والركن اليماني ثم يتوجه إلى مستجار ويدعوا على قدر طاقته. ثم يستلم الحجر ويلصق بطنه بالبيت ويضع إحدى يديه على الحجر والاخرى إلى باب البيت ويحمد ويثنى عليه تعالى ويصلى على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ (ونجيبك خ د) وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأَوْذَى فِي جَنبِكَ وَعَبَدَكَ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينَ. اللَّهُمَّ أَقْبِلْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَقْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبِرْكََةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ. اللَّهُمَّ إِنْ أَمْتَنِي فَأَغْفِرْ لِي، وَإِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ»

ثم يتوجه إلى زمزم ويشرب منه ثم يخرج من المسجد ويقول حين الخروج: «أَثْبُونُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ، إِلَى اللَّهِ رَاغِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.» وعند باب المسجد يقف ويسجد سجوداً يطول فيه ويخرج من باب الحنطين، قبال الركن الشامى.

٩- ويلتمس منه تعالى توفيق العود إلى مكة. ١٠- حين

مناسك الحج والعمرة، ص ٢١٥

الخروج من مكة يتصدق بدرهم تمر كفارة بعض أعماله المتحملة الموجبة للكفارة أو مطلق الخلاف مما لا يعلم.

١١- ومما قيل في المستحبات زيارة محل ولادة الرسول صلى الله عليه وآله - هو الآن صار مسجداً - وزيارة دار خديجة وقد كانت مكان الرسول صلى الله عليه وآله وخديجة، إلى زمان هجرته صلى الله عليه وآله إلى مدينة، وزيارة قبر خديجة في حجون، ومسجد ارقم - كان محل اختفاء الرسول صلى الله عليه وآله في أول البعثة -، وكهف حرا (محل عبادته صلى الله عليه وآله)، وكهف ثور (محل اختفائه عن المشركين عند الحجرة).

في العمرة المفردة

المسألة ٤٧٣- من المستحبات الاكيدة، العمرة المفردة، ويمكن اتيانها في جميع أيام السنة وقد عبر عنها في الروايات بالحج الاصغر. ويستحب مؤكداً اتيانها في كل شهر ولو مرة واحدة. سيما في رجب.

المسألة ٤٧٤- فرائض العمرة المفردة على الاجمال ثمانية: ١- نية العمرة المفردة ٢- الاحرام ٣- طواف البيت ٤- صلوة الطواف ٥- السعى بين الصفا والمروة ٦- حلق الرأس أو التقصير ٧- طواف النساء ٨- صلوة هذا الطواف.

مناسك الحج و العمرة، ص ٢١٦

المسألة ٤٧٥- الظاهر عدم اعتبار الفصل بين العمرتين أصلاً فيجوز إتيانها مرات متعددة حتى في يوم واحد، وروايات اختصاص العمرة بالشهر يراد منها ان لكل شهر حق العمرة او ان للعمرة حقاً من كل شهر مرة، لا بمعنى نفى الزائد. ولو أريد الاحتياط فيقصد الرجاء، فلا إشكال في تكرار العمرة سيما مع فصل عشرة أيام، وعلى فرض اعتبار الفصل فهو فيما اتى بالعمرتين بقصد شخص واحد، وأما إتيانها عن أفراد متعددة فلا إشكال حتى في يوم واحد.

المسألة ٤٧٦- ميقات العمرة المفردة لمن يكون في مكة ولو غير مقيم بها هو ادنى الحل، من أى جانب من جوانب مكة، وأحسنها الجعرانة أو الحد بيبة أو التنعيم، وأقر بها إلى مسجد الحرام هو التنعيم. ساحة الحرم على ما يستفاد من بعض الروايات (مؤثقة زرارة) أربع فراسخ في أربع، فالمجموع ستة عشر فرسخاً، ومكة في وسطها لكن لا بالحقيقة، بل بالتفاوت، وأقرب الحدود إلى مسجد الحرام هو التنعيم. هذا مربوط بمن يكون في مكة ويريد العمرة المفردة، وأما من يكون خارج مكة ويريد العمرة فميقاته أحد المواقيت الخمسة المذكورة قبلاً من الشجرة و الجحفة ويللم و قرن المنازل والعقيق.

مناسك الحج و العمرة، ص ٢١٧

في المصدود والمحصور

المسألة ٤٧٧- يراد من الصد المنع، ومن الحصر الحبس، فالاول من منع من أعمال الحج والعمرة بغير حق، والثاني من لم يتمكن من الاعمال بالمرض ونحوه من ناحية نفسه.

المسألة ٤٧٨- من يحرم بقصد الحج أو العمرة يجب عليه اتمام العمل والأفببقى في الاحرام على الاحوط وان كان يحتمل الخروج بنفسه بعد مدة تبطل الموالاة.

في المصدود

المسألة ٤٧٩- من احرم لعمرة التمتع والمفردة فممنوع من ورود مكة، ولا طريق آخر للورود، أو يكون متخرجاً من الطريق الاخر، ولو من جهة لزوم نفقات كثيرة لا يتحملها، أو أخذوه وحبسوه، يجوز له ذبح ابل أو بقرة أو شاة، في نفس مكان المنع، بنية الخروج من الاحرام، ثم يقصر أيضاً على الاحوط، فيخرج بذلك من الاحرام، ويحل له جميع محررات الاحرام.

المسألة ٤٨٠- ان فرض الصد بعد ورود المحرم للعمرة إلى مكة فإن أمكنه يجمع بين استنابة شخص للاعمال، والهدى والتقشير مباشرة بعد عمل النائب، وان لم يمكنه الاستنابة فيعمل عمل المصدود أى الهدى والتقشير فقط.

مناسك الحج و العمرة، ص ٢١٨

المسألة ٤٨١- من منع من العمرة المفردة أو الحج يتخير في الهدى بين الحلقت والتقشير، وأما الممنوع من عمرة التمتع يقصر فقط على الاحوط.

المسألة ٤٨٢- من منع من الاعمال بعد احرام العمرة والحج، بجهة مستحقة كاداء قرضة ونحوه، فان أمكنه اداء الحق وادامة الاعمال وجب ذلك والا فهو مصدود يعمل عمله.

المسألة ٤٨٣- من منع من الاعمال أو ورود مكة بعد احرام العمرة أو الحج إلا بقاء المال بلاحق، فإن لم يكن له حرج في ذلك لا بد أن يدفع المال ويأتي بالاعمال، و ان كان متحرراً من ذلك أو كان في الاداء مفسدة مهمة فلا يجب الاداء ويجرى عليه حكم المصدود.

المسألة ٤٨٤- ان منع من وقوف عرفات أو المشعر اساساً بعد احرام الحج فهو مصدود يجرى عليه حكمه. **المسألة ٤٨٥-** ان منع من منى ومكة بعد الوقوف بعرفات ومشعر واطمئن بادامة المنع، فإن أمكنه الاستنابة لباقي الاعمال يجمع بين ذلك وعمل المصدود، فبعد عمل النائب من رمى جمرة العقبة والهدى، يقصر أو يحلق بنفسه، وبعد طواف النائب وصلوته والسعى وطواف النساء وصلوته

مناسك الحج و العمرة، ص ٢١٩

يعمل عمل المصدود، وان لم يمكنه الاستنابة يعمل عمل المصدود بنفسه. وان رجا رفع المنع في أيام التشريق عن منى، ورفع المنع عن مكة إلى آخر ذى حجة صبر حتى يعمل بنفسه وصح حجه.

في المحصور

المسألة ٤٨٦- ان احرم للعمرة فمرض ولم يقدر على ورود مكة فيهدى بقصد الخروج من الاحرام، والاحوط ان يستناب أحداً فيرسله مع الهدى أو قيمته إلى مكة وبعد الذبح يقصر بنفسه ويخرج من الاحرام. وينوى النائب حين الذبح خروج المنوب عنه من الاحرام.

المسألة ٤٨٧- ان احرم للعمرة وورد مكة فمرض ولم يقدر على الاعمال فإن أمكن حملوه ولو على السرير ويطاف به ويسعى به، وان لم يمكن ذلك أيضاً يطوف النائب عنه ويسعى ثم يقصر المنوب عنه وتحل له المحرمات الا النساء. وفي منع العمرة المفردة أيضاً يعمل بنفسه طواف النساء ان أمكنه ولو بمعونة الغير والا فالنائب، وتحل له جميع المحرمات حتى النساء.

المسألة ٤٨٨- المحصور لا تحل له النساء بعد الهدى والتقصير فإن كان احرامه للعمرة الواجبة أو الحج الواجب

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٢٠

يلزمه اجتناب النساء حتى يأتي بحجه أو عمرته، لكن لو وفق لعمره مفردة قبل الحج أو عمرته الواجبة حلت له النساء أيضاً ولو كان احرامه للحج المستحب أو العمرة المستحبة فإن أمكن اتمام العمل بعداً حلت له النساء والا فيستناب لطواف النساء. والاولى الاستنابة لجميع الاعمال وان لم يكن أصل القضاء واجباً عليه.

المسألة ٤٨٩- يستحب للمحرم باحرام الحج أو العمرة ان يشترط مع الله تعالى، ان منعه مانع عن اتمام جاز له الخروج من الاحرام، وهل يكفي ذلك للخروج حين المنع أو لا؟ فيه إشكال وخلاف بين الفقهاء فالاحوط العمل بما مر حتى مع الشرط في أول الاحرام.

بعض المسائل المنفرقة

المسألة ٤٩٠- لا يجوز للمحرم الخروج من الاحرام بقصد زيارة المدينة أو غير ذلك ولا يمكنه ذلك بصرف عدول النية فإن اتى ببعض المحرمات اثم وعليه الكفارة.

مجموعه آثار آيت الله العظمى گرامى
المسألة ٤٩١- يستحب مؤكداً الاقتداء بصلوة الإمام في مسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله أو سائر المساجد فإن أمكنه العمل بوظيفة نفسه على ما هو المقرر في فقه الشيعة

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٢١

فهو وان لم يمكنه صحّت صلوته انكان مجبوراً على كيفية صلوتهم وان أمكنه القضاء يقضى على الاحوط. والظاهر امكان العمل على طبق فقه الشيعة فعلاً في أكثر الموارد، فلا بد من تعلم ذلك من أهل الفن.

المسألة ٤٩٢- يجوز السجود على الأحجار المعمولة في مسجد النبي أو مسجد الحرام أو سائر المساجد، من أى نوع من الاحجار.

المسألة ٤٩٣- لا يجب على النساء لبس الرداء والازار وانكان أحوط، مهماً أمكن، ويجوز الاحرام في البستهم ولو كانت مخيطة.

المسألة ٤٩٤- لا يجوز صوم أيام التشريق لمن يكون في منى. كما لا يجوز صوم يوم الفطرو الاضحى لجميع المسلمين في أى مكان.

المسألة ٤٩٥- لا يجوز للحاج الاكل بنفسه وكذا اكل واجبي نفقته من مذبوحه في الكفارات.

المسألة ٤٩٦- لا يجوز أخذ لقطه الحرم ولو كان اقل من درهم وان أخذه عرفه إلى سنة ثم بعد اليأس عن وجدان صاحبه اصدقه فإن جاء صاحبه بعد ذلك ولم يقبل الصدفة يدفع إليه قيمة المال.

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٢٣

القسم الثالث: فى الأعمال وآداب المدينة المنورة

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٢٥

الفصل أول: فى زيارة المدينة المنورة

يستحب زيارة الرسول صلى الله عليه وآله وفاطمة الزهراء عليها السلام وأئمة البقيع بعد الحج والعمرة. فقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«اتموا زيارة بيت الله بزيارة الرسول صلى الله عليه وآله ومن جعل الله لهم حقاً عليكم، أنتم مأمورون بزيارتهم، وتركه جفاء» وعن الصادق عليه السلام: «إذا حج أحدكم اتم حجه بزيارتنا فإنه تمام حجه».

الفصل الثانى: فى زيارة الرسول وكيفيتها

عنه صلى الله عليه وآله: من زارنى كنت شفيعه يوم القيمة» وعنه أيضاً:

«من زارنى في حياتى أو بعد وفاتى فقد زار الله تعالى».

وعنه أيضاً: «من زارنى في حياتى أو بعد وفاتى كان جارى في القيمة»، وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال للحسين عليه السلام: من زارنى في حياتى أو بعد مماتى أو زار اباك أو أخاك أو زارك فعلى ان ازوره يوم القيمة واخضه من ذنوبه!»

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٢٦

وأما أدب الزيارة للرسول أو الامام: يستحب الغسل للزيارة، ويلبس لباساً طاهراً نظيفاً، ويمشى بالوقار والامتانة، ويشغل بذكر الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويستأذن لدخول الحرم الشريف بكيفية ما رواه الكفعمى في المصباح (فصل ٤١): «اللَّهُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ بَيْتِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَدْ مَنَعَتْ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَقُلْتُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَقِدُ حُرْمَةَ نَبِيِّكَ فِي غَيْبَتِهِ كَمَا أَعْتَقَدُهَا فِي حَضْرَتِهِ وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ وَخَلَفَاءَكَ أَحْيَاءٌ عِنْدَكَ يَرْزُقُونَ، يَرُونَ مَكَانِي فِي وَقْتِي هَذَا وَزَمَانِي وَ يَسْمَعُونَ كَلَامِي فِي وَقْتِي هَذَا وَيُرَدُّونَ عَلَيَّ سَلَامِي، وَأَنْتَ حَجَبْتَ عَنِّي كَلَامَهُمْ وَفَتَحْتَ بَابَ فَهْمِي بِلَذِيذِ مُنَاجَاتِهِمْ فَإِنِّي أَسْتَأْذِنُكَ يَا رَبِّ أَوَّلًا وَأَسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَانِيًا وَأَسْتَأْذِنُ خَلِيفَتَكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيَّ طَاعَتَهُ وَالْمَلَائِكَةَ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ ثَالِثًا (ان زرت اماماً) أَدْخُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخُلُ يَا حُجَّةَ اللَّهِ؟ أَدْخُلُ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ الْمُقِيمِينَ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ؟ فَاذَنْ لِي يَا مَوْلَايَ فِي الدُّخُولِ، أَفْضَلُ مَا أَذْنَتْ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَانِكَ، فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لَذَلِكَ، فَانْتَ أَهْلٌ لَذَلِكَ»، ثم تقبل العتبة وتدخل وتقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٢٧

ارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» هذا أدب الزيارة أى زيارة.

وأما أدب زيارة الرسول صلى الله عليه وآله إذا ورود مسجده صلى الله عليه وآله فقف قبال الباب وتستأذن للورود بما مر (اللهم انى وقفت ...). فتدخل من باب جبرئيل، وتقدم رجلك اليمنى، وتكبر الله مائة مرة، ثم تصلى ركعتين، تحية المسجد، ثم تقرب إلى الحجرة الشريفة واستلمها وقبلها وتقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ. أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَصَلِّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ.» بحار، ج ٩٧، ط، بيروت، ص ١٦١.

رويت في زيارته صلى الله عليه وآله كيفيات متعددة: ١- ما في الكافي وتهذيب الشيخ بسند صحيح عن الصادق عليه السلام:

توجه إلى قبره صلى الله عليه وآله وتقف عنده وتسلم عليه ثم تقف عند جانب الرأس بجانب العمود قبال القبلة، ويكون منكبك الايسر إلى القبر ومنكبك الايمن إلى منبر وتقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٢٨

وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ (مُخْلِصًا) حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ. وَأَنْتَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَغَلِظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشُّرْكِ وَالضَّلَالَةِ. اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقْرَبِينَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ
 أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، عَلَى مُحَمَّدٍ
 عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَآمِينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ
 أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ. وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ:
 «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَعْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا.» وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ
 مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي، وَإِنِّي أَتُوجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي.»

وان كانت لك حاجة تجعل القبر وراء كتفك وتستقبل القبلة واطلب الحاجة من الله مثالي تقضى انشاء ...

ويمكنك الدعاء على نحو دعا: زين العابدين عليه السلام حيث انه عليه السلام اعتمد على القبر مستقبلاً للقبلة وقال:
 «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ

مناسك الحج والعمرة، ص ٢٢٩

الْجَاتُ ظَهْرِي، وَإِلَى قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي، وَالْقِبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 اسْتَقْبَلْتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرًا مَّا أَرْجُو، وَلَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرًّا مَّا أَحْذَرُ عَلَيْهَا. وَأَصْبَحْتُ الْأُمُورُ بِيَدِكَ
 فَلَا فَاقِرَ أَفْقَرُ مِنِّي. إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَاقِرٌ. اللَّهُمَّ ارْدُدْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ لَا رَادَ لِفَضْلِكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
 مِنْ أَنْ تَبْدَلَ اسْمِي أَوْ تُغَيِّرَ جِسْمِي أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عَنِّي.

اللَّهُمَّ كَرِّمْنِي بِالتَّقْوَى وَجَمِّلْنِي (وَحَمِّلْنِي) بِالنِّعَمِ وَاعْمُرْنِي بِالعَافِيَةِ وَارْزُقْنِي شُكْرَ العَافِيَةِ.» كافي، ج ٤، ص ٥٥١.

وروى ان الصادق عليه السلام وصل إلى قبر الرسول صلى الله عليه وآله فوضع يده على القبر وقال: «أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي
 اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ» «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا
 عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا.» كافي، ج ٤، ص ٥٥٢.

ولا يخفى ان استدبار قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كان خلاف الأدب لكنه إذا كان لمناجاة الله تعالى لم يكن
 ممنوعاً كما قال المجلسي رحمه الله في البحار ٩٧ / ١٥١.

٢- زيارة نقلها ابراهيم بن أبي البلاد عن أبي الحسن عليه السلام (الكاظم ظ): حين وقفت بجانب قبر الرسول صلى
 الله عليه وآله قل: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.»

مناسك الحج والعمرة، ص ٢٣٠

وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَةَ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَعِبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَأَدَيْتَ
 الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَجِيِّكَ وَآمِينِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ
 مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ. وَآمِنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
 مُحَمَّدٍ كَمَا مَنَّتَ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
 حَمِيدٌ مُجِيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ

المسجد الحرام. وَ رَبُّ الرُّكْنِ وَ المَقَامِ، وَ رَبُّ البَلَدِ الحَرَامِ، وَ رَبُّ الحِجْلِ وَ الحَرَامِ، وَ رَبُّ المَشْعَرِ الحَرَامِ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْنِي السَّلَامِ.» بحار، ج ٩٧، ص ١٤٩.

٣- زيارة الثالثة نقلها البزنطى عن الرضا عليه السلام: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ - مصباح) السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ عِبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ اليَقِينُ. فَجَزَاكَ اللهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.» كافي، ج ٤، ص ٥٥٢.

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٣١

٤- زيارة رابعة: نقلها الكفعمى رحمه الله في المصباح: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمِينَ اللهِ عَلَى وَحْيِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ، الخَاتَمِ لِمَا سَبَقَ وَ الفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ وَ المَهْيَمِينَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَى صَاحِبِ السَّكِينَةِ. السَّلَامُ عَلَى المَدْفُونِ بِالمَدِينَةِ. السَّلَامُ عَلَى المَنْصُورِ المُوَيْدِ. السَّلَامُ عَلَى أَبِي القَاسِمِ مُحَمَّدٍ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ.» مصباح كفعمى، فصل ٤١، ص ٤٧٤.

الفصل الثالث: فى بعض الادعية و الأعمال المستحبة فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله

١- عن الصادق عليه السلام بسند صحيح: حين ما فرغت من الدعاء عند القبر اذهب إلى المنبر واستلمه بيدك واستلم القبتين في اسفله كالرمانين، بوجهك وعينيك، فإنه يقال فيه شفاء العين، وقف هناك واحمد الله تعالى واثن عليه والتمس حوائجك منه تعالى، فإنه قال الرسول صلى الله عليه وآله: «بين المنبر ودارى حديقة من حدائق الجنة، ومنبرى مستقر على باب من أبواب الجنة.» ثم بعد ذلك تذهب إلى مقام النبى صلى الله عليه وآله بين القبر ومنبر - وعلى قدر استطاعتك تصلى هناك.

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٣٢

وعند الورود وكذا الخروج من المسجد تصلى على النبى صلى الله عليه وآله. وتصلى الصلوة ما أمكنك واستطعت في المسجد كثيرا. كافي ٤/٥٥٣.

٢- نقل المجلسي رحمه الله في البحار ص ١٦٤ ج ٩٧ عن المفيد وغيره: بعد الزيارة والدعاء عند القبر تقرأ إحدى عشر مرة سورة القدر، ثم تذهب إلى مقام النبى صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر، وقف بجانب العمود المجاور للمنبر واجعل المنبر قدامك وصل أربع ركعات بقصد الزيارة وان عجزت فركعتين وبعد السلام والتسبيح تقول: «اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ نَبِيِّكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ جَعَلْتَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ جَنَّتِكَ، وَ شَرَفْتَهُ عَلَى بَقَاعِ أَرْضِكَ بِرَسُولِكَ، وَ فَضَّلْتَهُ بِهِ، وَ عَظَّمْتَ حُرْمَتَهُ وَ أَظْهَرْتَ جَلَالَتَهُ، وَ أَوْجَبْتَ عَلَى عِبَادِكَ التَّبَرُّكَ بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ. وَ قَدْ أَقَمْتَنِي فِيهِ بِلا حَوْلٍ وَ لا قُوَّةَ كَانَ مِنِّي فِي ذَلِكَ الإِبْرَحْمَتِكَ. اللَّهُمَّ وَ كَمَا أَنَّ حَبِيبَكَ لا يَتَقَدَّمُهُ فِي الفُضْلِ خَلِيلُكَ، فَاجْعَلْ

استجابة الدعاء في مقام حبيبك أفضل ما جعلته في مقام خليلك. اللهم اني اسالك في هذا المقام الطاهر ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعيدني من النار وتمن علي بالجنة وترحم موفني وتغفر زلتي وتزكي علمي وتوسع لي في رزقي وتديم عافيتي ورشدي وتسبغ

مناسك الحج والعمرة، ص ٢٣٣

نعمتك علي، وتحفظني في أهلي ومالي، وتحرسني من كل متعد علي وظالم لي، وتطيل عمري وتوفقني لما يرضيك عني، وتعصمني عما يسخطك علي. اللهم اني اتوسل اليك بنبيك وأهل بيته حججك على خلقك، وآياتك في أرضك ان تستجيب لي دعائي وتبلغني في الدين والدنيا أملي ورجائي. يا سيدي ومولاي قد سألتك فلا تخيبي، ورجوت فضلك فلا تحرمني، فانا الفقير إلى رحمتك الذي ليس لي غير إحسانك وتفضلك، فأسألك ان تحرم شعري وبشري على النار. وتؤتيني من الخير ما علمت منه وما لم أعلم، وادفع عني وعن ولدي وإخواني وأخواتي من الشر ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات إنك على كل شيء قدير.

٣- ثم تذهب إلى جانب منبر وامسحه بيدك وخذ بقبتي اسفله، (هما كرمانتين) وامسحه بالوجه والعنيتين، واقرأ كلمات الفرج: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» ثم تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله. الحمد لله الذي عقد بك عز الإسلام وجعلك مرتقى خير الأنام. ومصعد

مناسك الحج والعمرة، ص ٢٣٤

الداعي إلى دار السلام. الحمد لله الذي خفض بانتصابك علو الكفر وسمو الشرك. ونكس بك علم الباطل وراية الضلال، أشهد أنك لم تنصب إلا التوحيد الله سبحانه وتمجيد، وتعظيم الله وتحميد، ولمواعظ عباد الله والدعاء إلى عفوه وغفرانه. أشهد أنك قد استوفيت من رسول الله ص بارئته في مراقبك واستوائه عليك حظ شرفك وفضلك ونصيب عزك وذخرك، ونلت كمال ذكرك وعظم الله حرمتك وأوجب التمسح بك. فكم قد وضع المصطفى صلى الله عليه وآله قدمه عليك، وقام للناس خطيباً فوقك، وحمد الله وحمده. وأثنى عليه ومجده، وكم بلغ عليك من الرسالة وأدى من الأمانة وتلا من القرآن وقرأ من الفرقان وأخبر من الوحي وبين الأمر والنهي، وفصل بين الحلال والحرام، وأمر بالصلاة والصيام، وحث العباد على الجهاد وأنبأ عن ثوابه في المعاد.

٤- ثم تقف في الروضة بين القبر والمنبر وقل: «اللهم ان هذه روضة من رياض جنتك، وشعبة من شعب رحمتك التي ذكرها رسولك وأبان عن فضلها وشرف التبعيد لك فيها، فقد بلغتنيها في سلامة نفسي فلك الحمد يا سيدي على عظيم نعمتك علي في ذلك وعلى ما رزقتني من طاعتك وطلب مرضاتك وتعظيم حرمة نبيك صلى الله عليه وآله بزيارة قبره والتسليم عليه والتردد في مشاهدته ومواقفه. فلك الحمد يا مولاي حمداً ينتظم به محامد

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٣٥

حَمَلَةٌ عَرَشِكَ وَسُكَّانِ سَمَاوَاتِكَ لَكَ، وَيَقْصُرُ عَنْهُ حَمْدٌ مِنْ مَضَى، وَيَفْضُلُ حَمْدٌ مِنْ بَقِيٍّ مِنْ خَلْقِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَوْلَايَ حَمْدٌ مِنْ عَرَفِ الْحَمْدِ لَكَ وَالتَّوْفِيقِ لِلْحَمْدِ مِنْكَ. حَمْدًا يَمَلَأُ مَا خَلَقْتَ وَيَبْلُغُ حَيْثُ مَا أَرَدْتَ وَلَا يَحْجُبُ عَنْكَ وَلَا يَنْقُضِي دُونَكَ وَيَبْلُغُ أَقْصَى رِضَاكَ، وَلَا يَبْلُغُ آخِرَهُ أَوَّلُ مَا خَلَقْتَ لَكَ (٤)، وَلَكَ الْحَمْدُ مَا عَرَفَ الْحَمْدَ وَاعْتَقَدَ وَجَعَلَ ابْتِدَاءَ الْكَلَامِ الْحَمْدَ. يَا بَاقِيَ الْعِزِّ وَالْعِظْمَةِ، وَدَائِمَ السُّلْطَانِ وَالْقُدْرَةِ، وَشَدِيدَ الْبَطْشِ وَالْقُوَّةِ، وَنَافِذَ الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ، وَوَاسِعَ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَرَبَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لَكَ عَلَيَّ يَقْصُرُ عَنْ أَيْسَرِهَا حَمْدِي وَلَا يَبْلُغُ أَدْنَاهَا شُكْرِي. وَكَمْ مِنْ صَنَائِعِ مِنْكَ إِلَيَّ لَا يَحِيطُ بِكَثْرَتِهَا وَهَمِي وَلَا يَقْيِدُهَا فِكْرِي. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ نَبِيِّكَ الْمُصْطَفَى عَيْنِ الْبَرِيَّةِ طِفْلًا وَخَيْرِهَا شَابًا وَكَهْلًا، أَطْهَرَ الْمُطَهَّرِينَ شَيْمَةً، وَأَجْوَدَ الْمُسْتَمْطَرِينَ دَيْمَةً وَأَعْظَمَ الْخَلْقِ جُرْثُومَةً، الَّذِي أَوْضَحْتَ بِهِ الدَّلَالَاتِ وَأَقَمْتَ بِهِ الرُّسُلَاتِ وَخَتَمْتَ بِهِ النُّبُوتِ وَفَتَحْتَ بِهِ بَابَ الْخَيْرَاتِ، وَأَظْهَرْتَ مَظْهَرًا وَابْتَعَثْتَهُ نَبِيًّا وَهَادِيًا أَمِينًا مَهْدِيًا دَاعِيًا إِلَيْكَ وَدَالًا عَلَيْكَ وَحُجَّةً بَيْنَ يَدَيْكَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ الْمَعْصُومِينَ مِنْ عَتْرَتِهِ وَالطَّيِّبِينَ مِنْ أَسْرَتِهِ وَشَرَّفْ لَدَيْكَ بِهِ مَنَازِلَهُمْ وَعَظِّمْ عِنْدَكَ مَرَاتِبَهُمْ، وَاجْعَلْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَجَالِسَهُمْ، وَارْفَعْ إِلَى قَرَبِ رَسُولِكَ دَرَجَاتِهِمْ، وَتَمِّمْ بِلِقَائِهِ سُرُورَهُمْ وَوَفِّرْ بِمَكَانِهِ أُنْسَهُمْ.»

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٣٦

٥- ثم اذهب إلى مقام جبرئيل تحت الميزاب - ميزاب فوق رأسك حين تخرج من باب فاطمة، الباب الذي يقابل البقيع - وصل ركعتين وتقول: «يَا مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَهَا جَنُودًا مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَالْمُجَدِّدِينَ لِقُدْرَتِهِ وَعَظْمَتِهِ، وَأَفْرَغَ عَلَيَّ أَبْدَانَهُمْ حَلَلَ الْكِرَامَاتِ، وَأَنْطَقَ أَسْنَتَهُمْ بِضُرُوبِ اللُّغَاتِ، وَالْبَسَمَ شِعَارَ التَّقْوَى، وَقَلَّدَهُمْ قَلَانِدَ النَّهْيِ، وَجَعَلَهُمْ أَوْفَرَ أَجْناسِ خَلْقِهِ مَعْرِفَةً بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَعَظْمَتِهِ. وَأَكْمَلَهُمْ عِلْمًا بِهِ وَأَشَدَّهُمْ فِرْقًا وَأَدْوَمَهُمْ لَهُ طَاعَةً وَخُضُوعًا وَاسْتِكَانَةً وَخُشُوعًا. يَا مَنْ فَضَّلَ الْأَمِينَ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِخِصَائِصِهِ وَدَرَجَاتِهِ وَمَنَازِلِهِ وَاخْتَارَهُ لَوْحِيهِ وَسَفَارَتِهِ وَعَهْدِهِ وَأَمَانَتِهِ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَمْرَهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرَسُولِهِ. وَجَعَلَهُ وَاسِطَةً بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَهُمْ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ مَلَائِكَتِكَ وَسُكَّانِ سَمَاوَاتِكَ. أَعْلَمُ خَلْقَكَ بِكَ وَأَخَوْفُ خَلْقَكَ لَكَ وَأَقْرَبُ خَلْقَكَ مِنْكَ وَأَعْمَلُ خَلْقَكَ بِطَاعَتِكَ، الَّذِينَ لَا يَغْشَاهُمْ نَوْمُ الْعَيُونِ وَلَا سَهْوُ الْعُقُولِ وَلَا فِتْرَةُ الْأَبْدَانِ، الْمَكْرَمِينَ بِجَوَارِكِ وَالْمُؤْتَمِنِينَ عَلَيَّ وَحِيكَ، الْمُجْتَنِبِينَ الْآفَاتِ وَالْمُوقِنِينَ السَّيِّئَاتِ. اللَّهُمَّ وَاحْصِصِ الرُّوحَ الْأَمِينَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ بِأَضْعَافِهَا مِنْكَ، وَعَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقْرَبِينَ وَطَبَقَاتِ الْكَرُوبِيِّينَ وَالرُّوحَانِيِّينَ، وَزِدْ فِي مَرَاتِبِهِ عِنْدَكَ وَحَقُوقِهِ الَّتِي لَهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بِمَا كَانَ يَنْزِلُ بِهِ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٣٧

مِنْ شَرَائِعِ دِينِكَ وَمَا بَيَّنَّتَهُ عَلَيَّ السَّنَةُ أَنْبِيَائِكَ مِنْ مُحَلَّاتِكَ وَمَحْرَمَاتِكَ. اللَّهُمَّ أَكْثِرْ صَلَوَاتِكَ عَلَيَّ جِبْرِيْلَ فَإِنَّهُ قُدْوَةٌ الْأَنْبِيَاءِ وَهَادِي الْأَصْفِيَاءِ وَسَادِسُ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ وَقُوفِي فِي مَقَامِهِ هَذَا سَبِيًّا لِنَزُولِ رَحْمَتِكَ عَلَيَّ وَتَجَاوُزِكَ عَنِّي.» ثم تقول:

«أَيُّ جَوَادٍ أَيُّ كَرِيمٍ، أَيُّ قَرِيبٍ أَيُّ بَعِيدٍ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُوَفِّقَنِي لِطَاعَتِكَ وَلَا تَزِيلَ

عَنِّي نِعْمَتِكَ، وَأَنْ تَرْزُقَنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَتَوْسِعَ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَتَغْنِيَنِي عَنْ شِرَارِ خَلْقِكَ وَتُلْهِمَنِي شُكْرَكَ وَذِكْرَكَ وَلَا تُخَيِّبْ يَا رَبُّ دُعَائِي وَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ.»

٦- ثم صل ركعتين عند عمود ابى لبابه وهو عمود التوبه ثم قل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ لَا تُهْنِي بِالْفَقْرِ، وَلَا تُدَلِّنِي بِالذُّلِّ، وَلَا تُرَدِّنِي إِلَى الْهَلَكَةِ، وَأَعْصِمْنِي كَيْ أَعْتَصِمَ، وَأَصْلِحْنِي كَيْ أَنْصَلِحَ، وَاهْدِنِي كَيْ أَهْتَدِيَ. اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى اجْتِهَادِ نَفْسِي، وَلَا تُعَذِّبْنِي بِسُوءِ ظَنِّي، وَلَا تَهْلِكْنِي وَأَنْتَ رَجَائِي. وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَقَدْ أَخْطَأْتُ، وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تَغْفُوَ عَنِّي وَقَدْ أَفْرَرْتُ، وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تَقِيلَ وَقَدْ عَثَرْتُ، وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تُحَسِّنَ وَقَدْ أَسَأْتُ، وَأَنْتَ أَهْلُ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ فَوْقَنِي لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى وَيَسِّرْ لِي الْيُسْرَى وَجَنِّبْنِي كُلَّ عَسِيرٍ. اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِالْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ، وَبِالطَّاعَاتِ عَنِ الْمَعَاصِي، وَبِالْغِنَى عَنِ الْفَقْرِ وَبِالْجَنَّةِ عَنِ النَّارِ، وَ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٣٨

بِالْأَبْرَارِ عَنِ الْفُجَّارِ. يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.» بحار، ج ٩٧، ص ١٦٤.

٧- وقد ورد في مقام جبرئيل هذا الدعاء أيضا: «يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ، يَا قَرِيبُ غَيْرُ بَعِيدٍ أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنَ الْمَهَالِكِ، وَأَنْ تُسَلِّمَنِي مِنَ آفَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، وَأَنْ تُرَدِّنِي سَالِمًا إِلَى وَطَنِي بَعْدَ حَجِّ مَقْبُولٍ وَسَعْيٍ مَشْكُورٍ وَعَمَلٍ مُتَقَبَّلٍ، وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي مِنْ حَرَمِكَ وَحَرَمِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.» بحار، ج ٩٧، ص ١٥٩.

الفصل الرابع: فى زيارة وداع الرسول صلى الله عليه و آله

١- عن الصادق عليه السلام فى الكافي والتهديب: إذا ارادت الخروج من مدينة فبعد اتمام أمورك، اغتسل وأذهب إلى جانب القبر واعمل ما عملت حين الورد ثم قل: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ.» كافي، ج ٤، ص ٥٦٣. ٢- قال الكفعمى فى المصباح: تقول فى وداع الرسول صلى الله عليه و آله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٣٩

تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّكَ قَدْ اخْتَرْتَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَئِمَّةَ الطَّاهِرِينَ، الَّذِينَ أَذْهَبَتْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيرًا فَاحْشَرْنَا مَعَهُمْ وَفِي زُمْرَتِهِمْ وَتَحْتَ لُؤَائِهِمْ وَلَا تَفْرُقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.» مصباح كفعمى، فصل ٤١، ص ٤٧٥.

٣- وهذه الزيارة أيضا تناسب الوداع: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَشِيرُ النَّذِيرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّرَاجُ الْمُنِيرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّفِيرُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ كُنْتَ نُورًا فِي الْأَصْلَابِ الشَّامِخَةِ وَالْأَرْحَامِ الْمُطَهَّرَةِ لَمْ تُنْجَسْكَ الْجَاهِلِيَّةُ بِأَنْجَاسِهَا وَلَمْ تَلِيسْكَ مِنْ مَدْلِهِمَاتِ ثِيَابِهَا. أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَبِالْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، مُوقِنٌ بِجَمِيعِ مَا آتَيْتَ بِهِ رَاضٍ مُؤْمِنٌ. وَأَشْهَدُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ أَعْلَامُ

الهُدَى وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَالْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ نَبِيِّكَ، وَإِنْ تَوَقَّيْتَنِي فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْلِيَاؤُكَ وَأَنْصَارُكَ وَحُجَجُكَ عَلَى خَلْقِكَ وَخُلَفَاؤُكَ فِي عِبَادِكَ وَأَعْلَامُكَ فِي بِلَادِكَ وَخَزَائِنِ عِلْمِكَ وَحَفَظَةِ سِرِّكَ وَ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤٠

تَرَاجِمَةٌ وَحَيْكَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَلِّغْ رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ فِي سَاعَتِي هَذِهِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ تَحْيَةً مِنِّي وَسَلَامًا. وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ.» بحار، ج ٩٧، ص ١٨٧.

الفصل الخامس: فى زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام

اختلف في محل قبرها عليها السلام: ١- فقد روى عن الرضا عليه السلام: دفنت في بيتها وحين ما وسع المسجد بواسطة بنى أمية وقع القبر في المسجد. ٢- روى عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال بين قبري ومنبري حديقة من حدائق الجنة، وجهه ان قبر فاطمة عليها السلام بينهما. ٣- قال الصدوق رحمه الله: اختلف الروايات في محل القبر: روى أنه في البقيع وروى أنه بين القبر والمنبر ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. وروى أنه في بيتها وبعد توسعة المسجد بواسطة بنى أمية وضع في المسجد وهذا عندي اصح (من لا يحضر، ج ٢، ص ٥٧٢). وروى نظير ذلك عن المفيد والشيخ قدهما (وسائل مزار).
وأما كيفية زيارتها:

١- ما روى عن أبي جعفر عليه السلام (الجواد ظ) حيث قال

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤١

إبراهيم العريضي - من السادة-: إذا وصلت إلى قبر جدتك فاطمة فقل: «يَا مُمْتَحِنَةُ امْتَحِنِكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فَوَجَدَكَ لَمَّا امْتَحِنَكَ صَابِرَةً وَزَعَمْنَا أَنَا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا آتَانَا بِهِ أَبُوكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآتَانَا بِهِ وَصِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِنْ كُنَّا صَدَقْنَاكَ إِلَّا الْحَقَّتْنَا بِتَصَدِّقِنَا لَهُمَا بِالْبَشْرَى لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَّرْنَا بَوْلَاتِنَا». تهذيب، ج ٦، ص ١٠.

٢- ما رواه في البحار عن الاقبال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدَةَ الْحُجَّجِ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَمْنُوعَةُ حَقَّهَا. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أُمَّتِكَ وَابْنَةِ نَبِيِّكَ وَزَوْجَةِ وَصِيِّ نَبِيِّكَ ص صَلَاةً تُزَلِّفُهَا فَوْقَ زُلْفَى عِبَادِكَ الْمُكْرَمِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِينَ.»

فقد روى أنه من زار فاطمة بهذه الزيارة ثم استغفر الله تعالى يغفر الله له ويدخله الجنة. بحار، ج ٩٧/ ١٩٨.

٣- ما رواه الصدوق في الفقيه ٥٧٣/ ٢، والطوسي؛ فى التهذيب ١٠/ ٦ باختلاف يسير (وقال الطوسي تقرئها في الروضة أو عند بيت فاطمه): «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ

حبيب الله، السلام عليك يا بنت خليل الله، السلام عليك يا بنت صفى الله، السلام عليك يا بنت أمين الله، السلام عليك يا بنت خير خلق

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤٢

الله، السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله و رسله و ملائكته، السلام عليك يا ابنة خير البرية، السلام عليك يا سيده نساء العالمين من الأولين و الآخرين، السلام عليك يا زوجة ولى الله و خير الخلق بعد رسول الله، السلام عليك يا أم الحسن و الحسين سيدي شباب أهل الجنة. السلام عليك أيتها الصديقة الشهيدة، السلام عليك أيتها الرضية المرضية، السلام عليك أيتها الفاضلة الزكية، السلام عليك أيتها الحورية الأنسية، السلام عليك أيتها التقية النقية، السلام عليك أيتها المحدثة العليمة، السلام عليك أيتها المظلومة المغضوبة، السلام عليك أيتها المضطهدة المقهورة، السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و رحمة الله و بركاته.

صلى الله عليك و على روحك و بدنك. أشهد أنك مضيت على بينة من ربك، و أن من سرّك فقد سرّ رسول الله صلى الله عليه و آله، و من جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه و آله، و من قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه و آله، و من وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه و آله، و من جنىه، كما قال عليه أفضل سلام الله و صلواته. أشهد الله و رسله و ملائكته أنني راض عن رضيت عنه، ساخط على من سخطت عليه، متبرئ ممن تبرأت منه، موال لمن واليت، معاد لمن عاديت، مبغض لمن ابغضت، محب لمن أحببت، و كفى بالله شهيدا و حسيبا و جازيا

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤٣

و مئيبا. ثم قل: «اللهم صل و سلم على عبدك و رسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين، و خير الخلائق أجمعين. و صل على وصيه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين و إمام المسلمين و خير الوصيين. و صل على فاطمة بنت محمد سيده نساء العالمين، و صل على سيدي شباب أهل الجنة الحسن و الحسين. و صل على زين العابدين علي بن الحسين، و صل على محمد بن علي باقر علم النبيين، و صل على الصادق عن الله جعفر بن محمد، و صل على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر، و صل على الرضا علي بن موسى، و صل على التقي محمد بن علي، و صل على النقي علي بن محمد، و صل على الزكي الحسن بن علي، و صل على الحجة القائم بن الحسن بن علي. اللهم أحي به العدل، و أمت به الجور، و زين بطول بقائه الأرض و أظهر به دينك و سنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق و اجعلنا من أعوانه و أشياعه، و المقبولين في زمرة أوليائه يا رب العالمين. اللهم صل على محمد و أهل بيته الذين أذهب عنهم الرجس و طهرتهم تطهيرا.»

٤- وعن اقبال سيد بن طاووس: بعد زيارة فاطمة عليها السلام تصلى ركعتين للزيارة، في كل ركعة الحمد وستين مرة سورة التوحيد، وان عجزت ففي الركعة الأولى بعد الحمد

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤٤

التوحيد، وفي الثمانية بعد الحمد قل يا أيها الكافرون، وبعد السلام تقرأ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ. وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ الْعَظِيمِ عَلَيْهِمُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ كُنْهَهُ سِوَاكَ. وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ حَقَّهُ عِنْدَكَ عَظِيمٌ، وَبِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى الَّتِي أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْعُوكَ بِهَا. وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ الطَّيْرَ فَاجَابَتْهُ. وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي قُلْتَ لِلنَّارِ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَكَانَتْ بَرْدًا وَبِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْكَ وَأَشْرَفِهَا وَأَعْظَمِهَا لَدَيْكَ وَأَسْرَعِهَا إِجَابَةً وَأَنْجَحِهَا طَلِبَةً، وَبِمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَمُسْتَحَقُّهُ وَمُسْتَوْجِبُهُ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ وَأَتَضَرَّعُ وَالْحُجُّ عَلَيْكَ. وَأَسْأَلُكَ بِكِتَابِكَ الَّتِي أَنْزَلْتَهَا عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرَسَلْتَكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فَإِنَّ فِيهَا اسْمَكَ الْأَعْظَمَ، وَبِمَا فِيهَا مِنْ أَسْمَائِكَ الْعَظِيمَى، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ. وَأَنْ تَفْرَجَ عَنِّي مُحَمَّدًا وَمُحِبِّهِمْ وَمُحِبِّهِمْ وَعَنِّي، وَتُفْتَحَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِدُعَائِي وَتَرْفَعَهُ فِي عَلَيِّينَ، وَتَأْذَنَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي هَذِهِ السَّاعَةِ بِفَرَجِي وَإِعْطَاءِ أَمَلِي وَسُؤْلِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَيْفَ هُوَ وَقُدْرَتُهُ الْأَهْوَى، يَا مَنْ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، وَكَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ، يَا مَنْ سَمَّى نَفْسَهُ بِالْإِسْمِ الَّذِي يَقْضَى بِهِ حَاجَةٌ مِنْ يَدْعُوهُ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ ذَلِكَ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤٥

الاسم فلا شفيع أقوى لي منه، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تقضي لي حوائجي وتسمع بمحمد وعلي و فاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة المنتظر لأذنك، صلواتك وسلامك و رحمتك وبركاتك عليهم، صوتي ليشفعوا لي إليك وتشفعهم في ولا تردني خائباً بحق لا إله إلا أنت.»
ثم تطلب حاجاتك ... بحار، ج ٩٧ / ٢٠٠.

الفصل السادس: فى زيارة أئمة البقيع (الإمام حسن المجتبى والإمام زين العابدين والإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق عليهما السلام)

إذا أردت زيارة الأئمة الأربعة فتهيأ بالغسل ولبس لباس طاهر نظيف وقراءة اذن الدخول كما مر من قول: اللهم إني وقفت ... ثم تقول: «يا موالى يا أبناء رسول الله عبدكم وابن أمتكم الذليل بين أيديكم، والمضعف في علو قدركم والمُعترف بحقكم جاءكم مستجيراً بكم قاصداً إلى حرمكم متقرباً إلى مقامكم متوسلاً إلى الله بكم. ادخل يا موالى؟ ادخل يا أولياء الله؟ ادخل يا ملائكة الله المحذقين بهذا الحرم المقيمين بهذا المشهد؟»

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤٦

ثم تدخل بالخضوع والخشوع وقلب حزين مقدماً لرجلك اليمنى وتقول: «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، والحمد لله الفرد الصمد الماجد الأحد المتفضل المنان المتطول الحنان الذي من بطوله وسهله زيارة سادتي بإحسانه ولم يجعلني عن زيارتهم ممنوعاً بل تطول ومنح.»
ثم تقرب إلى القبور واستقبل القبور مستدبراً للقبلة وتقرأ هذه الزيارة المنقولة من الكافي ٥٥٩ / ٤ والتهذيب ٧٩ / ٦

والفقيه ٢/ ٥٧٥: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أئِمَّةَ الْهُدَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ التَّقْوَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا حُجَجَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا».

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقَوَامُونَ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصَّفْوَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ النَّجْوَى. أَشْهَدُ أَنْكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ عِزٍّ وَجَلٍّ وَكَذَبْتُمْ وَأَسِيءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ. وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأُئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ، وَأَنْ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَأَنْ قَوْلَكُمْ الصَّدَقُ، وَأَنْكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا، وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا، وَأَنْكُمْ دَعَأْتُمُ الدِّينَ، وَأَرْكَانَ الْأَرْضِ، لَمْ تَزَالُوا بَعَيْنَ اللَّهِ يَنْسَخُكُمْ فِي أَصْلَابِ الْمُطَهَّرِينَ وَيَنْقُلُكُمْ فِي أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ، لَمْ تَدْنَسْكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ، وَلَمْ تَشْرِكْ فِيكُمْ فَتَنَ الْأَهْوَاءِ، طَبَبْتُمْ وَطَابَتْ مَنَابِقُكُمْ، أَنْتُمْ الَّذِينَ مِنْ بَيْنِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤٧

أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذَكَرَ فِيهَا اسْمَهُ، وَجَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَّارَةً لِدُنُوبِنَا إِذَا اخْتَارَكُمُ لَنَا وَطَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مِنْ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتِكُمْ، وَكُنَّا عِنْدَهُ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ، وَبِتَصَدِيقِنَا إِيَّاكُمْ مُقَرِّينَ.

وَهَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسْرَفٍ وَأَخْطَا وَاسْتِكَانٍ وَأَقْرَبَ بِمَا جَنَى، وَرَجَا بِمَقَامِهِ الْخِلَاصَ وَأَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلَكَى مِنَ النَّارِ، فَكُونُوا لِي شَفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَاتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوءًا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا. يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُوُ وَدَائِمٌ لَا يَلْهُوُ وَمُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ. لَكَ الْمَنْ بِمَا وَفَّقْتَنِي وَعَرَفْتَنِي بِمَا ائْتَمَمْتَنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ، وَجَهَلُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَاسْتَخَفُوا بِحَقِّهِمْ وَمَالُوا إِلَى سِوَاهُمْ، فَكَانَتِ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنِي، بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي مَكْتُوبًا فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ وَلَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتُ.»

ثم تدعوا باى دعاء تحب وتصلى ثمان ركعات في مسجد هناك - خربه الوهابيون - لكل امام ركعتان. وحيث الان ليس هناك مسجد ولا يمكن للحاج الصلوة هناك، فصلها بعدا في مكان آخر.

ولا بأس بزيارة اخرى نقلها الكفعي في المصباح فصل ٤١ ص ٤٧٥: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا خِزَانَ عِلْمِ اللَّهِ وَحَفِظَةَ سِرِّهِ وَتَرَاجِمَةَ وَحْيِهِ، أَتَيْتُكُمْ يَا بَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَارِفًا بِحَقِّكُمْ»

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤٨

مُسْتَبْصِرًا بِشَأْنِكُمْ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكُمْ، يَا بَنِي آتَمِّ وَأُمِّي، صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَأَبْدَانِكُمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَلَّى آخِرَهُمْ كَمَا تَوَلَّيْتُ أَوَّلَهُمْ وَأَبْرَأُ مِنْ كُلِّ وَلِيَّةٍ دُونَهُمْ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَكُلِّ نِدٍّ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ.» مصباح كفعمي، فصل ٤١، ص ٤٧٥.

الفصل السابع: فى زيارة وداع أئمة البقيع

١- فى التهذيب ٦/ ٨٠ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةَ الْهُدَى وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جِئْتُمْ بِهِ وَدَلَّلْتُمْ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ فَارْتَبِنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ.» ثم ادع الله تعالى ان لا تكون هذه آخر زيارتك منهم عليهم السلام.

٢- فى التهذيب ٦/ ١٠١: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ مُودِعٍ لَا سِنْمٍ وَلَا قَالٍ وَلَا مَالٍ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ

بَيْتِ النَّبُوَّةِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، سَلَامٌ وَلِيَّ لَكُمْ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكُمْ، وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكُمْ، وَلَا مُؤَثِّرٍ عَلَيْكُمْ، وَلَا مُنْحَرِفٍ عَنْكُمْ، وَلَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكُمْ، لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ، وَإِتْيَانِ مَشَاهِدِكُمْ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَشْرَتِي اللَّهُ فِي زَمْرَتِكُمْ، وَأُورِدَنِي حَوْضَكُمْ، وَجَعَلَنِي فِي حَزْبِكُمْ، وَأَرْضَاكُمْ عَنِّي وَمَكْنَنِي فِي

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤٩

دَوْلَتِكُمْ، وَأَحْيَانِي فِي رَجْعَتِكُمْ، وَمَلَكْنِي فِي أَيَّامِكُمْ، وَشَكَرَ سَعْيِي بِكُمْ، وَغَفَرَ ذَنْبِي بِشَفَاعَتِكُمْ، وَأَقَالَ عَثْرَتِي بِمَحَبَّتِكُمْ، وَأَعْلَى كَعْبِي بِمَوَالَاتِكُمْ، وَشَرَفَنِي بِطَاعَتِكُمْ، وَأَعَزَّنِي بِهَدَاكُمْ. وَجَعَلَنِي مِمَّنْ انْقَلَبَ مَفْلِحًا مُنْجِحًا، غَانِمًا سَالِمًا، مُعَافَى غَنِيًّا فَائِزًا بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَكَفَايَتِهِ بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زَوَارِكُمْ وَمَوَالِيكُمْ وَمُحِبِّبِكُمْ وَشَيْعَتِكُمْ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ الْعُودَ ثُمَّ الْعُودَ أَبَدًا مَا أَبْقَانِي رَبِّي، بِنِيَّةِ صَادِقَةٍ وَإِيمَانٍ وَتَقْوَى وَإِخْبَاتٍ وَرِزْقٍ وَاسِعٍ حَلَالٍ طَيِّبٍ. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ وَذِكْرِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَأَوْجِبْ لِي الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْخَيْرَ وَالْبُرْكَهَ وَالْفَوْزَ وَالنُّورَ وَالْإِيمَانَ وَحَسْنَ الْجَابَةِ، كَمَا أَوْجِبْتَ لِأَوْلِيَانِكَ الْعَارِفِينَ بِحَقِّهِمُ الْمُوجِبِينَ طَاعَتَهُمُ الرَّاغِبِينَ فِي زِيَارَتِهِمُ الْمُتَقَرِّبِينَ إِلَيْكَ وَالْيَهُمُ. يَا بِي أُنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي، اجْعَلُونِي فِي هَمِّكُمْ، وَصَيْرُونِي فِي حَزْبِكُمْ وَأَدْخِلُونِي فِي شَفَاعَتِكُمْ، وَادْكُرُونِي عِنْدَ رَبِّكُمْ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَبْلُغْ أَرْوَاحَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ مِنِّي السَّلَامَ. وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا، وَحَسَبْنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.»

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٥٠

الفصل الثامن: فى زيارة ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة بنت اسد والدة

على امير المؤمنين عليه السلام وسيدنا حمزة عم الرسول والامير، وزيارة سائر شهداء احد

١- زيارة ابراهيم: (ابن رسول صلى الله عليه وآله من مارية القبطية:

كان الرسول شديد الحب له وقد مات قبل ان يكمل سنتين ودفن في بقيع) نقلها في البحار عن المفيد وابن طاوس وغيرهما: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى صَفِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نَجِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَخَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ وَخَيْرَةِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى السُّعْدَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الرُّوحُ الزَّكَاةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّفْسُ الشَّرِيفَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّلَالَةُ الطَّاهِرَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّسْمَةُ الزَّكَاةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَيْرِ الْوَرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ النَّبِيِّ الْمُجْتَبَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمَبْعُوثِ إِلَى كَافَّةِ الْوَرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ السَّرَّاجِ الْمُنِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرْآنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمُرْسَلِ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجَانِّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٥١

صَاحِبِ الرَّايَةِ وَالْعَلَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ شَفِيعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَنْ حَبَّاهُ اللَّهُ بِالْكَرَامَةِ، السَّلَامُ

عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ اخْتَارَ اللَّهُ لَكَ دَارَ إِنْعَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ أَحْكَامَهُ أَوْ يَكْلِفَكَ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، فَتَقَلِّكَ إِلَيْهِ طَيِّبًا زَاكِيًا مَرْضِيًّا طَاهِرًا مِنْ كُلِّ نَجَسٍ، مُقَدَّسًا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَبَوَاكٍ جَنَّةِ الْمَأْوَى، وَرَفَعَكَ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً يَقْرَأُ بِهَا عَيْنُ رَسُولِهِ، وَيَبْلُغُهُ أَكْبَرَ مَأْمُولِهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ وَازْكَاهَا، وَانْمِ بَرَكَاتِكَ وَأَوْفَاهَا عَلَى رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى مَا نَسَلَ مِنْ أَوْلَادِهِ الطَّيِّبِينَ وَعَلَى مَا خَلَفَ مِنْ عَتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَفِيكَ وَإِبْرَاهِيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ أَنْ تَجْعَلَ سَعْيِي بِهِمْ مَشْكُورًا، وَذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُورًا وَحَيَاتِي بِهِمْ سَعِيدَةً، وَعَافِيَتِي بِهِمْ حَمِيدَةً، وَحَوَائِجِي بِهِمْ مَقْضِيَّةً، وَأَفْعَالِي بِهِمْ مَرْضِيَّةً وَأُمُورِي بِهِمْ مَسْعُودَةً، وَشَتُونِي بِهِمْ مَحْمُودَةً، اللَّهُمَّ وَأَحْسِنْ لِي التَّوْفِيقَ، وَنَفْسَ عَنِي كُلِّ هَمٍّ وَضِيقٍ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي عِقَابَكَ، وَامْنَحْنِي ثَوَابَكَ، وَأَسْكِنْنِي جَنَّاتِكَ وَارْزُقْنِي رِضْوَانَكَ وَأَمَانَكَ، وَأَشْرِكْ فِي صَالِحِ دُعَائِي وَالِدِي وَوَلَدِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ إِنَّكَ وَلِيُّ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ. آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ».

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٥٢

ثم اطلب حاجاتك وتصلى ركعتي الزيارة. بحار، ج ٩٧، ص ٢١٧ ط، بيروت.

٢- زيارة فاطمة بنت اسد أم علي أمير المؤمنين عليه السلام: قبرها بجانب قبور الائمة الأربعة: «السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ سَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ سَيِّدِ الْأَخْرِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدِ الْهَاشِمِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّديقَةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْكَرِيمَةُ الرُّضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا كَافِلَةَ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدَةَ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ تَرَبَّيْتُهَا لَوْلِي اللَّهِ الْأَمِينِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ الطَّاهِرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى وَلَدِكَ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ. أَشْهَدُ أَنَّكَ أَحْسَنْتَ الْكِفَالََةَ وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ، وَاجْتَهَدْتَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ وَبَالِغَتْ فِي حِفْظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَارِفَةً بِحَقِّهِ، مُؤْمِنَةً بِصَدْقِهِ، مُعْتَرِفَةً بِنُبُوَّتِهِ، مُسْتَبْصِرَةً بِنِعْمَتِهِ، كَافِلَةَ بِتَرَبُّيْتِهِ، مُشْفِقَةً عَلَى نَفْسِهِ وَأَقْفَةً عَلَى خِدْمَتِهِ، مُخْتَارَةَ رِضَاؤِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّمَسُّكِ بِأَشْرَفِ الْأَدْيَانِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً طَاهِرَةً زَكِيَّةً

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٥٣

تَقِيَّةً نَقِيَّةً، فَرْضِي اللَّهِ عَنكَ وَأَرْضَاكَ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكَ وَمَأْوَاكَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَانْفَعْنِي بِزِيَارَتِهَا، وَتَبَتَّنِي عَلَى مَحَبَّتِهَا، وَلَا تَحْرِمْنِي شَفَاعَتَهَا وَشَفَاعَةَ الْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهَا، وَارْزُقْنِي مُرَافَقَتَهَا وَاحْشُرْنِي مَعَهَا وَمَعَ أَوْلَادِهَا الطَّاهِرِينَ. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهَا وَارْزُقْنِي الْعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَإِذَا تَوَقَّيْتَنِي فَاحْشُرْنِي فِي زَمْرَتِهَا وَأَدْخِلْنِي فِي شَفَاعَتِهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ بِحَقِّهَا عِنْدَكَ وَمَنْزِلَتِهَا لَدَيْكَ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَأَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ، وَقَنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ»

زيارة سيدنا حمزة عم الرسول صلى الله عليه وآله في احد:

نقل المحدث القمى عن الرسالة الفخرية لفخر المحققين أنه يستحب زيارة حمزة وسائر شهداء احد فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله: من زارنى ولم يزر عمى حمزة فقد جفانى. والنبي صلى الله عليه وآله بنفسه كان يزور حمزة وشهداء احد. وكان فاطمة الزهرا عليها السلام يزور حمزة في كل صباح ومساء.

وكيفية زيارة حمزة: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الشُّهَدَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَسَدَ اللَّهِ وَأَسَدَ»

مناسك الحج والعمرة، ص ٢٥٤

رَسُولِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا، وَجَدْتَ بِنَفْسِكَ وَنَصَحْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكُنْتَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ رَاغِبًا، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَتَيْتَكَ مُتَقَرِّبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ رَاغِبًا إِلَيْكَ فِي الشَّفَاعَةِ، أَبْتَغِي بِزِيَارَتِكَ خِلَاصَ نَفْسِي مُتَعَوِّذًا بِكَ مِنْ نَارِ اسْتَحْقَاقِهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِي هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي احْتَضَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي، فَرَعَا إِلَيْكَ رَجَاءَ رَحْمَةِ رَبِّي. أَتَيْتَكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ طَالِبًا فَكَأَنَّكَ رَقَبْتِي مِنَ النَّارِ. وَقَدْ أَوْقَرْتَ ظَهْرِي ذُنُوبِي وَأَتَيْتَ مَا أَسْخَطَ رَبِّي، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا أَفْزَعُ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ، فَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ فُقْرِي وَحَاجَتِي فَقَدْ سَرَتْ إِلَيْكَ مَحْزُونًا، وَأَتَيْتَكَ مَكْرُوبًا، وَسَكَبْتَ عَبْرَتِي عِنْدَكَ بَاكِيًا، وَصِرْتَ إِلَيْكَ مُفْرِدًا وَأَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِصَلَاتِهِ، وَحَثَّنِي عَلَى بَرِّهِ، وَدَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ، وَهَدَانِي لِحُبِّهِ، وَرَغَّبَنِي فِي الْوَفَادَةِ إِلَيْهِ وَالْهَمْنِي طَلَبَ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَشْقَى مَنْ تَوَلَّاهُمْ، وَلَا يَخِيبُ مَنْ آتَاكُمْ، وَلَا يَخْسِرُ مَنْ يَهْوَاكُمْ وَلَا يَسْعُدُ مَنْ عَادَاكُمْ.»

ثم استقبال القبلة وصل ركعتين (بحار، ج ٩٧، ص ٢٢٠).

وكيفية زيارة سائر شهداء احد: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الشُّهَدَاءُ الْمُؤْمِنُونَ، السَّلَامُ»

مناسك الحج والعمرة، ص ٢٥٥

عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ دِينِ اللَّهِ وَأَنْصَارَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَكُمْ لِدِينِهِ وَأَصْطَفَاكُمْ لِرَسُولِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَذَبَبْتُمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَعَنْ نَبِيِّهِ وَجَدْتُمْ بِنَفْسِكُمْ دُونَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَتَلْتُمْ عَلَى مَنَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ فَجَزَاكُمْ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ وَعَنْ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَعَرَفْنَا وَجُوهَكُمْ فِي مَحَلِّ رِضْوَانِهِ وَمَوْضِعِ إِكْرَامِهِ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدُقِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلِيائِكُمْ رَفِيقًا. أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حَزَبُ اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ حَارَبَكُمْ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ، وَأَنَّكُمْ لِمَنْ الْمُقَرَّبِينَ الْفَائِزِينَ، الَّذِينَ هُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ، فَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. أَتَيْتُمْ يَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ زَائِرًا وَبِحَقِّكُمْ عَارِفًا، وَبِزِيَارَتِكُمْ إِلَى اللَّهِ مُتَقَرِّبًا، وَبِمَا سَبَقَ مِنْ شَرِيفِ الْأَعْمَالِ وَ

مَرْضِي الْأَفْعَالِ عَالِمًا، فَعَلَيْكُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ وَسَخَطُهُ، اللَّهُمَّ انْفَعِنِي بِزِيَارَتِهِمْ وَتُبِّتْنِي عَلَى قَصْدِهِمْ وَتَوَفَّنِي عَلَى مَا تَوَفَّيْتَهُمْ عَلَيْهِ وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي مُسْتَقَرِّ دَارِ رَحْمَتِكَ، أَشْهَدُ أَنْكُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ بِكُمْ لِأَحْقُونَ.» ثم تقرأ سورة القدر مرارا.

و تصلى ركعتين لكل شهيد تزوره. بحار، ج ٩٧، ص ٢٢١.

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٥٦

الفصل التاسع: فى زيارة المساجد والمشاهد المشرفة فى مدينة

عن الصادق عليه السلام بسند صحيح: لا تترك زيارة مشاهد مدينة: مسجد قبا فإنه مسجد أسس على التقوى من أول يوم، ومشربة أم ابراهيم، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب أى مسجد الفتح. وعنه أيضا: اخبرنا ان الرسول صلى الله عليه وآله حين ما كان يأتى لزيارة الشهداء يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ.» وتقول فى مسجد الفتح:

«يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّي وَغَمِّي وَكَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَغَمَّهُ وَكَرْبَهُ وَكَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.» كافي، ج ٤، ص ٥٦٠.

وفى حديث آخر: سئل الصادق عليه السلام باى مسجد نبتدء للزيارة قال بمسجد قبا. صل فيه كثيرا فإنه أول مسجد صلى فيه الرسول صلى الله عليه وآله، ثم مشربة ام ابراهيم وصل فيها فإنها مكان السكن وصلوة الرسول صلى الله عليه وآله، ثم اذهب إلى أحد وصل فى مسجد يكون قريب الاحجار. ثم اذهب إلى قبر حمزه وسلم عليه ثم إلى قبور الشهداء (كافي، ج ٢، ص ٥٦٠). مشربة كانت محل سكن مارية قبطية أم ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله واطلق عنوان المشربة على الغرفة والحديقة

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٥٧

الصغيرة حيث كانت سابقا كذلك ثم صارت مسجدا.

ومسجد الفضيخ قريب من مسجد قبا، وكلمة الفضيخ بمعنى النخل سمى المسجد به لوجود نخلة فيه. وروى ان قضية رد الشمس وقعت فيه كما فى الكافي ج ٤ ص ٥٦٢، ولذلك سمى رد الشمس أيضا. مسجد آخر فى منطقة بني النضير وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله فى الحرب مع بنى نضير صلى فيه ستة أيام، وهذا أيضا قد يسمى مسجد الفضيخ.

كما ان فى ناحية احد قرب الاحجار مسجد يسمى «حرّة».

ومسجد آخر بجانب جبل احد وقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله حين حرب احد.

ومسجد الاحزاب وقد يسمى مسجد الفتح، صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله أيام حرب الاحزاب.

ومن المساجد المشهورة مسجد امير المؤمنين عليه السلام مقابل قبر حمزه.

ومسجد المباهلة ومسجد سلمان. ومساجد اخرى فى مدينة ونواحيها قد خربت بيد الوهابية.

ومن المساجد التى قد اكد بالصلوة فيها مسجد الغدير

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٥٨

الواقع في غدير خم بين مكة ومدينة وقد نصب الرسول صلى الله عليه وآله علياً في ذلك المكان للخلافة بعده، لكن الاصرار أكثر في الشريعة على الصلوة في مسجد قبا، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله: من جاء إلى مسجد قبا وصلى فيه ركعتين كان له ثواب عمرة». بحار، ج ٩٧، ص ٢١٥.

الفصل العاشر: فى بعض الزيارات زيارة أمين الله والوارث والجامعة الصغيرة والكبيرة وبعض الأدعية زيارة أمين الله:

في الحديث ان زين العابدين قرءها عند قبر امير المؤمنين عليه السلام، وبناء على نقل جابر من الباقر عليه السلام يجوز قرائتها عند قبور سائر الائمة عليهم السلام (مع تغيير جملة امير المؤمنين عليه السلام). وسند هذه الزيارة معتبر صحيح. والزيارة هذه: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَحُجَّتِهِ عَلَى عِبَادِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَعَمِلْتَ بِكِتَابِهِ، وَاتَّبَعْتَ سُنَنَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَتَّى دَعَاكَ اللَّهُ إِلَى جِوَارِهِ، وَقَبَضَكَ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ، وَالزَّمَّ أَعْدَاءَكَ الْحُجَّةَ فِي قَتْلِهِمْ إِيَّاكَ، مَعَ مَا لَكَ مِنْ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٥٩

الْحُجَجِ الْبَالِغَةِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسِي مُطْمَئِنَّةً بِقُدْرِكَ، رَاضِيَةً بِقَضَائِكَ، مُوَلَّعَةً بِذِكْرِكَ وَدُعَائِكَ، مُحِبَّةً لَصَفْوَةِ أَوْلِيَائِكَ مُحِبَّةً فِي أَرْضِكَ وَسَمَاوَاتِكَ، صَابِرَةً عَلَى نَزْوِلِ بَلَائِكَ شَاكِرَةً لِفَوَاضِلِ نِعْمَاتِكَ، ذَاكِرَةً لِسَوَابِغِ الْآثَاتِكَ، مُشْتَاقَةً إِلَى فَرَحِ لِقَائِكَ، مُتَزَوِّدَةً التَّقْوَى لِيَوْمِ جَزَائِكَ، مُسْتَنَّةً بِسُنَنِ أَوْلِيَائِكَ، مُفَارِقَةً لِأَخْلَاقِ أَعْدَائِكَ، مُشْغُولَةً عَنِ الدُّنْيَا بِحَمْدِكَ وَثَنَاتِكَ»

ثم وضع الإمام زين العابدين وجهه على القبر وقال:

«اللَّهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ الْمُخْبِتِينَ إِلَيْكَ وَالْهَيْبَةُ وَسَبُلُ الرَّاغِبِينَ إِلَيْكَ شَارِعَةٌ، وَأَعْلَامُ الْقَاصِدِينَ إِلَيْكَ وَأَضْحَةٌ، وَأَفْنَدَةٌ الْعَارِفِينَ مِنْكَ فَازِعَةٌ، وَأَصْوَاتُ الدَّاعِينَ إِلَيْكَ صَاعِدَةٌ، وَأَبْوَابُ الْإِجَابَةِ لَهُمْ مُفْتَحَةٌ، وَدَعْوَةٌ مِنْ نَاجِكَ مُسْتَجَابَةٌ، وَتَوْبَةٌ مِنْ أَنْابِ إِلَيْكَ مَقْبُولَةٌ وَعِبْرَةٌ مِنْ بَكْيِ مَنْ خَوْفِكَ مَرْحُومَةٌ، وَالْإِغَاثَةُ لِمَنْ اسْتَعَاثَ بِكَ مَوْجُودَةٌ، وَالْإِعَانَةُ لِمَنْ اسْتَعَانَ بِكَ مَبْدُولَةٌ، وَعِدَاتُكَ لِعِبَادِكَ مُنْجِزَةٌ، وَزَلُّ مَنْ اسْتَقَالَكَ مُقَالَةٌ، وَأَعْمَالُ الْعَامِلِينَ لَدَيْكَ مَحْفُوظَةٌ، وَأَرْزَاقُ الْخَلَائِقِ مِنْ لَدُنْكَ نَازِلَةٌ وَعَوَائِدُ الْمَزِيدِ إِلَيْهِمْ وَأَصْلَةٌ، وَذُنُوبُ الْمُسْتَغْفِرِينَ مَغْفُورَةٌ وَحَوَائِجُ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَقْضِيَةٌ، وَجَوَائِزُ السَّائِلِينَ عِنْدَكَ مَوْفُورَةٌ، وَعَوَائِدُ الْمَزِيدِ مُتَوَاتِرَةٌ، وَمَوَائِدُ الْمُسْتَطْعِمِينَ مُعَدَّةٌ، وَمَنَاهِلُ الظَّمَاءِ لَدَيْكَ مُتْرَعَةٌ، اللَّهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعَائِي، وَأَقْبَلْ ثَنَائِي، وَأَعْطِنِي جَزَائِي، وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَوْلِيَائِي،

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٦٠

بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنَّكَ وَلِيُّ نِعْمَائِي وَمُنْتَهَى مَنَائِي وَغَايَةَ رَجَائِي فِي مُنْقَلَبِي وَمُثَوَّي، أَنْتَ إِلَهِي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ اغْفِرْ لِأَوْلِيَائِنَا وَكَفِّ عَنَّا أَعْدَاءِنَا، وَاشْغَلْهُمْ عَنَّا أَدَانَا، وَأَظْهِرْ كَلِمَةَ الْحَقِّ وَاجْعَلْهَا الْعُلْيَا وَأَدْحِضْ كَلِمَةَ الْبَاطِلِ وَاجْعَلْهَا السُّفْلَى، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». بحار، ج ٩٧، ص ٢٦٤.

٢- زيارة الوارث: نقل عن الصادق عليه السلام لزيارة سيد الشهداء عليه السلام، ننقل ما هو المتعارف منها للزيارة من البعيد رجاء: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ آدَمَ صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ نُوحٍ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عِيسَى رُوحِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيِّ الْمُرْتَضَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ الْكُبْرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللَّهِ وَابْنَ ثَارِهِ وَالْوَثْرَ الْمُوتُورَ. أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَطَعْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينَ، فَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً قَتَلَتْكَ، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً ظَلَمَتْكَ، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَرَضِيَتْ بِهِ، يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ نُورًا فِي الْأَصْلَابِ الشَّامِخَةِ وَالْأَرْحَامِ

مناسك الحج والعمرة، ص ٢٤١

المُطَهَّرَةِ، لَمْ تَنْجَسْكَ الْجَاهِلِيَّةُ بِأَنْجَاسِهَا وَ لَمْ تَلْبَسْكَ مَدْلِهَمَاتِ ثِيَابِهَا، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ وَ أَرْكَانِ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَشْهَدُ أَنَّكَ الْإِمَامُ الْبَرُّ التَّقِيُّ الرَّضِيُّ الزَّكِيُّ الْهَادِي الْمَهْدِي. وَأَشْهَدُ أَنَّ الْأُئِمَّةَ مِنْ وَدَكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَ أَعْلَامُ الْهُدَى، وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَ الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا. وَأَشْهَدُ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ وَ أَنْبِيَآءَهُ وَ رُسُلَهُ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ بِأَيَابِكُمْ، مُوقِنٌ بِشَرَائِعِ دِينِي وَ خَوَاتِيمِ عَمَلِي وَ قَلْبِي لِقَلْبِكُمْ سَلَمٌ، وَ أَمْرِي لِأَمْرِكُمْ مُتَّبِعٌ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ عَلَى أَجْسَادِكُمْ، وَ عَلَى أَجْسَادِكُمْ وَ عَلَى شَاهِدِكُمْ وَ عَلَى غَائِبِكُمْ، وَ عَلَى ظَاهِرِكُمْ وَ عَلَى بَاطِنِكُمْ.»

زيارة مولانا علي بن الحسين عليه السلام

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحُسَيْنِ الشَّهِيدِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّهِيدُ وَ ابْنَ الشَّهِيدِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَظْلُومُ وَ ابْنَ الْمَظْلُومِ، لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً قَتَلَتْكَ، وَ لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً ظَلَمَتْكَ، وَ لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَرَضِيَتْ بِهِ.»

زيارة سائر الشهداء عليهم السلام

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ أَحِبَّاءَهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَصْفِيَاءَ اللَّهِ وَ أَوْدِيَاءَهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ دِينِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا

مناسك الحج والعمرة، ص ٢٤٢

أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الزَّكِيِّ النَّاصِحِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبِي أَنْتُمْ وَ أُمَّي، طِبْتُمْ وَ طَابَتِ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا دَفِنْتُمْ، وَ فَرْتُمْ فَوْزًا عَظِيمًا فَيَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَكُمْ فَافُوزَ مَعَكُمْ.» بحار، ج ٩٨، ص ١٩٩.

زيارة الجامعة الصغيرة:

١- ما في الكافي والتهذيب والفقهاء من الرضا عليه السلام ويناسب جميع الأئمة عليهم السلام «السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَاءِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمْنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّاءِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِرِينَ فِي مَرَضَاتِ

اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْأَدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ، وَ مِنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ، وَ مِنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ، وَ مِنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهُ، وَ مِنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ، وَ مِنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. أَشْهَدُ اللَّهُ أَنِّي سَلِمَ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَ حَرَبَ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ، مَفُوضٌ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٦٣

فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ، لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ، وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ. و روى الأمر بالصلوة على النبي صلى الله عليه و آله عقيب الزيارة والتبرى من أعدائهم ثم الدعاء للنفس والمؤمنين والمؤمنات كافي ج ٤، ص ٥٧٨ وهذه الزيارة تسمى بالجامعة الصغيرة.

في زيارة الجامعة الكبيرة:

٢- **جامعة كبيرة:** نقلها في الفقيه والتهديب عن الإمام الهادى عليه السلام بنقل موسى بن عبدالله النخعى وقد سئل عن الإمام كلاماً بليغاً كاملاً في زيارة الأئمة عليه السلام، فقال له الإمام عليه السلام إذا وصلت إلى باب الحرم وقد اغتسلت قبلاً فأشهد شهادتين وحيث وردت وشاهدت القبر قف وكبر ثلاثين مرة، ثم اذهب هنيئة مع الأدب والوقار، ثم قف وكبر ثلاثين مرة، ثم تقرب إلى القبر وكبر أربعين مرة، لتكون التكبيرات مائة. ثم قل: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ، وَ مَعْدَنَ الرَّسَالَةِ، وَ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ، وَ مَهْبَطَ الْوَحْيِ، وَ مَعْدَنَ الرَّحْمَةِ، وَ خَزَانَ الْعِلْمِ، وَ مَتَهَى الْحِلْمِ، وَ أَصُولَ الْكُرْمِ، وَ قَادَةَ الْأُمَمِ، وَ أَوْلِيَاءَ النَّعْمِ، وَ عُنَاصِرَ الْأَبْرَارِ، وَ دَعَائِمَ الْأَخْيَارِ، وَ سَاسَةَ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٦٤

الْعِبَادِ، وَ أَرْكَانَ الْبِلَادِ، وَ أَبْوَابَ الْإِيمَانِ، وَ أَمْنَاءَ الرَّحْمَنِ، وَ سُلَالَةَ النَّبِيِّينَ، وَ صَفْوَةَ الْمُرْسَلِينَ، وَ عَتْرَةَ خَيْرَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ. السَّلَامُ عَلَى أئِمَّةِ الْهُدَى، وَ مَصَابِيحِ الدُّجَى، وَ أَعْلَامِ التَّقَى، وَ ذَوِي النَّهْيِ، وَ أَوْلِيِ الْحِجَى، وَ كَهْفِ الْوَرَى، وَ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَ الْمَثَلِ الْأَعْلَى، وَ الدَّعْوَةِ الْحُسْنَى، وَ حُجَّجِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ الْأَوْلَى، وَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ. السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَ مَسَاكِنِ بَرَكَاتِهِ، وَ مَعَادِنِ حِكْمَةِ اللَّهِ، وَ حَفَظَةِ سِرِّ اللَّهِ، وَ حَمَلَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَ أَوْصِيَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ، وَ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ. السَّلَامُ عَلَى الدَّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، وَ الْأَدْلَاءِ عَلَى مَرْضَاتِ اللَّهِ، وَ الْمُسْتَقْرِينَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَ التَّامِينَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَ الْمُخْلِصِينَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَ الْمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ، وَ عِبَادِهِ الْمُكْرَمِينَ، الَّذِينَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ، وَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ. السَّلَامُ عَلَى الْأئِمَّةِ الدَّعَاةِ، وَ الْقَادَةِ الْهُدَاةِ، وَ السَّادَةِ الْوَلَاةِ، وَ الذَّادَةِ الْحَمَاةِ، وَ أَهْلِ الذِّكْرِ وَ أَوْلِيِ الْأَمْرِ وَ بَقِيَّةِ اللَّهِ وَ خَيْرَتِهِ وَ حَزْبِهِ وَ عَيْبَةِ عِلْمِهِ، وَ حُجَّتِهِ وَ صِرَاطِهِ وَ نُورِهِ، وَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا شَهِدَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَ شَهِدَتْ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ أَوْلُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُنْتَجَبُ وَ رَسُولُهُ الْمُرْتَضَى، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٦٥

كِرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَ أَشْهَدُ أَنْكُمْ الْأُمَّةَ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ الْمَعْصُومُونَ الْمَكْرَمُونَ الْمُقْرَبُونَ الْمُتَّقُونَ الصَّادِقُونَ الْمُصْطَفُونَ الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ، الْقَوَامُونَ بِأَمْرِهِ، الْعَامِلُونَ بِإِرَادَتِهِ، الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِهِ، اصْطَفَاكُمْ بِعِلْمِهِ، وَ ارْتَضَاكُمْ لِغَيْبِهِ، وَ اخْتَارَكُمْ لِسِرِّهِ، وَ اجْتَبَاكُمْ بِقُدْرَتِهِ، وَ اعَزَّكُمْ بِهِدَاةِهِ، وَ خَصَّكُمْ بِبِرْهَانِهِ، وَ انْتَجَبَكُمْ لِنُورِهِ، وَ اَيَّدَكُمْ بِرُوحِهِ، وَ رَضِيَكُمْ خَلْفَاءَ فِي أَرْضِهِ، وَ حَجَّجَا عَلَى بَرِيَّتِهِ، وَ أَنْصَارًا لِدِينِهِ، وَ حَفِظَةَ لِسِرِّهِ، وَ خَزَنَةَ لِعِلْمِهِ، وَ مُسْتَوْدَعًا لِحِكْمَتِهِ، وَ تَرَاجِمَةً لَوْحِيهِ، وَ أَرْكَانًا لِتَوْحِيدِهِ، وَ شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ، وَ أَعْلَامًا لِعِبَادِهِ، وَ مَنَارًا فِي بِلَادِهِ، وَ أَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِهِ، عَصَمَكُمْ اللَّهُ مِنَ الزَّلَلِ، وَ أَمَنَكُمْ مِنَ الْفِتَنِ، وَ طَهَّرَكُمْ مِنَ الدَّنَسِ، وَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ (أَهْلَ الْبَيْتِ) وَ طَهَّرَكُمْ تَطْهِيرًا. فَعَظَّمْتُمْ جَلَالَهُ، وَ اكْبَرْتُمْ شَانَهُ، وَ مَجَّدْتُمْ كَرَمَهُ، وَ أَدْمَنْتُمْ ذِكْرَهُ، وَ وَكَّدْتُمْ مِيثَاقَهُ، وَ أَحْكَمْتُمْ عَقْدَ طَاعَتِهِ، وَ نَصَحْتُمْ لَهُ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ، وَ دَعَوْتُمْ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَ بَدَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي مَرْضَاتِهِ، وَ صَبَرْتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي جَنْبِهِ، وَ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَ آتَيْتُمْ الزَّكَاةَ، وَ أَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ جَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، حَتَّى أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ، وَ بَيَّنَّتُمْ فَرَائِضَهُ، وَ أَقَمْتُمْ حُدُودَهُ، وَ نَشَرْتُمْ شَرَائِعَ أَحْكَامِهِ، وَ سَنَنْتُمْ سُنَّتَهُ، وَ صَبَرْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرِّضَا، وَ سَلَّمْتُمْ لَهُ الْقَضَاءَ، وَ صَدَقْتُمْ مِنْ رِسَالِهِ مِنْ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٦٦

مَضَى، فَالرَّاعِبُ عَنْكُمْ مَارِقٌ، وَ اللَّازِمُ لَكُمْ لِاحْتِقِ، وَ الْمُقْصِرُ فِي حَقِّكُمْ زَاهِقٌ، وَ الْحَقُّ مَعَكُمْ وَ فِيكُمْ وَ مِنْكُمْ وَ إِلَيْكُمْ، وَ أَنْتُمْ أَهْلُهُ وَ مَعْدَنُهُ، وَ مِيرَاثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكُمْ، وَ آيَابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ وَ حَسَابُهُمْ عَلَيْكُمْ، وَ فَصْلُ الْخَطَابِ عِنْدَكُمْ، وَ آيَاتُ اللَّهِ لَدَيْكُمْ، وَ عَزَائِمُهُ فِيكُمْ، وَ نُورُهُ وَ بَرْهَانُهُ عِنْدَكُمْ وَ أَمْرُهُ إِلَيْكُمْ. مِنْ وَالْأَكْمَ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ، وَ مِنْ عَادَاكُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ، وَ مِنْ أَحْبَبَكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهُ، وَ مِنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهُ، وَ مِنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ. أَنْتُمْ الصِّرَاطُ الْأَقْوَمُ، وَ شُهَدَاءُ دَارِ الْفَنَاءِ، وَ شَفَعَاءُ دَارِ الْبَقَاءِ، وَ الرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ، وَ الْآيَةُ الْمَخْزُونَةُ وَ الْأَمَانَةُ الْمَحْفُوظَةُ، وَ الْبَابُ الْمُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ. مِنْ آتَيْكُمْ نَجَى، وَ مِنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكٌ، إِلَى اللَّهِ تَدْعُونَ، وَ عَلَيْهِ تَدْلُونَ، وَ بِهِ تَوْمِنُونَ، وَ لَهُ تُسَلِّمُونَ، وَ بِأَمْرِهِ تَعْمَلُونَ، وَ إِلَى سَبِيلِهِ تُرْشِدُونَ، وَ يَقُولُهُ تَحْكُمُونَ، سَعْدٌ مِنَ وَالْأَكْمِ، وَ هَلَكٌ مِنْ عَادَاكُمْ، وَ خَابٌ مِنْ جَحَدِكُمْ، وَ ضَلَّ مِنْ فَارَقِكُمْ، وَ فَازٌ مِنْ تَمَسَّكِكُمْ، وَ أَمِنٌ مِنْ لَجَأِ إِلَيْكُمْ، وَ سَلِمٌ مِنْ صَدَقِكُمْ، وَ هَدَى مِنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ، مِنْ اتَّبَعَكُمْ فَالْجَنَّةُ مَأْوِيهِ، وَ مِنْ خَالَفَكُمْ فَالنَّارُ مَثْوِيهِ، وَ مِنْ جَحَدَكُمْ كَافِرٌ، وَ مِنْ حَارَبَكُمْ مُشْرِكٌ، وَ مِنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ، فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ. أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَابِقٌ لَكُمْ فِيمَا مَضَى، وَ جَارٌ لَكُمْ فِيمَا بَقِيَ، وَ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ نُورَكُمْ وَ طِينَتَكُمْ وَاحِدَةٌ، طَابَتْ وَ طَهَّرَتْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، خَلَقَكُمْ اللَّهُ أَنْوَارًا فَجَعَلَكُمْ بَعْضُكُمْ بِعَرَشِهِ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٦٧

مُحَدِّقِينَ حَتَّى مِنْ عَلَيْنَا بِكُمْ، فَجَعَلَكُمْ فِي بِيوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَ يَذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَ جَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ، وَ مَا خَصَّنَا بِهِ مِنْ وَلَايَتِكُمْ، طَيِّبًا لِخَلْقِنَا، وَ طَهَارَةً لِأَنْفُسِنَا، وَ تَزْكِيَةً لَنَا، وَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِنَا، فَكُنَّا عِنْدَهُ مُسْلِمِينَ بِفَضْلِكُمْ، وَ مَعْرُوفِينَ بِتَصَدِّقِنَا إِيَّاكُمْ، فَبَلَّغَ اللَّهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمَكْرَمِينَ، وَ أَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقْرَبِينَ، وَ أَرْفَعَ دَرَجَاتِ الْمُرْسَلِينَ، حَيْثُ لَا يَلْحَقُهُ لِاحِقٌ، وَ لَا يَفُوقُهُ فَائِقٌ، وَ لَا يَسْبِقُهُ سَابِقٌ، وَ لَا يَطْمَعُ فِي إِدْرَاكِهِ طَامِعٌ، حَتَّى لَا يَبْقَى مَلِكٌ مُقْرَبٌ، وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَ لَا صَدِيقٌ وَ لَا شَهِيدٌ، وَ لَا عَالِمٌ وَ لَا جَاهِلٌ، وَ لَا دَنِيٌّ وَ لَا فَاضِلٌ وَ لَا مُؤْمِنٌ صَالِحٌ، وَ لَا فَاجِرٌ طَالِحٌ، وَ لَا

جبار عنيد، ولا شيطان مرید، ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرفهم جلاله أمرکم، وعظم خطرکم، وكبر شأنکم، وتمام نورکم، وصدق مقاعدکم، وثبات مقامکم، وشرف محلکم ومنزلتکم عنده، وكرامتکم عليه، وخاصتکم لديه، وقرب منزلتکم منه.

بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي. اشهد الله واشهدکم اني مؤمن بکم وبما امنت به، كافر بعدوكم وبما كفرتم به، مستبصر بشانکم وبضلالة من خالفکم، موال لكم ولاوليائکم، مبغض لأعدائکم ومعاد لهم، سلم لمن سالمکم، (و) حرب لمن حاربکم، محقق لما حققتم، مبطل لما ابطلتم، مطيع لكم، عارف بحقکم، مقر بفضلکم، محتمل لعلمکم، محتجب بذمتکم، معترف بکم، و

مناسك الحج والعمرة، ص ٢٦٨

مؤمن بابيا بکم، مصدق برجعتکم، منتظر لأمرکم مرتقب لدولتکم، اخذ بقولکم، عامل بأمرکم، مستجير بکم، زائر لكم، لانذ عائد بقبورکم، مستشفع إلى الله عز وجل بکم، ومتقرب بکم إليه، ومقدمکم امام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كل احوالي وأموري، مؤمن بسرکم وعلانيتکم، وشاهدکم وغائبکم، وأولکم وآخرکم، ومفوض في ذلك كله اليکم، ومسلم فيه معکم، وقلبي لكم سلم، ورايي لكم تبع، ونصرتي لكم معدة، حتى يحيي الله دينه بکم، ويردکم في أيامه، ويظهرکم لعدله، ويمكنکم في أرضه، فمعكم معكم لا مع عدوكم، امنت بکم وتوليت آخرکم بما توليت به أولکم، وبرئت إلى الله عز وجل من أعدائکم، ومن الجبت والطاغوت، والشياطين وحزبهم الظالمين لكم، الجاحدين لحقکم، والمارقين من ولايتکم، والغاصبين لأرثکم، الشاكين فيکم، المنحرفين عنکم، ومن كل وليجة دونکم، وكل مطاع سواکم، ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار، فثبتني الله أبدا ما حييت على موالاتکم ومحبتکم ودينکم، ووقفني لطاعتکم، ورزقني شفاعتکم، وجعلني من خيار مواليکم التابعين لما دعوتم إليه، وجعلني ممن يقتص آثارکم، ويسلك سبيلکم، ويهتدي بهدایکم، ويحشر في زمركم، ويكر في رجعتکم، ويملك في دولتکم، ويشرف في عافيتکم، ويمكن في أيامکم وتقر عينه

مناسك الحج والعمرة، ص ٢٦٩

غدا برويتکم. بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي. من اراد الله بدأ بکم، ومن وحده قبل عنکم، ومن قصده توجه بکم. موالي لا احصي ثناءکم، ولا ابلغ من المدح كنهکم، ومن الوصف قدرکم، وانتم نور الأخيار، وهداة الأبرار، وحجج الجبار، بکم فتح الله وبکم يختم، وبکم ينزل الغيث، وبکم يمسك السماء ان تقع على الأرض إلا بذنه، وبکم ينفس الهم ويكشف الضر، وعندکم ما نزلت به رسله، وهبطت به ملائكته، وإلى جدکم بعث الروح الأمين، «و إلى اخيك بعث الروح الأمين». اتاكم الله ما لم يوت احدًا من العالمين، طاطا كل شريف لشرفکم، وبخع كل متكبر لطاعتکم وخضع كل جبار لفصلکم، وذلل كل شيء لكم، واشرقت الأرض بنورکم، وفاز الفائزون بولايتکم. بکم يسلك إلى الرضوان، وعلى من جحد ولايتکم غضب الرحمن، بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي، ذكركم في الذاکرين، وأسماؤکم في الأسماء، وأجسادکم في الأجساد، وأرواحکم في الأرواح، وأنفسکم في النفوس، وآثارکم في الآثار، وقبورکم في القبور، فما أحلى أسماءکم، وأكرم أنفسکم. وأعظم شأنکم، وأجل خطرکم، وأوفى عهدکم.

مجموعه آثار آيت الله العظمى گرامى
 كَلَامِكُمْ نُورٌ، وَ أَمْرِكُمْ رُشْدٌ، وَ وَصِيَّتِكُمْ التَّقْوَى، وَ فَعْلِكُمْ الْخَيْرُ، وَ عَادَتِكُمْ الْإِحْسَانُ، وَ سَجِيَّتِكُمْ الْكَرَمُ، وَ شَأْنِكُمْ الْحَقُّ
 وَ الصَّدْقُ وَ الرَّفْقُ، وَ قَوْلِكُمْ حُكْمٌ وَ حَتْمٌ، وَ رَأْيِكُمْ عِلْمٌ وَ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧٠

حِلْمٌ وَ حَزْمٌ، إِنْ ذَكَرَ الْخَيْرَ كُنْتُمْ أَوْلَاهُ، وَ أَصْلُهُ وَ فِرْعَهُ، وَ مَعْدَنُهُ، وَ مَاوَاهُ وَ مَنْتَاهَا. بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي، كَيْفَ أَصَفُ
 حَسَنَ ثَنَائِكُمْ، وَ أَحْصِي جَمِيلَ بِلَائِكُمْ، وَ بِكُمْ أَخْرَجْنَا اللَّهَ مِنَ الدُّلِّ، وَ فَرَجْنَا غَمْرَاتِ الْكُرُوبِ، وَ أَنْقَذْنَا مِنْ شَفَا
 جُرْفِ الْهَلَكَاتِ وَ مِنَ النَّارِ.

بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي، بِمَوَالَاتِكُمْ عَلِمْنَا اللَّهَ مَعَالِمَ دِينِنَا، وَ أَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ دُنْيَانَا، وَ بِمَوَالَاتِكُمْ تَمَّتِ الْكَلِمَةُ وَ
 عَظُمَتِ النُّعْمَةُ وَ ائْتَلَفَتِ الْفُرْقَةُ، وَ بِمَوَالَاتِكُمْ تَقْبَلُ الطَّاعَةُ الْمَقْتَرُضَةُ، وَ لَكُمْ الْمُوَدَّةُ الْوَاجِبَةُ، وَ الدَّرَجَاتُ الرَّفِيعَةُ، وَ
 الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، وَ الْمَقَامُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَ جَلٌّ، وَ الْجَاهُ الْعَظِيمُ، وَ الشَّانُ الْكَبِيرُ، وَ الشَّفَاعَةُ الْمَقْبُولَةُ، رَبَّنَا أَمْنَا بِمَا
 أَنْزَلْتَ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَارْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. رَبَّنَا لَا تَزُغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ
 الْوَهَّابُ. سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لِمَفْعُولٍ. يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنْ بَيْنِي وَ بَيْنَ اللَّهِ عِزٌّ وَ جَلٌّ ذُنُوبًا لَا يَأْتِي عَلَيْهَا إِلَّا رِضَاكُمْ،
 فَبِحَقِّ مَنْ أَيْتَمَّنَا عَلَى سِرِّهِ، وَ اسْتَرْعَاكُمْ أَمْرَ خَلْقِهِ، وَ قَرَنَ طَاعَتِكُمْ بِطَاعَتِهِ، لَمَّا اسْتَوْهَبْتُمْ ذُنُوبِي، وَ كُنْتُمْ شَفَعَائِي، فَأَنِّي
 لَكُمْ مُطِيعٌ. مَنْ أَطَاعَكُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَ مَنْ عَصَاكُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَ مَنْ أَحْبَبَكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ
 أَبْغَضَ اللَّهَ. اللَّهُمَّ إِنِّي لَوُجِدْتُ شَفَعَاءَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَخْيَارِ، الْأَيْمَّةِ الْأَبْرَارِ لَجَعَلْتَهُمْ شَفَعَائِي،
 فَبِحَقِّهِمُ الَّذِي أَوْجَبْتَ لَهُمْ عَلَيْكَ، أَسْأَلُكَ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧١

أَنْ تُدْخِلَنِي فِي جَمَلَةِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَ بِحَقِّهِمْ، وَ فِي زُمَرَةِ الْمَرْحُومِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ، إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (تَسْلِيمًا) كَثِيرًا، وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ.

الفصل الحادى: العشر فى دعائى كميل ودعاى عرفه

١- **دعاى كميل** ويسمى دعاء خضر أيضا، يقرأ ليلة النصف من شعبان وليالى الجمعة، ومنتها شاهد صحتها ولا يحتاج
 إلى سند. قال المجلسي رحمه الله في زاد المعاد: هذا من أحسن الادعية ثم نقل عن سيد بن طاووس ايضاء
 اميرالمؤمنين عليه السلام كميلا بقرائته في كل ليالى الجمعة، أو في كل شهر مرة، أو في كل سنة مرة، أو في العمر مرة،
 ليكتفى شر الاعداء وتنصر وتزرق وتغفر»، وروى الطوسي رحمه الله في المصباح عن الكميل ان عليا عليه السلام قرء
 هذا الدعاء ليلة الخامس عشر من شعبان في حال السجدة، والدعاء هذا:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ،
 وَ خَضَعَ لَهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَ ذَلَّ لَهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَ بِجَبَرُوتِكَ الَّتِي غَلَبْتَ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ،
 وَ بِعَظَمَتِكَ الَّتِي مَلَأَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَ بِسُلْطَانِكَ الَّذِي عَلَا كُلَّ شَيْءٍ، وَ بِوَجْهِكَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ وَ بِأَسْمَائِكَ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧٢

الَّتِي مَلَأَتْ أَرْكَانَ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَبِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَضَاءَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ. يَا نُورَ يَا قُدُوسَ يَا
أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ وَيَا آخِرَ الْآخِرِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصْمَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَنْزِلُ النَّقْمَ. اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ الدُّعَاءَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَنْزِلُ الْبَلَاءَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ اذْنَبْتَهُ، وَكُلَّ
خَطِيئَةٍ اخْطَأْتُهَا. اللَّهُمَّ انِّي اتَّقَرَّبُ إِلَيْكَ بِذِكْرِكَ، وَاسْتَشْفَعُ بِكَ إِلَى نَفْسِكَ، وَاسْأَلُكَ بِجُودِكَ أَنْ تُدْنِيَنِي مِنْ قُرْبِكَ، وَأَنْ
تُوزِعَنِي شُكْرَكَ، وَأَنْ تُلْهِمَنِي ذِكْرَكَ، اللَّهُمَّ انِّي اسْأَلُكَ سُؤَالَ خَاضِعٍ مُتَذَلِّلٍ خَاشِعٍ: أَنْ تُسَامِحَنِي وَتُرْحَمَنِي وَتَجْعَلَنِي
بِقِسْمِكَ رَاضِيًا قَانِعًا، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مُتَوَاضِعًا. اللَّهُمَّ وَاسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ، وَأَنْزَلَ بِكَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ
حَاجَتَهُ، وَعَظَمَ فِيهَا عِنْدَكَ رَغْبَتَهُ. اللَّهُمَّ عَظَمَ سُلْطَانُكَ وَعَلَا مَكَانُكَ، وَخَفِيَ مَكْرُكَ وَظَهَرَ أَمْرُكَ، وَغَلَبَ قَهْرُكَ، وَجَرَتْ
قُدْرَتُكَ، وَلَا يُمْكِنُ الْفِرَارُ مِنْ حُكُومَتِكَ، اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ لِدُنُوبِي غَافِرًا، وَلَا لِقَبَائِحِي سَاتِرًا، وَلَا لَشَيْءٍ مِنْ عَمَلِي الْقَبِيحِ
بِالْحَسَنِ مُبَدِّلًا غَيْرَكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَتَجَرَّاتُ بِجَهْلِي، وَسَكَنْتُ إِلَى قَدِيمِ ذِكْرِكَ لِي
وَمَنْكَ عَلَى.

اللَّهُمَّ مَوْلَايَ كَمْ مِنْ قَبِيحٍ سَتَرْتَهُ وَكَمْ مِنْ فَادِحٍ مِنَ الْبَلَاءِ أَقْلَتَهُ وَكَمْ مِنْ عَثَارٍ وَقَيْتَهُ وَكَمْ مِنْ مَكْرُوهٍ دَفَعْتَهُ وَكَمْ مِنْ ثَنَاءٍ
جَمِيلٍ لَسْتُ

مناسك الحج والعمرة، ص ٢٧٣

أَهْلًا لَهُ نَشَرْتَهُ. اللَّهُمَّ عَظَمَ بِلَائِي، وَأَفْرَطَ بِي سُوءَ حَالِي، وَقَصُرْتَ بِي أَعْمَالِي، وَقَعَدْتَ بِي أَغْلَالِي، وَحَبَسَنِي عَنْ نَفْعِي
بَعْدَ أَمَلِي، وَخَدَعْتَنِي الدُّنْيَا بِغُرُورِهَا، وَنَفْسِي بِجِنَائِيَّتِهَا، وَمِطَالِي، يَا سَيِّدِي فَاسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ أَنْ لَا يَحْجُبَ عَنْكَ دُعَائِي
سُوءَ عَمَلِي وَفِعَالِي. وَلَا تَفْضَحْنِي بِخَفِيِّ مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّي، وَلَا تُعَاجِلْنِي بِالْعُقُوبَةِ عَلَيَّ مَا عَمِلْتَهُ فِي خَلَوَاتِي؛
مِنْ سُوءِ فِعَالِي وَأَسَائَتِي وَدَوَامِ تَفْرِيطِي وَجَهَالَتِي، وَكَثْرَةِ شَهَوَاتِي وَغَفْلَتِي. وَكُنِ اللَّهُمَّ بِعِزَّتِكَ لِي فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ
رُتُوفًا، وَعَلَى فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ عَطُوفًا. إِلَهِي وَرَبِّي مَنْ لِي غَيْرُكَ اسْأَلُهُ كَشْفَ ضُرِّي، وَالنَّظَرَ فِي أَمْرِي؟ إِلَهِي وَمَوْلَايَ
أَجْرِيَتِي عَلَى حُكْمًا اتَّبَعْتُ فِيهِ هَوَى نَفْسِي، وَلَمْ أَحْتَرَسْ (فِيهِ) مِنْ تَزْيِينِ عَدُوِّي، فَغَرَّنِي بِمَا أَهْوَى وَأَسْعَدَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ
الْقَضَاءَ، فَتَجَاوَزْتَ بِمَا جَرَى عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، بَعْضَ حُدُودِكَ، وَخَالَفْتَ بَعْضَ أَوْامِرِكَ. فَلَكَ الْحَمْدُ (الْحُجَّةُ) عَلَيَّ فِي
جَمِيعِ ذَلِكَ وَلَا حُجَّةَ لِي فِيهَا جَرَى عَلَيَّ فِيهِ قَضَاؤُكَ، وَالزَّمَنِي حُكْمُكَ وَبِلَاؤُكَ. وَقَدْ اتَّيْتُكَ يَا إِلَهِي، بَعْدَ تَفْصِيرِي
وَأَسْرَافِي عَلَى نَفْسِي، مُعْتَذِرًا نَادِمًا مُنْكَسِرًا مُسْتَقِيلًا مُسْتَعْفِرًا مُنِيبًا مُقْرَأً مُذْعِنًا مُعْتَرِفًا، لَا أَجِدُ مَفْرَأً مِمَّا كَانَتْ مِنِّي، وَلَا
مَفْرَعًا اتَّوَجَّهَ إِلَيْهِ فِي أَمْرِي؛ غَيْرَ قَبُولِكَ عُذْرِي، وَأَدْخَالَكَ أَيَّامِي فِي سَعَةِ رَحْمَتِكَ. اللَّهُمَّ فَاقْبَلْ عُذْرِي، وَارْحَمْ شِدَّةَ
ضُرِّي، وَفَكِّنِي مِنْ شَدِّ وَثَاقِي. يَا رَبُّ ارْحَمْ ضَعْفَ بَدْنِي وَرِقَّةَ جِلْدِي وَدِقَّةَ عَظْمِي. يَا

مناسك الحج والعمرة، ص ٢٧٤

مَنْ بَدَأَ خَلْقِي وَذَكَرْتَنِي وَتَرَبَّيْتَنِي وَبَرَّيْتَنِي وَتَغَذَّيْتَنِي، هَبْنِي لِابْتِدَاءِ كَرَمِكَ وَسَالِفِ بَرِّكَ بِي. يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي وَرَبِّي، اتْرَاكَ
مُعَذِّبِي بِنَارِكَ بَعْدَ تَوْحِيدِكَ وَبَعْدَ مَا أَنْطَوَى عَلَيْهِ قَلْبِي مِنْ مَعْرِفَتِكَ وَلَهَجَ بِهِ لِسَانِي مِنْ ذِكْرِكَ وَاعْتَقَدَهُ ضَمِيرِي مِنْ
حُبِّكَ وَبَعْدَ صِدْقِ اعْتِرَافِي وَدُعَائِي خَاضِعًا لِرُبُوبِيَّتِكَ. هَيْهَاتَ! أَنْتَ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ تُضَيِّعَ مِنْ رِيَّتِهِ، أَوْ تَبْعِدَ مِنْ أَدْنِيَّتِهِ، أَوْ

تَشْرُدُ مِنْ أَوْيْتِهِ، أَوْ تُسَلِّمُ إِلَى الْبَلَاءِ مِنْ كَفَيْتِهِ وَرَحْمَتِهِ. وَكَيْتَ شَعْرِي يَا سَيِّدِي وَالْهَى وَمَوْلَايَ اتَسَلَطَ النَّارُ عَلَيَّ وَجُوهُ خَرَّتْ لِعَظَمَتِكَ سَاجِدَةً وَعَلَى السَّنَنِ نَطَقَتْ بِتَوْحِيدِكَ صَادِقَةً وَبِشُكْرِكَ مَادِحَةً وَعَلَى قُلُوبِ اعْتَرَفَتْ بِالْهَيْتِكَ مُحَقِّقَةً وَعَلَى ضَمَائِرِ حَوَتْ مِنَ الْعِلْمِ بِكَ حَتَّى صَارَتْ خَاشِعَةً وَعَلَى جَوَارِحِ سَعَتْ إِلَى أَوْطَانِ تَعْبُدُكَ طَائِعَةً وَأَشَارَتْ بِاسْتِغْفَارِكَ مُدْعِنَةً؟! مَا هَكَذَا الظَّنُّ بِكَ وَلَا أَخْبَرْنَا بِفَضْلِكَ عَنْكَ. يَا كَرِيمُ يَا رَبُّ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفِي عَنْ قَلِيلٍ مِنَ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَعَقُوبَاتِهَا وَمَا يَجْرِي فِيهَا مِنَ الْمَكَارِهِ عَلَى أَهْلِهَا؛ عَلَى أَنْ ذَلِكَ بَلَاءٌ وَمَكْرُوهٌ، قَلِيلٌ مَكْثُهُ، يَسِيرٌ بَقَائُهُ، قَصِيرٌ مَدَّتُهُ. فَكَيْفَ احْتِمَالِي لِبَلَاءِ الْآخِرَةِ وَجَلِيلِ وَقُوعِ الْمَكَارِهِ فِيهَا؟ وَهُوَ بَلَاءٌ تَطُولُ مَدَّتُهُ وَيَدُومُ مَقَامُهُ وَلَا يَخْفُفُ عَنْ أَهْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ غَضَبِكَ وَأَنْتِقَامِكَ وَسَخَطِكَ وَهَذَا مَا لَا تَقُومُ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. يَا سَيِّدِي، فَكَيْفَ لِي، وَأَنَا عَبْدُكَ الضَّعِيفُ الذَّلِيلُ الْحَقِيرُ الْمَسْكِينُ الْمُسْتَكِينُ؟ يَا

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧٥

الْهَى وَرَبِّي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ لَأَيِّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَشْكُو وَلِمَا مِنْهَا اضْجَعُ وَأَبْكِي؟ لِأَلِيمِ الْعَذَابِ وَشِدَّتِهِ أَمْ لِطَوْلِ الْبَلَاءِ وَمَدَّتِهِ فَلَنْ صِيرَ تَنِي لِلْعُقُوبَاتِ مَعَ أَعْدَائِكَ وَجَمَعَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِ بَلَائِكَ وَفَرَقَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحِبَائِكَ وَأَوْلِيَاءِكَ. فَهَبْنِي يَا الْهَى وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَرَبِّي، صَبْرْتُ عَلَى عَذَابِكَ، فَكَيْفَ أَصْبِرُ عَلَى فِرَاقِكَ؟ وَهَبْنِي (يَا الْهَى) صَبْرْتُ عَلَى حَرِّ نَارِكَ، فَكَيْفَ أَصْبِرُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى كِرَامَتِكَ؟ أَمْ كَيْفَ أَسْكُنُ فِي النَّارِ وَرَجَائِي عَفْوِكَ؟ فَبِعِزَّتِكَ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، أَقْسِمُ صَادِقًا لَنْ تَرَكْتَنِي نَاطِقًا، لِأَضْجَعِ إِلَيْكَ بَيْنَ أَهْلِهَا ضَجِيجِ الْأَمْلِينَ وَلَا صُرْحَنَ إِلَيْكَ صَرَاحِ الْمُسْتَصْرِخِينَ وَلَا بَكِينَ عَلَيْكَ بَكَاءِ الْفَاقِدِينَ وَلَا نَادِيكَ أَيْنَ كُنْتُ، يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَا غَايَةَ أَمَالِ الْعَارِفِينَ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَعِيثِينَ، يَا حَبِيبَ قُلُوبِ الصَّادِقِينَ وَيَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ، افْتِرَاكَ سُبْحَانَكَ يَا الْهَى وَيَحْمَدُكَ، تَسْمَعُ فِيهَا صَوْتَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ سَجِنَ فِيهَا بِمُخَالَفَتِهِ وَذَاقَ طَعْمَ عَذَابِهَا بِمَعْصِيَتِهِ وَحَبَسَ بَيْنَ أَطْبَاقِهَا بِجُرْمِهِ وَجَرِيرَتِهِ وَهُوَ يَضْجَعُ إِلَيْكَ ضَجِيجَ مُؤْمِلٍ لِرَحْمَتِكَ وَيُنَادِيكَ بِلِسَانِ أَهْلِ تَوْحِيدِكَ وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِرَبُوبِيَّتِكَ. يَا مَوْلَايَ! فَكَيْفَ يَبْقَى فِي الْعَذَابِ وَهُوَ يَرْجُو مَا سَلَفَ مِنْ حِلْمِكَ؟ أَمْ كَيْفَ تَوْلَمَهُ النَّارُ وَهُوَ يَأْمَلُ فَضْلَكَ وَرَحْمَتَكَ؟ أَمْ كَيْفَ يَحْرِقُهُ لَهَيْبِهَا وَأَنْتَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ وَتَرَى مَكَانَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ زَفِيرُهَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَتَقَلَّبُ بَيْنَ أَطْبَاقِهَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ؟

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧٦

أَمْ كَيْفَ تَزْجُرُهُ زَبَانِيَّتُهَا وَهُوَ يُنَادِيكَ يَا رَبِّهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَرْجُو فَضْلَكَ فِي عَتَقِهِ مِنْهَا فَتَتْرَكُهُ فِيهَا؟ هَيْهَاتَ! مَا ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ وَلَا الْمَعْرُوفُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا مُشَبِّهٌ لِمَا عَامَلْتَ بِهِ الْمُوَحِّدِينَ مِنْ بَرِّكَ وَأِحْسَانِكَ. فَبِالْيَقِينِ اقْطَعْ لَوْ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ مِنْ تَعْدِيبِ جَاحِدِكَ وَقَضَيْتَ بِهِ مِنْ إِخْلَادِ مُعَانِدِيكَ، لِجَعَلْتَ النَّارَ كُلَّهَا بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَا كَانَ لِأَحَدٍ فِيهَا مَقْرَأٌ وَلَا مَقَامًا. لَكِنَّكَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، أَقْسَمْتُ أَنْ تَمْلَأَهَا مِنَ الْكَافِرِينَ، مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ الْجَمْعِينَ، وَأَنْ تُخَلِّدَ فِيهَا الْمُعَانِدِينَ. وَأَنْتَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ فَلْتِ مَبْتَدَأًا وَتَطَوَّلْتَ بِالْإِنْعَامِ مُتَكْرِمًا: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا، كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا، لَا يَسْتَوُونَ.» الْهَى وَسَيِّدِي فَاسْتَلِكْ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي قَدَّرْتَهَا وَبِالْقَضِيَّةِ الَّتِي حَتَمْتَهَا وَحَكَمْتَهَا وَغَلَبْتَ مِنْ عَلَيْهِ اجْرِيَّتَهَا، أَنْ تَهَبَ لِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَفِي هَذِهِ السَّاعَةِ، كُلَّ جُرْمِ اجْرِمْتَهُ وَكُلَّ ذَنْبِ اذْنَبْتَهُ وَكُلَّ قَبِيحِ اسْرَرْتَهُ وَكُلَّ جَهْلٍ عَمَلْتَهُ كَتَمْتَهُ، أَوْ اأَعْلَنْتَهُ اخْفَيْتَهُ، أَوْ أَظْهَرْتَهُ وَكُلَّ سَيِّئَةٍ أَمَرْتَ بِإِثْبَاتِهَا الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ الَّذِينَ وَكَلْتَهُمْ بِحِفْظِ مَا يَكُونُ مِنْ

وَجَعَلْتَهُمْ شُهُودًا عَلَيَّ مَعَ جَوَارِحِي، وَكُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيَّ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَالشَّاهِدَ لِمَا خَفِيَ عَنْهُمْ، وَبِرَحْمَتِكَ اخْفَيْتَهُ وَبِفَضْلِكَ سَتَرْتَهُ. وَأَنْ تُؤَفِّرَ حَظِي مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَنْزَلْتَهُ، أَوْ إِحْسَانٍ فَضَّلْتَهُ، أَوْ بِرِشْرَتِهِ، أَوْ رِزْقٍ بَسَطْتَهُ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ، أَوْ خَطَا تَسْتُرُهُ. يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ! يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَمَالِكِ رِقِّي، يَا مَنْ بِيَدِهِ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧٧

نَاصِيَتِي، يَا عَلِيمَا بَضْرِي وَمَسْكَنَتِي، يَا خَبِيرَا بَفَقْرِي وَفَاقَتِي! يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ! اسئلك بحقك وقُدسك وأعظم صفاتك وأسمائك، ان تجعل أوقاتي من الليل والنهار بذكرك معمورة وبخدمتك موصولة وأعمالى عندك مقبولة، حتى تكون أعمالى وأورادى كلها وردًا واحدًا، وحالى فى خدمتك سرمدًا. يا سيدي! يا من عليه معولى، يا من اليه شكوت أحوالى! يا رب يا رب يا رب! قو على خدمتك جوارحى وأشدد على العزيمة جوانحى، وهب لى الجد فى خشيتك، والدوام فى الإتصال بخدمتك، حتى اسرح اليك فى ميادين السابقين وأسرع اليك فى البارزين، واشتاق الى قربك فى المشتاقين، وأدنو منك دنو المخلصين، وأخافك مخافة الموقنين، واجتمع فى جوارك مع المؤمنين. اللهم ومن ارادنى بسوء فاردّه، ومن كادنى فكده، واجعلنى من احسن عبيدك نصيبًا عندك، واقربهم منزلة منك، واخصهم زلفة لديك، فإنه لا ينال ذلك الا بفضلك وجد لى بجودك، واعطف على بمجدك، واحفظنى برحمتك، واجعل لسانى بذكرك لهجاء، وقلبى بحبك متيمًا، ومن على بحسن اجابتك، واقلنى عثرتى، واغفر زلتى، فإنك قضيت على عبادك بعبادتك وأمرتهم بدعائك وضمنت لهم الاجابة، فاليك يارب نصبت وجهى، واليك يا رب مددت يدي، فبعزتك استجب لى دعائى، وبلغنى منى، ولا تقطع من فضلك رجائى، واكفنى شر

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧٨

الجن والإنس من أعدائى. يا سريع الرضا! اغفر لمن لا يملك الا الدعاء، فإنك فعال لما تشاء. يا من اسمه دواء وذكره شفاء وطاعته غنى! ارحم من رأس ماله الرجاء وسلاحه البكاء. يا سايع النعم، يا دافع النقم، يا نور المستوحشين فى الظلم، يا عالما لا يعلم، صل على محمد وآل محمد، وافعل بى ما انت اهلّه، وصلى الله على رسوله والأئمة الميامين من اله وسلم تسليمًا كثيرًا»

٢- **في دعاء عرفه** ليوم العرفة رويت ادعية متعددة، أشهرها دعاء سيد الشهداء عليه السلام: نقل عن البشر والبشير ابنا غالب الاسدى: كنا بخدمة الحسين عليه السلام عصر عرفه فى عرفات، فخرج عليه السلام مع جمع من اهل بيته وابنائهم وشيعته فى كمال الخشوع فوقفوا بالجانب الايسر من الجبل واستقبل الكعبة بوجهه، ورفع يديه الى قبال الوجه، كمسكين يطلب الغذاء، فقرأ هذا الدعاء: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذى ليس لقضائه دافع، ولا لعطائه مانع، ولا كصنعه صنع صانع، وهو الجواد الواسع فطر اجناس البدائع، واتقن بحكمته الصنائع، لا تخفى عليه الطلائع، ولا تضيع عنده الودائع، جازى كل صانع، ورائش كل قانع، وراحم كل ضارع، ومنزل المنافع والكتاب الجامع بالنور الساطع، وهو للدعوات سامع وللكربات دافع وللدراجات رافع، وللجبابرة قانع، فلا اله غيره ولا

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧٩

مجموعه آثار آيت الله العظمى گرامى
 شَيْءٌ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ انى ارغب اليك،
 وأشهد بالربوبية لك مقرا بانك ربي، و اليك مردى، ابتدأتني بنعمتك قبل ان اكون شيئا مذكورا، و خلقتني من التراب
 ثم اسكنتني الأضلاب، امنا لريب المنون واختلاف الدهور والسنين، فلم ازل ظاعنا من صلب الى رحم فى تقادم من
 الأيام الماضية والقرون الخالية، لم تخرجني لرافتك بي ولطفك لى، واحسانك الى فى دولة ائمة الكفر، الذين نقضوا
 عهدك وكذبوا رسلك، لكنك اخرجتني للذى سبق لى من الهدى الذى له يسرتني، وفيه انشأتني، ومن قبل ذلك روفت
 بي، بجميل صنعك وسوايح نعمك، فابتدعت خلقي من منى يمنى، واسكنتني فى ظلمات ثلاث، بين لحم ودم وجلد،
 لم تشهدني خلقي، ولم تجعل الى شيئا من امرى، ثم اخرجتني للذى سبق لى من الهدى الى الدنيا تاما سويا،
 وحفظتني فى المهده طفلا صيبا، ورزقتني من الغذاء لبنا مريا، وعطفت على قلوب الحواضن، وكفلتني الامهات
 الرواحم وكلايتني من طوارق الجان، وسلمتني من الزيادة والنقصان، فتعاليت يا رحيم يا رحمن، حتى اذا استهللت
 ناطقا بالكلام، اتممت على سوايح الانعام، وربيتني زايدا فى كل عام، حتى اذا اكتملت فطرتي، واعتدلت مرتي،
 اوجبت على حجتك بان الهمتني معرفتك، وروعتني بعجائب حكمتك،

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨٠

وايظتني لما ذرات فى سمائك وارضك من بدائع خلقك، ونهتني لشكرك وذكرك، واوجبت على طاعتك وعبادتك،
 وفهمتني ما جاءت به رسلك ويسرت لى تقبل مرضاتك، ومننت على فى جميع ذلك بعونك ولطفك، ثم اذ خلقتني
 من خير الثرى لم ترض لى يا الهى نعمة دون اخرى، ورزقتني من انواع المعاش وصنوف الرياش، بمنك العظيم
 الاعظم على، واحسانك القديم الى، حتى اذا اتممت على جميع النعم وصرفت عنى كل النقم لم يمنعك جهلى
 وجراتي عليك ان دلتني الى ما يقربني اليك، ووفقتني لما يزلفني لديك، فان دعوتك اجبتني وان سئلتك اعطيتني،
 وان اطعتك شكرتني، وان شكرتك زدتنى، كل ذلك اكمال لانعمك على، واحسانك الى، فسبحانك سبحانك من
 مبدى معيد حميد مجيد، تقديست اسماؤك، وعظمت الاوك، فاي نعمك يا الهى احصى عددا وذكرا، ام اى عطاياك
 اقوم بها شكرا، وهى يا رب اكثر من ان يحصيها العادون، او يبلغ علما بها الحافظون، ثم ما صرفت ودرات عنى، اللهم
 من الضر والضراء اكثر مما ظهر لى من العافية والسراء، وانا اشهد يا الهى بحقيقة ايماني، وعقد عزمات يقيني، وخالص
 صريح توحيدى، وباطن مكنون ضميرى، وعلائق مجارى نور بصرى، واسارير صفحه جبينى، وخرق مسارب نفسى،
 وخذاريف مارن عرينى ومسارب سماخ سمعى، وما ضمت

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨١

واطبقت عليه شفتاي، وحركات لفظ لساني، ومغرر حنك فمى وفكى، ومنايت اضراسى، ومساغ مطعمى ومشرى،
 وحماله ام راسى، وبلوع فارغ حباثل عنقى، وما اشتمل عليه تآمور صدرى، وحمائل جبل وتينى ونياط حجاب قلبى،
 وافلاذ حواشى كبدى، وما حوته شراسيف اضلاعى، وحقاق مفاصلى، وقبض عواملى واطراف اناملى ولحمى ودمى
 وشعرى وبشرى وعصبى وقصبى وعظامى ومخى وعروقى وجميع جوارحى، وما انتسج على ذلك ايام رضاعى وما
 اقلت الارض منى، ونومى ويقظتى وسكونى، وحركات ركوعى وسجودى ان لو حاولت واجتهدت مدى الأعصار

وَالْأَحْقَابَ، لَوْ عَمَّرْتَهَا أَنْ أُوْدَى شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعَمِكَ، مَا اسْتَطَعْتَ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْكَ، الْمَوْجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرِكَ أَبَدًا جَدِيدًا وَتَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا، أَجَلَ وَلَوْ حَرَصْتَ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ، أَنْ نُحْصِيَ مَدَى أَنْعَامِكَ سَالِفِهِ وَآنِفِهِ مَا حَصَرْنَا عَدَدًا وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمَدًا، هَيْهَاتَ أَنْيَ ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقُ، وَالنَّبَأُ الصَّادِقُ: (وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا)، صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَأَنْبَاؤُكَ، وَبَلَغْتَ أَنْبَاؤُكَ وَرَسَلْتَ، مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أَنْيَ يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجَهْدِي وَجَدِي، وَمَبْلَغِ طَاعَتِي وَوَسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَرُورًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادَهُ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨٢

فِيمَا ابْتَدَعَ، وَلَا وُلِيَ مِنَ الذَّلِّ فَيُرْفِدُهُ فِيمَا صَنَعَ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا، سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يَعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقْرَبِينَ، وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَسَلَّم.»

ثم طلب حوائجه متضرعاً جارية دموعه عينيه فقال:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي اخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوِيكَ، وَلَا تُشَقِّنِي بِمَعْصِيَتِكَ وَخَرْلِي فِي قَضَائِكَ وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ، حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالنُّورَ فِي بَصْرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتَّعْنِي بِجَوَارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصْرِي الْوَارِثِينَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَارْنِي فِيهِ ثَارِي وَمَارِبِي، وَأَقِرْ بِذَلِكَ عَيْنِي اللَّهُمَّ اكْشِفْ كَرْبَتِي وَاسْتِرْ عَوْرَتِي، وَأَغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَأَخْسَأْ شَيْطَانِي، وَفَكِّ رَهَانِي، وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعًا بَصِيرًا، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقًا سَوِيًّا رَحْمَةً بِي، وَقَدْ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا، رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فَطَرْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَاحْسَنْتَ صَوْرَتِي، رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨٣

وَفِي نَفْسِي عَافِيَتِي رَبِّ بِمَا كَلَّأْتَنِي وَوَفَّقْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ اعْطَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا اطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا اغْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا اعْنَتَنِي وَأَعَزَّزْتَنِي، رَبِّ بِمَا بَسْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صَنْعِكَ الْكَافِي، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِنِّي عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ وَصُرُوفِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَنَجِّنِي مِنَ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الْآخِرَةِ، وَاكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَاكْفِنِي، وَمَا أَحْذَرُ فَكْفِنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي، وَفِي سَفَرِي فَاحْفَظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاخْلُقْنِي، وَفِيمَا رَزَقْتَنِي فَبارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَدَلِّلْنِي، وَفِي عَيْنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فَسَلِّمْ نِي، وَبِذُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي، وَبِسِرِّي فَلَا تُخْرِزْنِي، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلْنِي، وَنِعْمَكَ فَلَا تَسْلُبْنِي، وَالِيَّ غَيْرِكَ فَلَا تَكْلِنِي، إِلَهِي إِلَيَّ مِنْ تَكْلِنِي، إِلَيَّ قَرِيبٌ فَيَقْطَعْنِي، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَتَّجِهْنِي، أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ لِي، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكَ أَمْرِي، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَبَعْدَ دَارِي، وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكَتَهُ أَمْرِي، إِلَهِي فَلَا تَحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي (سِوَاكَ)، سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَاسْئَلْكَ يَا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ، وَكَشَفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلِّحْ بِهِ أَمْرَ الْأَوَّلِينَ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨٤

حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، الَّذِي أَحْلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يَا مَنْ أَسْبَغَ النِّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ، يَا عِدَّتِي فِي شِدَّتِي، يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي، يَا غِيَاثِي فِي كَرْبَتِي، يَا وَلِيَّيَ فِي نِعْمَتِي، يَا إِلَهِي وَالْهَى أَبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَأَسْمَاعِيلَ وَأَسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَرَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَأَسْرَافِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْهَى الْمُنْتَجِبِينَ، وَمَنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ، وَمَنْزِلَ كَهْيَعِصِ وَطِهِ وَيَسَ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعَيِّنِي الْمَذَاهِبَ فِي سَعَتِهَا، وَتَضِيقُ بِي الْأَرْضَ بِرُحْبِهَا، وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مَقِيلُ عَثْرَتِي، وَلَوْلَا سَتْرُكَ آيَاتِي لَكُنْتُ مِنَ الْمَقْضُوحِينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي، وَلَوْلَا نَصْرُكَ آيَاتِي لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُومِ وَالرَّفْعَةِ، فَأَوْلِيَاءَهُ بَعْزُهُ يَعْتَزُونَ، يَا مَنْ جَعَلْتَ لَهُ الْمُلُوكَ نِيرَ الْمَدْلَةِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَهَمَّ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورَ، وَغَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَزْمَنَةُ وَالْدُّهُورَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ الْأَكْرَمُ الْأَسْمَاءُ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقُطِعُ أَبَدًا، يَا مُقِيضَ الرِّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ وَمَخْرَجَهُ مِنْ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨٥

الْحَبِّ، وَجَاعَلَهُ بَعْدَ الْعِبُودِيَّةِ مَلَكًا، يَا رَاةً عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنْ أَيْضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الضَّرِّ وَالْبَلْوَى عَنْ أَيُّوبَ، وَمَمْسِكَ يَدِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَنَاءِ عُمُرِهِ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا فَوَهَّبَ لَهُ يَحْيَى، وَلَمْ يَدْعُهُ فَرْدًا وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحَوْتِ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمَغْرُوقِينَ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ مَبْشِرَاتٍ بَيْنَ يَدَي رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعَجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يَا مَنْ اسْتَنْقَذَ السَّحْرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ وَقَدْ غَدَوْا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حَادَوْهُ وَنَادَوْهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا بَدِي، يَا بَدِيعَ لَا نَدْلِكَ، يَا دَائِمًا لَا نَفَادَ لَكَ، يَا حَيًّا حِينَ لَا حَيَّ، يَا مُحْيِيَ الْمَوْتَى، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي، وَعَظَّمْتَ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي، وَرَأَى عَلَيَّ الْمَعَاصِيَ فَلَمْ يَشْهَرْنِي يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صِغَرِي، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي، يَا مَنْ أَيَّدَنِي عِنْدِي لَا تُحْصَى وَنِعْمَهُ لَا تُجَازَى، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَعَارَضْتَهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْعِصْيَانِ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْإِمْتِنَانِ، يَا مَنْ دَعَاكَ مَرِيضًا فَشَفَانِي، وَعَرِيَانًا فَكَسَانِي، وَجَائِعًا فَاشْبَعَنِي، وَعَطْشَانًا فَارْوَانِي، وَذَلِيلًا فَاعَزَّنِي، وَجَاهِلًا فَعَرَفَّنِي، وَوَحِيدًا فَكَثَّرَنِي، وَغَائِبًا فَفَرَدَّنِي، وَمَقْلًا فَأَغَانِي،

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨٦

وَمُنْتَصِرًا فَنَصَرَنِي، وَغَنِيًّا فَلَمْ يَسْلُبْنِي، وَأَمْسَكَتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَابْتَدَأَنِي فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي وَنَفَسَ كَرْبَتِي وَأَجَابَ دَعْوَتِي وَسَتَرَ عَوْرَتِي وَغَفَرَ ذُنُوبِي وَبَلَّغَنِي طَلِبَتِي وَنَصَرَنِي عَلَى عَدُوِّي، وَإِنْ أَعَدَّ نِعْمَكَ وَمِنَّكَ وَكَرَامَتِكَ

مَنْحَكَ لَا أَحْصِيهَا، يَا مَوْلَايَ، أَنْتَ الَّذِي مَنَّتَ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي وَقَفْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَغْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَوَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ، أَنْتَ الَّذِي اعْزَزْتَ، أَنْتَ الَّذِي اعْنَتَ، أَنْتَ الَّذِي عَضَدْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَيْدَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا، وَلَكَ الشُّكْرُ وَأَصْبَا أَبَدًا، ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي، أَنَا الَّذِي أَسَأْتُ، أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ، أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ، أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ، وَأَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذِي نَكَّثْتُ، أَنَا الَّذِي أَقْرَرْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي، وَأَبْوَاءُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي، يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ طَاعَتِهِمْ، وَالْمَوْفُوقُ مِنْ عَمَلِ صَالِحِيهِمْ بِمَعُونَتِهِ

مناسك الحج والعمرة، ص ٢٨٧

وَرَحْمَتِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي، إِلَهِي أَمْرَتِي فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَنِي فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ، فَاصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَةَ لِي فَاعْتَذِرْ وَلَا ذَا قُوَّةٍ فانتصر، فَبَايَ شَيْءٍ اسْتَقْبَلْتُكَ يَا مَوْلَايَ، ابْسَمِعِي أَمْ بَبْصَرِي أَمْ بِلِسَانِي أَمْ بِيَدِي أَمْ بِرِجْلِي، أَلَيْسَ كُلُّهَا نِعْمًا عِنْدِي، وَبِكُلِّهَا عَصِيَّتُكَ يَا مَوْلَايَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ، يَا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَزْجُرُونِي، وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يَعْيِرُونِي، وَمِنَ السَّلَاطِينِ أَنْ يَعَاقِبُونِي، وَكُلُّهُمُ اطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَيَّ مَا اطَّلَعَتْ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا مَا انْظُرُونِي وَكُلُّهُمْ قَطَعُونِي وَقَطَعُونِي، فَهِيَ أَنَا ذَا يَا إِلَهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ حَصِيرٌ حَقِيرٌ لَا ذُو بَرَاءَةَ فَاعْتَذِرْ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فانتصر، وَلَا حُجَّةٍ فَاحْتَجَّ بِهَا، وَلَا قَائِلٌ لَمْ اجْتَرِحْ وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَكُلُّهُمُ جَحَدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعُنِي، كَيْفَ وَإِنِّي ذَلِكَ، وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمَلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَأَلْتَنِي مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ، وَأَنَّكَ الْحَكِيمُ (الْكَلِيمُ) الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مُهْرَبِي، فَإِنَّ تَعَدُّبَنِي يَا إِلَهِي فَبِذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعَفَّ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ

مناسك الحج والعمرة، ص ٢٨٨

إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجَلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاعِبِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمَهْلَلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمَسْبُوحِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكْبَرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأَوَّلِينَ، اللَّهُمَّ هَذَا تَنَائِي عَلَيْكَ مَمَجَّدًا، وَأَخْلَاصِي لَذِكْرِكَ مُوَحَّدًا، وَأَقْرَارِي بِالْأَنْتِ مُعَدَّدًا، وَإِنْ كُنْتُ مُقْرَأًا إِنِّي لَمْ أَحْصِهَا لِكَثْرَتِهَا وَسُبُوغِهَا وَتَظَاهَرِهَا وَتَقَادُمِهَا إِلَى حَادِثٍ، مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مِنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ مِنَ الْإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ وَكَشْفِ الضَّرِّ وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ وَدَفْعِ الْعُسْرِ وَتَفْرِيجِ الْكُرْبِ وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ، وَكُلُّهُمُ رَفَدْنِي عَلَيَّ قَدْرَ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، مَا قَدَّرْتَ وَلَا هُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ، تَقَدَّسْتَ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ عَظِيمٍ

رَحِيمٍ، لَا تُحْصَى الْأَوْكُ وَلَا يَبْلُغُ ثَنَاؤُكَ، وَلَا تُكَافَى نِعْمَاؤُكَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَمِّمْ عَلَيْنَا نِعْمَكَ، وَاسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتَغِيثُ الْمَكْرُوبَ وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتَغْنِي الْفَقِيرَ، وَتَجْبِرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتُعِينُ الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلِقَ الْمَكْبَلِ الْأَسِيرِ، يَا رَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا عِصْمَةَ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨٩

الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ، أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ وَأَنْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُولِيهَا، وَالْأَبَّ تَجِدُهَا وَبَلِيَّةٍ تَصْرِفُهَا وَكَرْبَةٍ تَكْشِفُهَا وَدَعْوَةَ تَسْمَعُهَا، وَحَسَنَةً تَقْبَلُهَا، وَسَيِّئَةً تَتَّعِدُهَا، أَنْتَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَقْرَبُ مِنْ دَعْوِي، وَأَسْرَعُ مِنْ أَجَابِ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَى، وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطَى، وَاسْمَعُ مَنْ سَأَلَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْئُولٌ وَلَا سِوَاكَ مَأْمُولٌ، دَعْوَتِكَ فَاجِبَتْنِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَنِي، وَوَثِقْتُ بِكَ فَنَجَيْتَنِي، وَفَرَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَتَمِّمْ لَنَا نِعْمَاتِكَ، وَهَيِّئْ لَنَا عَطَائِكَ، وَآكْتُبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ، وَلَا لِأَنْتَ ذَاكِرِينَ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقْدَرًا، وَقَدَّرَ فَقْهَرًا، وَعَصَى فَسْتَرًا، وَاسْتَغْفَرَ فَغَفَّرًا، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاعِبِينَ وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِينَ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسَّعَ الْمُسْتَقْبَلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا، اللَّهُمَّ أَنَا تَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ، الَّتِي شَرَفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السَّرَاحِ الْمُنِيرِ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مُحَمَّدٌ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٩٠

أَهْلٍ لِذَلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمَ فَصْلٍ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْمُنْتَجِبِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا، فَالْيَكِ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ، وَنُورٍ تَهْدِي بِهِ وَرَحْمَةً تَنْشُرُهَا، وَبَرَكَاتٍ تَنْزِلُهَا وَعَافِيَةٍ تَجْلِلُهَا وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ أَقْبَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ وَلَا تَخْلُنَا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤْمَلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْأَجُودِينَ وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مَوْقِنِينَ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِينَ قَاصِدِينَ، فَاعِنَا عَلَى مَنَاسِكِنَا، وَاكْمِلْ لَنَا حَجَّنَا وَأَعْفِ عَنَّا وَعَافِنَا، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِيَنَا فَهِيَ بِذِلَّةِ الْإِعْتِرَافِ مُوسُومَةٌ، اللَّهُمَّ فَاعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ، وَآكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَافِذُ فِينَا حُكْمِكَ، مُحِيطُ بِنَا عِلْمِكَ، عَدْلُ فِينَا قَضَاؤُكَ، أَفْضَلُ لَنَا الْخَيْرِ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمِ الْأَجْرِ وَكَرِيمِ الذَّخْرِ وَدَوَامِ الْيُسْرِ، وَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ، وَلَا تَهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ، وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلْتَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ،

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٩١

وَتَابَ إِلَيْكَ فِقْبَلْتَهُ، وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَ لَهَا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ وَنَقْنَا وَسَدَدْنَا وَأَعَصَمْنَا، وَأَقْبَلَ تَضَرُّعَنَا يَا خَيْرَ مَنْ سَأَلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحَمَ، يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَعْمَاضُ الْجَفُونَ، وَلَا لِحْظُ الْعَيُونَ، وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْنُونِ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ، إِلَّا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ وَوَسَّعَهُ، حَلَمَكَ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ الْإِسْبَاحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَعُلُوُّ الْجَدِّ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْأَيْدَى الْجَسَامِ وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافِنِي فِي بَدْنِي وَدِينِي، وَأَمِنْ خَوْفِي وَأَعْتَقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي، وَلَا تَخْدَعْنِي، وَأَدْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، يَا أَسْمَعَ السَّمْعِينَ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمَيَامِينِ وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي أَنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَأَنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْإِنْتِ وَحَدَكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَكَ الْمَلِكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا رَبُّ يَا رَبُّ»

إلى هنا نقله المجلسي رحمه الله في زاد المعاد لكن المحدث

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٩٢

القمي نقلاً عن اقبال سيد بن طاووس اضافة هذه: «الهي انا الفقير في غناي فكيف لا اكون فقيراً في فقري، الهي انا الجاهل في علمي فكيف لا اكون جهولاً في جهلي، الهي ان اختلاف تدبيرك وسرعة طوآء مقاديرك منعا عبادك العارفين بك عن السكون الى عطاء والياس منك في بلاء، الهي مني ما يليق بلومي ومنك ما يليق بكرمك، الهي وصفت نفسك باللطف والرافة لي قبل وجود ضعفي، افتمنعني منهما بعد وجود ضعفي، الهي ان ظهرت المحاسن مني فبفضلك ولك المنة علي، وان ظهرت المساوي مني فبعدلك ولك الحجة علي، الهي كيف تكلمني وقد تكفلت لي، وكيف اضام وانت الناصر لي، ام كيف اخيب وانت الحفي بي، ها انا اتوسل اليك بفقري اليك، وكيف اتوسل اليك بما هو محال ان يصل اليك، ام كيف اشكو اليك حالي وهو لا يخفى عليك، ام كيف اترجم بمقالتي، وهو منك برز اليك، ام كيف تخيب امالي وهي قد وفدت اليك، ام كيف لا تحسن احوالي وبك قامت، الهي ما الطفك بي مع عظيم جهلي، وما ارحمك بي مع قبيح فعلي، الهي ما اقربك مني وابعدني عنك، وما ارافك بي فما الذي يحجبني عنك، الهي علمت باختلاف الآثار وتنقلات الاطوار ان مرادك مني ان تتعرف الي في كل شىء حتى لا اجهلك في شىء، الهي كلما اخرسنى لومي انطقني كرمك، وكلما ايستني اوصافي اطمعتني»

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٩٣

منك، الهي من كانت محاسنه مساوي، فكيف لا تكون مساويه مساوي، ومن كانت حقايقه دعاوي فكيف لا تكون دعاويه دعاوي، الهي حكمتك النافذومشيتك الفاهرة لم يتركها لذي مقال مقالا، ولا لذي حال حالا، الهي كم من طاعة بنتها، وحالة شيدتها، هدم اعتمادي عليها عدلك، بل اقالني منها فضلك، الهي انك تعلم اني وان لم تدم الطاعة مني فعلا جزما، فقد دامت محبة وعزما الهي كيف اعزم وانت القاهر، وكيف لا اعزم وانت الامر، الهي ترددي في الآثار

يُوجِبُ بَعْدَ الْمَزَارِ فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةِ تَوْصِلُنِي إِلَيْكَ، كَيْفَ يَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وَجُودِهِ مُفْتَقِرُ إِلَيْكَ، أَيْ كُونَ لِعَيْبِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرُ لَكَ، مَتَى غَبْتَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ، وَمَتَى بَعُدْتَ حَتَّى تَكُونَ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَيْكَ، عَمِيَتْ عَيْنٌ لَا تَرَاكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا، وَخَسِرْتَ صَفْقَةَ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيبًا، الْهَى أَمَرْتُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَثَارِ، فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ وَهَدَايَةِ الْإِسْتِبْصَارِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا مَصُونِ السَّرِّ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهَا، وَمَرْفُوعِ الْهَمَّةِ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا، إِنَّكَ عَلَى كَلْشَى قَدِيرٍ، الْهَى هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، مِنْكَ اطْلُبِ الْوَصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ اسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ، وَأَقِمْنِي بِصِدْقِ الْعِبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، الْهَى عَلَّمْنِي مِنْ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٩٤

عَلِمَكَ الْمُخْزُونَ، وَصَنَى بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ، الْهَى حَقَّقْنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ وَأَسْأَلُكَ بِى مَسَلِّكَ أَهْلَ الْجَذْبِ، الْهَى اغْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي وَبِاخْتِيَارِكَ عَنْ اخْتِيَارِي، وَأَوْقِفْنِي عَلَى مَرَاكِزِ اضْطِرَارِي، الْهَى أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي، وَطَهِّرْنِي مِنْ شَكِي وَشِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ انْتَصِرْ فَأَنْصُرْنِي، وَعَلَيْكَ اتَّوَكَّلْ فَلَا تَكْلُنِي، وَأَيَّاكَ اسْأَلْ فَلَا تَخَيِّبْنِي، وَفِي فَضْلِكَ ارْغَبْ فَلَا تَحْرِمْنِي وَبِجَنَابِكَ انْتَسِبْ فَلَا تَبْعُدْنِي، وَبِبَابِكَ أَقِفْ فَلَا تَطْرُدْنِي، الْهَى تَقَدَّسَ رِضَاكَ إِنْ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي، الْهَى أَنْتَ الْعَنِي بِذَاتِكَ إِنْ يَصِلُ إِلَيْكَ النِّعَمُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي، الْهَى إِنْ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرَ يَمْنِينِي، وَإِنَّ الْهُوَى بِوَتَائِقِ الشَّهْوَةِ اسْرَنِي، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي حَتَّى تَنْصُرْنِي وَتَبْصُرْنِي، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى اسْتَغْنِي بِكَ عَنْ طَلْبِي، أَنْتَ الَّذِي اشْرَقْتَ الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ، وَأَنْتَ الَّذِي أَرَزَلْتَ الْأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَائِكَ حَتَّى لَمْ يَحِبُّوا سِوَاكَ وَلَمْ يَلْجِئُوا إِلَى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤَنِّسَ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشْتَهُمُ الْعَوَالِمَ وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمَعَالِمُ، مَاذَا وَجَدَ مِنْ فَقْدِكَ، وَمَا الَّذِي فَقَدَ مِنْ وَجْدِكَ، لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنْكَ مَتَحَوْلًا، كَيْفَ يَرْجِي سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ، وَكَيْفَ يَطْلُبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَلْتَ عَادَةَ الْإِمْتِنَانِ، يَا مَنْ إِذَا ذَاقَ أَحِبَّائَهُ حَلَاوَةَ الْمَوَانِسَةِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٩٥

مَتَمَلِّقِينَ، وَيَا مَنْ الْبَسَ أَوْلِيَائَهُ مَلَابِسَ هَيْبَتِهِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ، أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ وَأَنْتَ الْبَادِي بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِينَ وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلْبِ الطَّالِبِينَ وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لَمَّا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ، الْهَى اطْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاجْذِبْنِي بِمَنْكَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَيْكَ، الْهَى إِنْ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصِيَّتِكَ، كَمَا إِنْ خَوْفِي لَا يَزِيلُنِي وَإِنْ اطْعَمْتِكَ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمَ إِلَيْكَ وَقَدْ أَوْقَعْنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، الْهَى كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ أَمَلِي، أَمْ كَيْفَ أَهَانَ وَعَلَيْكَ مَتَكَلِّي، الْهَى كَيْفَ اسْتَعِزُّ وَفِي الذَّلَّةِ أَرْكَزْتَنِي، أَمْ كَيْفَ لَا اسْتَعِزُّ وَالْإِلْيَاقُ نَسَبْتَنِي، الْهَى كَيْفَ لَا افْتَقِرُّ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقَمْتَنِي، أَمْ كَيْفَ افْتَقِرُّ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ اغْنَيْتَنِي، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، تَعَرَّفْتُ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلْتُكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتُ إِلَى فِي كُلِّ شَيْءٍ فَرَأَيْتُكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَانِيَّتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ، مَحَقَّتْ الْأَثَارُ بِالْأَثَارِ وَمَحَوَّتْ الْأَغْيَارَ بِمَحِيطَاتِ أَفْلَاكِ الْأَنْوَارِ، يَا مَنْ احْتَجَبَ فِي سَرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنِ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ، يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ

فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتَهُ (مِنْ) الْإِسْتِوَاءِ كَيْفَ تَخْفَى وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الحَاضِرُ أَنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.»

مناسك الحج والعمرة، ص ٢٩٦

الفصل الثاني العشر: فى ذكر بعض ادعية مناسبة لكل موقع وحال سيما فى المشاهد

١- دعاء قرئه النبي صلى الله عليه وآله ليلة الخامس عشر من شعبان، وعن عوالى اللثالى انه كان يديم قرائة هذا الدعاء «اللَّهُمَّ اقسِمْ لَنَا مِنْ خَشِيَّتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ رِضْوَانِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا يَهْوُنَا عَلَيْنَا بِهِ مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ اَمْتَعِنَا بِاسْمَاعِنَا وَاَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا احْبَبْتِنَا، وَاَجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا وَاَجْعَلْ ثَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَاَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتِنَا فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا اكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلَا تَسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.» زاد المعاد ص ٧٥.

٢- دعاء منسوب الى صاحب الزمان عليه السلام: «اللَّهُمَّ ارزُقْنَا تَوْفِيقَ الطَّاعَةِ، وَبَعْدَ الْمَعْصِيَةِ، وَصِدْقَ النِّيَّةِ، وَعِرْفَانَ الْحَرَمَةِ، وَاكْرَمْنَا بِالْهُدَى وَالْإِسْتِقَامَةَ، وَسَدِّدِ السَّنَنَةَ بِالصَّوَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَاَمَلَا قُلُوبَنَا بِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَطَهَّرْ بَطُونَنَا مِنَ الْحَرَامِ وَالشُّبْهَةِ، وَاكْفِفْ أَيْدِيَنَا عَنِ الظُّلْمِ وَالسَّرِقَةِ، وَاغْضُضْ أَبْصَارَنَا عَنِ الْفُجُورِ وَالْخِيَانَةِ، وَاَسَدِّدْ أَسْمَاعَنَا عَنِ اللَّغْوِ وَالْغَيْبَةِ، وَتَفَضَّلْ عَلَيَّ عَلَمَائِنَا بِالزُّهْدِ وَالنَّصِيحَةِ، وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ بِالْجُهْدِ وَالرَّغْبَةِ، وَعَلَى الْمُسْتَمْعِينَ بِالِاتِّبَاعِ وَالْمَوْعِظَةِ، وَعَلَى مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ بِالشِّفَاءِ»

مناسك الحج والعمرة، ص ٢٩٧

وَالرَّاحَةَ، وَعَلَى مَوْتَاهُمْ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَعَلَى مَشَايخِنَا بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، وَعَلَى الشَّبَابِ بِالْإِنَابَةِ وَالتَّوْبَةِ، وَعَلَى النِّسَاءِ بِالْحَيَاءِ وَالْعَفَّةِ، وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ بِالتَّوَاضُعِ وَالسَّعَةِ، وَعَلَى الْفُقَرَاءِ بِالصَّبْرِ وَالْقَنَاعَةِ، وَعَلَى الْغَزَاةِ بِالنَّصْرِ وَالْغَلْبَةِ، وَعَلَى الْأَسْرَاءِ بِالْخِلَاصِ وَالرَّاحَةِ، وَعَلَى الْأَمْرَاءِ بِالْعَدْلِ وَالشَّفَقَةِ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ بِالْإِنْصَافِ وَحَسَنِ السِّيَرَةِ، وَبَارِكْ لِلْحُجَّاجِ وَالزُّوَّارِ فِي الزَّادِ وَالنَّفَقَةِ، وَأَقْضِ مَا أَوْجِبْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. مفاتيح الجنان.

٣- دعاء نقله الكفعمى فى مصباح الفصل الخامس ص ١٩ عن الصادق عليه السلام فى تعقيب الصلوات، ومناسب لاي حال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَاعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ.»

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتِكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَاعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ، وَاعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيئِهَا، إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَا يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا.» مصباح كفعمى، فصل ٥، ص ١٩.

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٩٨

٤- دعاء نقله الطوسي في المصباح معتقداً استحبابه في الليلة ويوم الجملة، واللييلة ويوم العرفة: «اللهم من تعباً و تهيأ و اعد و استعد لوفادة الى مخلوق، رجاء رفته و طلب نائله و جائزته فاليك يا رب تعييتى و استعدادى رجاء عفوك و طلب نائلك و جازيتك، فلا تخيب دعائى يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل، فانى لم اتك ثقة بعمل صالح عملته و لا لوفادة مخلوق رجوته. اتيتك مقراً على نفسى بالاسائة و الظلم معترفاً بان لا حجة لى و لا عذر، اتيتك ارجو عظيم عفوك الذى عفوت به عن الخاطئين (الذى علوت به على الخطائين) فلم يمنعك طول عكوفهم على عظيم الجرم ان عدت عليهم بالرحمة، فيا من رحمته واسعة و عفوه عظيم، يا عظيم يا عظيم، لا يرد غضبك الا حلمك، و لا ينجى من سخطك الا التضرع اليك، هب لى يا الهى فرجا بالقدرة التى تحيى بها ميت البلاد، و لا تهلكنى غماً حتى تستجيب لى و تعرفنى الاجابة فى دعائى، و اذقنى طعم العافية الى منتهى اجلى، و لا تشمت بى عدوى، و لا تسلطه على و لا تمكنه من عنقى. الهى ان وضعتنى فمن ذا الذى يرفعنى، و ان رفعتنى فمن ذا الذى يضعنى، و ان اهلكتنى فمن ذا الذى يعرض لك فى عبدك او يسئلك عن امره، و قد علمت انه ليس فى حكمك ظلم و لا فى نعمتك عجلة، و انما يعجل من يخاف الفوت، و انما يحتاج الى

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٩٩

الظلم الضعيف و قد تعاليت يا الهى عن ذلك علواً كبيراً، اللهم انى اعوذ بك فاعدنى، و استجير بك فاجرئى، و استرزقك فارزقنى، و اتوكل عليك فاكفنى، و استنصرك على عدوى (على عدوى خ-د) فانصرنى و استعين بك فاعنى، و استغفرك يا الهى فاغفر لى. امين امين امين.» مصباح المتعجد، ص ٢٣٧.

مناسك الحج و العمرة، ص ٣٠٠

منهاج الفلاح رسالة في الأحكام دينية

المعلقات على العروة الوثقى فى أربع مجلدات

المعلقات على ملحقات العروة فى مجلد واحد

لقيه أهل البيت عليهم السلام

آية العظمى الاحاج شيخ محمدعلى گرامى القمي